

# الفوائد العلمية من الدرر البازية فوائد من شرح إلام الموقعين عن رب العالمين

للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي ابن القيم رحمه الله

دروس علمية شرحها سماحة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله وأجزله له التربة في عامي ١٣٩٨ - ١٣٩٩

إجمعه وقدم له معالي الشيخ العلامة

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعنى بإخراجه وأشرف على طبعه

عبد السلام بن محمد بن عبد الله السليمان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء الثامن

طبع بإذن من سماحة المفتي العام للمملكة ومؤسسة شيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية


دار الرسالة العالمية

رَفَعُ  
عبد الرحمن العجوي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقريفا

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ولعن  
فقد اطلعت على المجموعة المسماة: سلسلة الفوائد العلمية  
صدرها د. عبد الرحمن العنزي: عبد السلام بن عبد الله السليمان  
فوجدتها مجموعة مفيدة هائلة صدرت من دور نشر الشيخ عبد العزيز بن باز  
وتعليقاته وأجوبته أن ينفع بها وليتأمل أهل العلم وتعلم بها  
ومن جمعها - وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه  
صالح بن فوزان الفوزان  
عضو هيئة كبار العلماء  
  
٥١٤٢٩/٧/٢٨

## تقريظ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه  
وبعد،

فقد اطلعت على المجموعة المسماة : سلسلة الفوائد العلمية من  
الدروس البازية جمع الشيخ : عبد السلام بن عبد الله السليمان  
فوجدتها مجموعة مفيدة حافلة بدرر من دروس الشيخ  
عبد العزيز بن باز وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتب  
أجرها لمن تكلم بها ومن جمعها - وصلى الله وسلم على نبينا  
محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان  
عضو هيئة كبار العلماء  
١٤٢٩/٠٧/٢٨ هـ

## مقدمة اللجنة العلمية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد:

فيطيب للجنة العلمية بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية أن تقدم بين يدي القارئ الكريم هذا الجمع النافع الموسوم بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) وقد قام بجمعه وإعداده فضيلة أخينا الشيخ / عبدالسلام بن عبدالله السليمان وفقه الله وسدده .

وقد اشتمل هذا الجمع المبارك على فوائد جلية ودرر بهية من دروس سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز \_ رحمه الله \_ وتعليقاته النافعة .  
نسأل الله تعالى أن يثيب من جمعها وأعداها ، كما نسأله سبحانه أن يضاعف الأجر والمثوبة لسماحة شيخنا / عبد العزيز بن باز \_ رحمه الله \_ وأن يجعل هذه الفوائد من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره، وأن يجمعنا به والمعد والقارئ الكريم في دار كرامته مع الأحبة محمد ﷺ وصحبه .

اللجنة العلمية

بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية



## مقدمه معالي الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله  
وصحبه أجمعين، أما بعد :

سماحة الشيخ العلامة الإمام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله  
المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة  
ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ورئيس رابطة العالم  
الإسلامي فقد تشرفت بمعرفته رحمه الله واستفدت من سماحته مدرساً في  
كلية الشريعة بالرياض حيث تلقيت عنه علم الفرائض في هذه الكلية  
واستفدت من دروسه ومحاضراته خارج الكلية منذ قدمت إلى الرياض  
لطلب العلم سنة ١٣٧٨ للهجرة، فهو العالم الفذ في علمه وفي عمله وفي  
أخلاقه وفي حبه للخير وأهله وفي سعيه الجاد في نشر العلم، يعرف ذلك  
القاصي والداني عنه ، ولقد تشرفت بالمشاركة في العمل تحت رئاسته  
عضواً للجنة الدائمة للإفتاء وفي هيئة كبار العلماء وفي المجمع الفقهي  
فاستفدت منه كثيراً، من توجيهاته العلمية وآراءه السديدة لأنه رحمه الله  
آية في الإمام بمسائل الفقه وأقوال العلماء ومعرفة الأدلة واستحضارها،  
وحفظ الأحاديث ومعرفة متونها وأسانيدها ومخرجيها ودرجاتها، فكان لا  
يأخذ من الأقوال إلا ما ترجح لديه بالدليل، ولا من الأدلة إلا ما صح عنده،  
كان لا يمل من قراءة الكتب النافعة، والاستزادة من العلم، وكان رجاعاً

إلى الحق لا يمنعه قول قاله بالأمس أن يرجع عنه إلى الصواب إذا تبين له اليوم، عملاً بوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه وكان يحرص على البحث والمشورة حتى مع من هو أقل منه علماً وخبرة بحثاً عن الحق والأخذ به؛ لأن الحق ضالة المؤمن أنى وجده أخذه، كان يحرص رحمه الله على نفع المسلمين بماله وجاهه وشفاعته، يحب المشاركة في المشاريع الخيرية، ويساعد المحتاجين، ويفتي السائلين شفهاً وتلفونياً وتحريراً، لا يقتصر على عمله الرسمي فعمله دائم في البيت مع سعة صدر، وسماحة بال، وتيسر لقاء به، حيث يجلس لإستقبال الناس الساعات الطويلة من كل يوم ويفتح بابه لمن يريد الدخول واللقاء به دون مانع أو حائل مع قيامه بالدعوة إلى الله من خلال الدروس اليومية التي يلقيها في المسجد ويحضرها المئات من الطلاب والمستفيدين ومن خلال المحاضرات التي يلقيها في المساجد والمنديات واللقاءات، فكان لا يتوقف، إذا طلب منه إلقاء محاضرة في أي مكان قريب أو بعيد أو طلب منه لقاء فقهي يجيب من خلاله على أسئلة الحضور حتى بواسطة المهاتفة من مكان بعيد وله مشاركات كبيرة في وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة في إلقاء الكلمات والنصائح والإجابة على الأسئلة، وله مواقف عظيمة وكثيرة في الرد على أهل الضلال وكشف شبهاتهم وتعرية باطلهم وبيان الحق، يظهر ذلك من ردوده المطبوعة والمسجلة على الأشرطة، ومن كتبه الكثيرة، وفي جانب

الأمر المعروف والنهي عن المنكر كان له دوره الفعال في القيام بهذا الأمر ومساندة ومساعدة القائمين عليه ونصيحة ولاة الأمور ونصيحة الرعية عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم ( الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال الله ولكتابه ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم ) ، ومهما قلت فإنني أراني مقصراً في وصف ما لهذا العالم الجليل من جهود عظيمة وما تحلى به من فضائل، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وقد هيا الله عز وجل لهذا الإمام الجليل من قام بجمع علمه ونشره في الآفاق حتى يكون من العلم الذي ينتفع به بعد وفاته يرحمه الله، وهذه المجموعة المعنونه بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) هي جزء من علم شيخنا الجليل يرحمه الله، التي قام بجمعها وإخراجها أخونا الشيخ عبدالسلام بن عبدالله السليمان جزاه الله خيراً، وقد حوت فوائد جلييلة يدركها من طالعها وقرأ فيها.

رحم الله شيخنا وأسكنه فسيح جناته وجزاه عما قدم خير الجزاء وأوفاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٠/٤٢٩ / ١٠/٢١



## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:  
فإن هذا هو الكتاب السابع من سلسلة الفوائد العلمية من  
الدروس البازية.

وهي فوائد وشروح من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن  
باز - رحمه الله - ألقاها عامي (١٣٩٨-١٣٩٩هـ) على كتاب  
«إعلام الموقعين عن رب العالمين».

ولما تميز به هذا الشرح - ولو لم يكتمل - حرصت على  
إخراجه ضمن السلسلة، لِمَا اشتمل عليه من الفوائد العلمية،  
حيث كانت منهجية الشيخ وطريقته في الشرح في تلك السنوات،  
تتميز بالإسهاب في شرح المسائل وكثرة الاستدلال من الكتاب  
والسنة وأقوال أهل العلم، وكذلك العناية التامة برواة الأخبار  
واستنباط الأحكام من الأدلة.

أسأل الله العلي القدير أن يكتب الأجر والمثوبة لشيخنا  
- رحمه الله - وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يجعل عملنا  
خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله  
وصحبه وسلّم.

## ترجمة الإمام ابن القيم<sup>(١)</sup>

هو الإمام المحقق الفقيه محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن حريز الزُّرعيّ الدمشقيّ، المشهور بابن قيّم الجوزيّة، نسبة إلى مدرسة الجوزية التي كان أبوه قيماً عليها.

ولد ابن القيم في السابع من صفر سنة إحدى وتسعين وستمائة في قرية زرع من قرى حوران، ونشأ في بيت علم وفضل، وتلقى علومه الأولى عن أبيه، وتحول إلى دمشق وتلمذ لطائفة من علمائها. ولقد أعجب بشيخ الإسلام ابن تيمية إذ التقى به سنة ٧١٢هـ، ولازمه طوال حياته، وتلمذ له، فنهل من علمه الواسع، حتى كان يأخذ بأكثر اجتهاداته وينتصر لها، وحمل لواء الجهاد بعد وفاة شيخه ابن تيمية رحمه الله تعالى سنة ٧٢٨هـ، وظل ابن القيم

---

(١) تنظر ترجمته في: «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب ٢/٤٤٧-٤٥٢، و«الدرر الكامنة» لابن حجر ٣/٤٠٠-٤٠٣، و«البداية والنهاية» لابن كثير ١٤/٢٤٦-٢٤٧، و«شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد الحنبلي ٦/١٦٨-١٧٠ (وفيات ٧٥١)، «الأعلام» للزركلي ٦/٥٦.

يخدم العلم إلى أن توفي ليلة الخميس في الثالث والعشرين من شهر رجب سنة ٧٥١هـ، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جنانه.

ومن العلماء الذين أخذ عنهم العلم: أبوه، فقد أخذ عنه علم الفرائض، لأنه كان مبرزاً فيه، وسمع الحديث من الشهاب النابلسي والقاضي تقي الدين بن سليمان، وأبي بكر بن عبد الدائم وغيرهم.

وأخذ العربية عن ابن أبي الفتح البعلي، وتلقى الأصول والفقہ على الشيخ صفی الدین الهندي، وشیخ الإسلام ابن تیمیة، والشیخ إسماعیل بن محمد الحرانی.

وقد تلقى عنه كثيرٌ من أهل العلم والفضل، وانتفعوا به كثيراً، ومنهم:

الإمام الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، والحافظ عماد الدين بن عمر بن كثير الدمشقي صاحب التفسير المعروف، والشيخ الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الجماعلي الصالحي.

وصنّف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلوم، وكان شديد

المحبة للعلم وكتابته، ومطالعه وتصنيفه، واقتناء كتبه، ومن تصانيفه: كتاب «تهذيب سنن أبي داود»، و«الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، و«زاد المعاد في هدي خير العباد»، و«بدائع الفوائد»، و«الشافية الكافية في الانتصار للفرقة الناجية» وهي القصيدة النونية، و«إغاثة اللهفان في مكائد الشيطان»، وغيرها من الكتب النافعة.

تفقه ابن القيم في المذهب الحنبلي، وبرع فيه وأفتى، وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفاً بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيها المنتهى، وبالحدِيث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، وبالفقه وأصوله، وبعلم العربية، وله فيها اليد الطولى، وكان عالماً بعلم السلوك وكلام أهل التصوف، وإشاراتهم ودقائقهم، وله في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى.

امتحن وأوذى مرات، وحُبس مع الشيخ تقي الدين ابن تيمية في المرة الأخيرة في قلعة دمشق، منفرداً عنه، ولم يُفرج عنه إلا بعد موت الشيخ.

وكانت دعوته إلى الأخذ بكتاب الله، وسنة رسول الله

الصحيحة، وطرح ما يخالفها، وحارب الجمود والتقليد الأعمى، وحذر مما تسرب إلى الفكر الإسلامي من خرافات التصوف، ومنطق يونان، وهو يُعدُّ بحق من زمرة المفكرين المصلحين، الذين تركوا أكبر الأثر في هذه الأمة. فرضي الله عنه وأرضاه.

توفي رحمه الله وقت عشاء الآخرة ليلة الخميس في الثالث عشر من رجب سنة إحدى وخمسين وسبع مئة، ودُفن بمقبرة الباب الصغير بدمشق، وشيَّعه خلق كثير، رحمه الله رحمة واسعة.

## أهمية كتاب «إعلام الموقعين»:

يُعدُّ كتاب «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين» من أهمِّ وأفضل الكتب التي صنَّفها الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى، لما اشتمل عليه من المواضيع التي يتتبع بها المسلمون في كلِّ زمان ومكان، حيث كان غرضه - رحمه الله - من تصنيفه لهذا الكتاب هو دعوة المسلمين إلى نَبذ الاختلاف والتحذير من مدى خطورته على الأمة، وبيان أنه هو السَّبيل إلى تفكُّكها وتشرُّدِها، وأنه لا يستقيم للمسلمين أمر دينهم ودُنْياهم إلا بالاعتداء بالسَّلَف الصالح وبالنهج الذي ساروا عليه، فدعا - رحمه الله - إلى تَرْك التقليد والتعصُّب الذي كان سائداً في فترات متعدِّدة من تاريخ هذه الأمة، وخاصَّة عصر المصنِّف، ولهذا فقد أوضح وبيَّن في هذا الكتاب السَّبيل للخلاص من هذه الآفة الخطيرة من خلال العمل بالنُّصوص، وإبطال حِيَل المتلاعبين بالدِّين.

ومن هنا نرى أنه - رحمه الله - حثَّ على اتِّباع السُّنة النبوية واقتفاء أثر الصحابة الكرام، لأنهم رضوان الله عليهم - كما قال

رحمه الله - : «وَرَدُّوْا رَأْسَ الْمَاءِ مِنْ عَيْنِ الْحَيَاةِ عَذْبًا صَافِيًا زُلَالًا،  
وَأَيَّدُوا قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يَدْعُوا لِأَحَدٍ بَعْدَهُمْ مَقَالًا، فَتَحُوا  
الْقُلُوبَ بَعْدَهُمْ بِالْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ، وَالْقُرَى بِالْجِهَادِ بِالسَّيْفِ  
وَالسَّنَانِ، وَأَلْقَوْا إِلَى التَّابِعِينَ مَا تَلَقَّوهُ خَالصًا صَافِيًا، وَكَانَ سَنَدُهُمْ  
فِيهِ عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ، عَنْ جَبْرِئِلَ، عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، سَنَدًا صَحِيحًا  
عَالِيًا، وَقَالُوا: هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا وَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَيْكُمْ، وَهَذِهِ وَصِيَّةُ  
رَبِّنَا وَفَرَضُهُ عَلَيْنَا، وَهِيَ وَصِيَّتُهُ وَفَرَضُهُ عَلَيْكُمْ، فَجَرَى التَّابِعُونَ  
لَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى مَنْهَاجِهِمُ الْقَوِيمِ، وَاقْتَفَوْا عَلَى آثَارِهِمْ صِرَاطَهُمُ  
الْمُسْتَقِيمَ، ثُمَّ سَلَكَ تَابِعُوا التَّابِعِينَ هَذَا الْمَسْلَكَ الرَّشِيدَ، ﴿وَهَدُّوْا  
إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهَدُّوْا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾ [الحج: ٢٤]، وَكَانُوا  
بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ قَبْلَهُمْ كَمَا قَالَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾  
وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ ﴿١٤﴾﴾ [الواقعة] «هذا ما كان يرجوه - رحمه الله -  
من وراء تأليفه لهذا الكتاب، وهو دعوة الأمة للاقتداء بالسلف  
الصالح، من أجل القضاء على الاختلاف الذي ربما يقودها إلى  
التشرذم والضعف.

ثم إنه دعا في كتابه هذا لأن يكون دين الله سبحانه وتعالى



أجلَّ في صدور الأئمة، وأعظمَ في نفوسها، من أن تُقدِّم عليه رأياً أو فِكْراً أو تقليداً أو قياساً، ولا يكون ذلك إلا من خلال الزُّهد في التعصُّب للرِّجال، والوقوف مع الحُجَّة والاستدلال، والسَّير مع الحقِّ حيث سار، وهو في كلِّ هذا لم يَغفل عن الدَّعوة إلى الاجتهاد، وإعمال الفِكر للوصول إلى الحقِّ أينما كان.

وقد بيَّن كذلك - رحمه الله - في كتابه هذا القواعد والأصول التي قامت عليها آراء الأئمة والفقهاء، وهي ذات الأصول التي بنى عليها كتابه هذا، فأوضح بأنه لا ينبغي أن تخرج عن الكتاب والسُّنة والإجماع ورأي الصحابة ثم التابعين وتابعيهم، والقياس وغير ذلك من القواعد والأصول التي أجمع عليها الأئمة ودَعَوْا إلى التمسُّك بها. فلهذا كلُّه يتَّضح بأن كتابه هذا، كان من أهمِّ وأجلِّ الكتب التي جاءت في هذا الباب، وكان من أهمِّ ما توسَّع فيه أبواب الرِّبِّاء، وسدَّ الذرائع، والحيل، والقول بالرأي والقياس، ثم وقف عند الشروط التي ينبغي توفُّرها في الذي يتصدر للفتوى، وبيَّن أهمية هذه المنزلة، كلِّ ذلك بالاعتماد على النصوص التي كان يستنبط منها الأحكام، مع بسط الأدلة على المسائل التي هو بصدِّد الوقوف

عندها، مع ذكر أقوال السلف فيها، إلى جانب عرض آراء المخالفين وبيان ضعفها، دون التعصّب لمذهب معيّن، كيف لا وهو - رحمه الله - من أشدّ الداعين إلى الاجتهاد إذا ما دعا الأمر إلى ذلك في سبيل الوصول إلى الحقّ.

ثم إنه استفاض في الكلام على القياس وأدلته مع التّمييز بين الصحيح منه والفاسد؛ ولهذا فقد أطال في الكلام على الحِجَل فذكر أنواعها وبيّن قُبْح المحرّم منها وسوء عاقبتها، لأنها تقود إلى استحلال ما حرّم الله، وإنما كان تركيزه - رحمه الله - على ذكر أبواب الحِجَل لدخولها في كثير من المسائل التي ينبغي التنبيه عليها والتحذير من الوقوع فيها.

وإن استقصاء الأبواب التي تدخل فيها الحِجَل أكبر من أن تستوعبها هذه العُجالة، إضافة إلى الموضوعات الأخرى التي اشتمل عليها هذا الكتاب الذي لا غنى لطلبة العلم والعلماء عن مثله؛ لكثرة فوائده، وعظيم نفعه للعالم والمتعلّم على السّواء، فجزي الله مصنّفه خير الجزاء، وأجزل له المثوبة والأجر العظيم، والحمد لله رب العالمين.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربَّ العالمين، وصَلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه أجمعين:

قال الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله تعالى:

❁ وسُئِلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]؟ فقال: «إنَّها هو جبريلُ عليه السلامُ، لم أرهُ على صورته التي خُلِقَ عليها غيرَ هاتينِ المرتينِ»<sup>(١)</sup>. ذكره مسلم<sup>(٢)</sup>. [١]

[شرح ١] وهذا الحديث يفصل النزاع ويوضح معنى الآية الكريمة؛ فإن =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٧٧).

(٢) «إعلام الموقعين» ٤/ ٣٣٥.

والطبعة المعتمدة من «إعلام الموقعين» بتحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة. ٤ أجزاء.

وما ورد من نصوص كلها من الجزء الرابع، الصفحات ٣٣٥-٣٦٤.

= كثيراً من الناس يغلط فيها ويفسرها بأن المراد منها الربُّ عَلَيْكَ، في قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ۝٥ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ ۝٦ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ ۝٧ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١-١٠].

ظن بعض الناس أن المراد هو الرب جل وعلا، والسياق كله في جبرائيل، أما ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ فالضمير غير معروف، ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ﴾ يعني: إلى عبد الله ﷺ؛ لأن العبيد عبيد الله جل وعلا، فهذا الضمير غير معروف، فظن بعض الناس أن الله هو الموصوف بهذه الصفات: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ۝٥ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ ۝٦ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ ۝٧ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ والسياق كله في جبرائيل عليه السلام.

﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ۝١١ أَفَتَمُرُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۝١٢ وَلَقَدْ رَآهُ نَزَلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ ۝١٤ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ﴾ [النجم: ١١-١٥]

فقد رآه: يعني: جبرائيل، وحديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها في سؤالها النبي ﷺ أنها سألته عن ذلك، فأخبر: أنه جبرائيل، =

= وهكذا ابن مسعود<sup>(١)</sup>.

فهذا دليل واضح أن السياق كله في جبرائيل، وهو المراد،  
وأما الرب ﷻ فما رآه النبي ﷺ، بل إنه أخبر ﷺ لما سئل فقال:  
«رأيتُ نوراً»<sup>(٢)</sup> وقال: «نورٌ أنى أراه»<sup>(٣)</sup>. فالنبي ﷺ ما رآه، ولما  
طَلَب موسى الرؤيا قال تعالى: ﴿لَنْ تَرِنِّي وَلَكِنْ أُنظِرْ إِلَى الْجَبَلِ﴾  
[الأعراف: ١٤٣]، أي: أن هذا في الدنيا؛ أي: لا يراه أحد في الدنيا.

وجاء في الحديث الصحيح: إنه لن يرى أحدٌ منكم ربّه حتى  
يموت<sup>(٤)</sup>، فالربُّ ﷻ لم يُرَ في الدنيا، فلم يره الأنبياء في الدنيا وهم  
أشرف الناس، ولم يره النبي ﷺ وهو أفضل الخلق ﷺ، والرؤية  
هي أعظم النعيم، بل أعلى نعيم أهل الجنة، والدنيا دار النكد ودار =

(١) حديث عائشة أخرجه البخاري: التفسير (٤٨٥٥)، ومسلم: الإيمان (١٧٧).

وحديث ابن مسعود أخرجه البخاري: بدء الخلق (٣٢٣٢)، ومسلم: الإيمان

(١٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (١٧٨) (٢٩٢).

(٣) أخرجه مسلم: الإيمان (١٧٨) (٢٩١).

(٤) أخرجه مسلم: الفتن (١٦٩) بإثر (٢٩٣١).

= العمل وليست بدار النعيم.

فمن حكمة الله أن جعل الرؤية في الآخرة؛ لأنها أعلى نعيم، وأفضل نعيم أهل الجنة، فلن تكون في الدنيا، فالله وعد بها عباده المؤمنين في الآخرة، ولم يره الأنبياء ولا غيرهم في الدنيا.

وبهذا يعلم أن الآية الكريمة في سورة النجم إنما هي في قصة جبرائيل عليه السلام، وقد رأى النبي ﷺ جبريل على الصورة التي خلقه الله عليها له ست مئة جناح<sup>(١)</sup>، أما زيارته الأخرى للنبي ﷺ فقد كان يزوره في صفات أخرى، وفي أحوال أخرى غير الحالة التي خلقه الله عليها.

ومن ذلك أنه أتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ جاءه في صورة إنسان مجهول لا يعرفه الناس<sup>(٢)</sup>، فكان يأتي بصفات خاصة يعرفه بها النبي ﷺ، وربما جاءه في صورة دحية الكلبي<sup>(٣)</sup>، وربما جاء في =

(١) أخرجه البخاري: بدء الخلق (٣٢٣٢)، ومسلم: الإيمان (١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: الإيمان (٥٠)، والتفسير (٤٧٧٧)، ومسلم: الإيمان (٨) و(٩) و(١٠).

(٣) أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٣٤)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤٥١).

= صورة أخرى يعرفها النبي ﷺ.

والمقصودُ أنه ﷺ ما رآه في صورته التي خُلِقَ عليها إلا مرّتين بين السماء والأرض: حين أوحى إليه، وعند سِدْرَةِ المنتهى عندما عُرِجَ به ﷺ، هاتان المرتانِ رآه فيهما على خلقته\*.

\* س: من المقصود بالضمير في عبده؟

ج: محمد ﷺ.

س: ورد في حديث شريك الذي رواه البخاري<sup>(١)</sup> أنه ﷺ دنا للجبار

ربّ العزّة؟

ج: هذا غلط، هذا من أغلاط شريك، فشريك له أغلاط في حديث

المعراج، وهذه من أغلاطه<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: التوحيد (٧٥١٧).

(٢) انظر «فتح الباري» ١٣/٤٨٣-٤٨٦.

﴿ وَمَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَمِيَّتُونَ﴾ (٣٠) ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخَصِمُونَ ﴾ [الزمر: ٣٠-٣١] سُئِلَ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَكْرَهُ عَلَيْنَا مَا كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا مِنْ خَوَاصِّ الذُّنُوبِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لِيَكْرَهَنَّ عَلَيْكُمْ حَتَّى تُؤَدُّوا إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ». فقال الزبير: وَاللَّهِ إِنَّ الْأَمْرَ لَشَدِيدٌ<sup>(١)</sup>.

وَسُئِلَ ﷺ: كَيْفَ يُحَسِّرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ فَقَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ فِي الدُّنْيَا عَلَى رِجْلَيْهِ قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ فِي الْآخِرَةِ عَلَى وَجْهِهِ؟»<sup>(٢)</sup>.

وَسُئِلَ ﷺ: هَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا: حَيْثُ يُوَضَّعُ الْمِيزَانُ حَتَّى يَعْلَمَ أَيَثْقُلُ مِيزَانُهُ أَمْ يَخِفُّ، وَحَيْثُ تَتَطَايَرُ الْكُتُبُ حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ، أَوْ فِي يَمِينِهِ أَمْ فِي شِمَالِهِ أَمْ مِنْ =

(١) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن (٣٢٣٦)، وأحمد (١٦٧/١).

(٢) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٧٦٠)، ومسلم: صفة القيامة والجنة والنار



= وراء ظهره، وحيث يُوضَعُ الصُّرَاطُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ عَلَى حَافَتَيْهِ كَلَالِيْبُ وَحَسَكٌ يَجْبِسُ اللهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنُجُو أَمْ لَا يَنْجُو»<sup>(١)</sup>.

وَسُئِلَ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يَحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ؟ فَقَالَ: «المرءُ مع مَنْ أَحَبَّ»<sup>(٢)</sup>. [٢]<sup>(٣)</sup>

[شرح ٢] في الرواية المشهورة: الرجلُ يحبُّ القومَ ولَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ - يعني: لم يعمل بأعمالهم كُلِّهَا - قال: «المرءُ مع مَنْ أَحَبَّ»<sup>(٤)</sup>، وفي حديث آخر، قال: يا رسولَ الله، متى السَّاعَةُ؟ قال: «وَيْلَكَ! وما أَعَدَدْتَ لها؟» قال: حُبَّ الله ورسوله. قال: «أَنْتَ مع مَنْ أَحَبَبْتَ»<sup>(٥)</sup>.

هذه بشارة للمسلمين، فرح بها المسلمون فرحاً عظيماً، =

(١) أخرجه أبو داود: السنة (٤٧٥٥).

(٢) أخرجه أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٦٢٦).

(٣) ٣٣٥-٣٣٦/٤.

(٤) أخرجه البخاري: الأدب (٦١٧٠)، ومسلم: البر والصلة (٢٦٤١).

(٥) أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٨٨)، ومسلم: البر والصلة (٢٦٣٩).

= فالإنسان مع من أحب وإن كانت أعماله دون أعمالهم؛ لأن الإنسان قد يضعف عن أعمال غيره، لكن ما دام على طريقهم وعلى سبيلهم وعلى أعمالهم الصالحة فإنه يبقى معهم ويزاد له في العمل، وإن كانوا أكثر منه اجتهاداً.

ومعلوم أن الْمُحِبَّ يعتنى بما يحبُّه حبيبه، ويجتهد فيما يحبُّه حبيبه، وهنا السائل قال: إني أحب الله ورسوله، فمن شأنه أن يبلغ وُسْعَه في طاعة الله ورسوله، وترك ما نهى عنه الله ورسوله.

فالمؤمن إذا أحبَّ السلفَ الصالح، وأحب الصحابة، سلك طريقهم، وسار عليها، وإن فاته بعض الشيء من أعمالهم العظيمة: من اجتهادهم، وفي صومهم وصلاتهم وتهجداتهم، فإنه يحشر معهم، وإن كان دونهم في العمل، ما دام استقام على الطريق السَّوِيِّ في أداء الواجبات، واتقاء المحارم، ولكن فاته بعض الأشياء كنوع من الاجتهاد، كالتهدج بالليل، وصوم النافلة، وصلوات النافلة، وأشبه ذلك؛ فالمقصودُ أن الحبَّ يدعو إلى فعل الذي يرضي الحبيبَ ومشاركة المحبوب في عمله ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ =

---

.....

---

= تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴿٣١﴾ [آل عمران: ٣١]

فالمحبُّ يعمل ويجتهد، ولكن ليس من شرط حشره معهم أن يكون مثلهم في كل شيء، فالمرء مع من أحب.

❁ وسئل ﷺ عن الكوثر؟ فقال: «هو نهر أعطانيه ربي في الجنة، وهو أشدُّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، فيه طيور أعناقها كأعناق الجُرِّ». قيل: يا رسول الله، إنها لناعمة. قال: «أكلها أنعمُ منها»<sup>(١)</sup>.

وسئل ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال: «الأجوفان: الفم والفرج» وعن أكثر ما يدخلهم الجنة؟ فقال: «تقوى الله وحسن الخلق»<sup>(٢)</sup>. [٣]

[شرح ٣] حُسن الخُلُقِ من تقوى الله، ولكن عطفه النبي ﷺ من باب عطف الخاص على العام، لأن حسن الخلق من أهم المهمات، فنبه عليه ﷺ لعظم شأنه، وإلا فهو من تقوى الله، وقاعدة الشرع عطف بعض الأشياء على بعض للتنبيه، وإن كان داخلاً في العموم، وذلك كقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا =

(١) أخرجه الترمذي: صفة الجنة (٢٥٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي: البر والصلة (٢٠٠٤)، وابن ماجه: الزهد (٤٢٤٦).

(٣) ٣٣٦/٤.

= بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾ [العصر: ٣].

فالتواصي من العمل الصالح ومن الإيمان، لكن نَبَّهَ عليهما  
لعِظَم شأنهما، وهكذا حُسْنُ الخُلُقِ فهو من تقوى الله، ولكن لما  
كان له شأن، وكانت الحاجة ماسة إليه، نَبَّهَ عليه لِيُعْلَمَ وَيُعْرَفَ  
وَيُعْتَنَى به.

❁ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَتَزَوَّجُ الرَّجُلِينَ وَالثَّلَاثَةَ مَعَ مَنْ تَكُونُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «تُخَيَّرُ فَتَكُونُ مَعَ أَحْسَنِهِمْ خُلُقًا»<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup> [٤]

[شرح ٤] هذا يدعى ثبوته عند المؤلف وهذا الحديث رواه بعضهم من طرق، ولكنني حتى الآن لم أقف على طريق واضح في الشبوت، ولكن جزم المؤلف يدل على ثبوته عنده، وقوله: «تُخَيَّرُ فَتَخْتَارُ أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا» يعني: من أزواجها.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٨٧٠)، وفي «الأوسط» ٣/ (٣١٤١).

(٢) ٣٣٦/٤.

❁ وسئل ﷺ: أيُّ الذَّنْبِ أعظمُ؟ فقال: «أن تجعلَ لله نِدَاءً وهو خَلْقَكَ». قيل: ثم ماذا؟ قال: «أن تقتلَ ولدَكَ خشيةً أن يطعمَ معكَ». قيل: ثم ماذا؟ قال: «أن تزني بحليلةِ جارك»<sup>(١)</sup>.

وسئل ﷺ: أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى الله؟ فقال: «الصلاةُ على وقتِها» وفي لفظٍ: «لأوَّلِ وقتِها» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «بِرِّ الوالدينِ»<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

[٥]

[شرح ٥] ما أورده المؤلف فيه تقديم وتأخير، ففي «الصحيحين» البرُّ مقدَّم على الجهاد، ذكر أولاً برِّ الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله، وربما هو خطأ من بعض النساخ فلتراجع الأصول للإصلاح، =

(١) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٤٧٧)، ومسلم: الإيمان (٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: مواقيت الصلاة (٥٢٧)، ومسلم: الإيمان (٨٥).

ولفظ: «لأول وقتها» أخرجه أحمد (٣٧٥ / ٦).

(٣) ٣٣٦ / ٤

= فالمقصود أن الحديث ثابت بتقديم برِّ الوالدين\* .

\* س: هل المراد بقوله: «الصلاة على وقتها»: الصلاة في أول وقتها في

جميع الصلوات؟

ج: هذا عامٌ يخصص بما جاء في النصوص الأخرى، مثل الإبراد، فهو أخص منه، ومثل تأخير العشاء إذا اجتمع الرأي على ذلك فلا بأس، فالعموم يخص بالحالات الخاصة هذه قاعدة الشرع: العام يخصص بأحاديث خاصة ونصوص خاصة، والخاص يقضي على العام، والخاص مقدم على العام.



﴿ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَخْتَهُنَّ هَارُونَ﴾ [مريم: ٢٨] وَيِنَّ عَيْسَى وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ: «كَانُوا يُسَمَّوْنَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَبِالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ»<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup> [٦]

[شرح ٦] يعني: أن هارون في قوله تعالى: ﴿يَتَأَخْتَهُنَّ هَارُونَ﴾ ليس هو هارون أخا موسى، بل هارون آخر؛ لأن مريم التي هي أم عيسى بينها وبين موسى زمن طويل، فليس هارون هذا هو أخو موسى، ولو كان هارون هذا أخا موسى لقال: يا أخت موسى؛ لأن موسى أفضل وأشرف من هارون. والحاصل أن هارون اسم آخر، فكانوا يُسَمَّوْنَ بِصَلِحَائِهِمْ وَأَنْبِيَائِهِمْ، وهارون اسم على هارون السابق، هارون بن عمران أخ لها غير هارون السابق.

(١) أخرجه مسلم: الآداب (٢١٣٥).

(٢) ٣٣٦-٣٣٧/٤.

❁ وسُئِلَ ﷺ عَنْ أَوَّلِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَقَالَ: «نَارٌ تَحْسُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ»<sup>(١)</sup>.

وهذه هي إحدى مسائل عبد الله بن سلام الثالث، والمسألة الثانية: ما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ والثالثة: سببُ شُبهِ الولدِ بأبيه وأمه، فولَّدها الكذابون، وجعلوها كتاباً مستقلاً سَمَّوه مسائل عبد الله بن سلام، وهي هذه الثلاثة في «صحيح البخاري».

وسُئِلَ ﷺ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ»<sup>(٢)</sup>.

وسُئِلَ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: الإيمان (٨)، ومسلم: الإيمان (١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤/١١٤).

= وَسُئِلَ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية [الأعراف: ١٧٢] فقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِهِ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ».

فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، ففيمَ العملُ؟ فقال: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلُ النَّارَ»<sup>(١)</sup>.

وَسُئِلَ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فقال: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى =

(١) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن (٣٠٧٥)، وأبو داود: السنة (٤٧٠٣).

= مُتَّبِعاً وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بَرَأِيهِ، فَعَلَيْكَ  
بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعَّ عَنْكَ أَمْرَ الْعَوَامِّ»<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup> [٧]

[شرح ٧] وفي لفظ زاده، وهي محل الشاهد، وتوضح المعنى: «ورأيت  
أمراً لا يدان لك به»<sup>(٣)</sup> يعني: لا طاقة لك به، إذا رأى شحاً مطاعاً،  
وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فالغالب  
أنه مثل ما جاء في الحديث «ورأيت أمراً لا يدان لك به» يعني: لا  
طاقة لك به، ولا حيلة لك فيه، فهذا هو محل الاقتصار على نفسه،  
أما ما دام أنه يستطيع أن يأمر وينهى فليأمر وينهى لعله يصلح  
ولعله يفلح\*.

\* س: ماذا يعني بقوله: «دع عنك أمر العوام»؟

ج: يعني: اشتغل بنفسك ولا تشتغل بدعوتهم؛ لأنهم لا يجيبونك ولا

ينتفعون بدعوتك.

(١) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن (٣٠٥٨)، وأبو داود: الملاحم (٤٣٤١)، وابن

ماجه: الفتن (٤٠١٤).

(٢) ٣٣٧/٤-٣٣٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه: الفتن (٤٠١٤).

= س: هل هذا ينطبق على أيامنا هذه؟

ج: لا إن شاء الله، اليوم فيه بقية من الخير، الإنسان يستطيع أن يتكلم بإذن الله، ويهدي الله به أناساً كثيرين.

س: ما معنى قوله: «وإعجاب كل ذي رأي برأيه»؟

ج: يعني: يعجب برأيه، ويرى أن غيره مخطئ وهو مصيب. ما يرى أنك مصيب إذا دعوته، ويرى أنك أنت المخطئ ويقول: ما تدعو إليه ليس بصحيح، أنت مجنون وأنت كذا، يرى نفسه مصيباً ولهذا لا يقبل ما تدعوه إليه. وهناك آخر قد آثر دنياه وشهواته، لا يلتفت إلى الداعية، عنده شح مطاع، حريص على الدنيا فلا يلتفت إلى داعيه إلى التوحيد، ولا إلى داعيه إلى الزكاة، ولا إلى داعيه إلى المعروف.

كذلك بعض الناس اتخذ إلهه هواه، غلب عليه هواه؛ فإذا كان هواه في الزنى ما يرتدع، أو هواه في الخمر ما يرتدع، أو هواه في الربا ما يرتدع، قد اتبع هواه وانساق معه ولا حول ولا قوة إلا بالله.

س: ما هي درجة صحة الحديث؟

ج: رواه أبو داود بسند حسن لا بأس به.

= س: أليس الحديث في «صحيح مسلم»؟

= ج: لا أعرفه في «صحيح مسلم»، وهذا المعنى خطب به الصديق لما ولي الخلافة فقال: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرُؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وَتَضَعُونَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُعَيِّرُوهُ أَوْ شَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ»<sup>(١)</sup> يعني: أنه لا بد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما الزيادة «ورأيت أمراً لا يدان لك به» فهي فيما أذكر من رواية أبي داود بإسناد حسن. وقد يكون رواها الدارمي وغيره<sup>(٢)</sup>.

س: لفظ «خويصة أحدكم» ألم يرد في «صحيح مسلم»؟

ج: لا أتذكر أن في «صحيح مسلم» شيئاً من هذا<sup>(٣)</sup>.

س: لو نظرنا اليوم نجد كثيراً من إعجاب كل ذي رأي برأيه وسائر

الصفات المذكورة، فهل ندع أمر العوام، وعلينا بخاصة أنفسنا؟

ج: لا، علينا أن لا نياس، اليوم فيه بقية من الخير، وهناك حركات

إسلامية والحمد لله، ومهما حدث فلا تياس، وينبغي الأمر بالمعروف =

(١) أخرجه ابن ماجه: الفتن (٤٠٠٥)، وأحمد (٢/١).

(٢) بل هي عند ابن ماجه: الفتن (٤٠١٤)، ورواها البيهقي في «السنن الكبرى»

(١٠/٩١)، وفي «شعب الإيمان» (٦/٨٣).

(٣) بل هي في «صحيح مسلم»: الفتن (٢٩٤٧) في حديث: «بادرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا».

= والنهي عن المنكر؛ لأن توفر الخصال الخمس: شُحاً مُطَاعاً، وهَوَى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وأن يعجب كل ذي رأي برأيه، وأمرأ لا يدان لك به - يعني: لا طاقة لك به - ليس بكامل بالنسبة إلى بعض الناس.

س: بعض الناس يأخذ من لحيته ويحتج بحديث يذكره عن النبي ﷺ أنه قال: هَدَّبُوهَا وَعَدَّلُوهَا، فهل هذا صحيح؟

ج: كلا، هذا ليس بصحيح، ولا أصل له، والذي يجب عليه توفيرها وإكرامها وإرخاؤها، وأما الحديث الذي فيه: أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها<sup>(١)</sup>. فهو غير صحيح.

(١) أخرجه الترمذي: الأدب (٢٧٦٢).

❁ وسئل ﷺ عن الأدوية والرُقَى، هل تَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ شيئاً؟ فقال: «هي مِنَ الْقَدَرِ»<sup>(١)</sup>.

وسئل ﷺ عَمَّنْ يَمُوتُ مِنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ؟ فقال: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وليس هذا قولاً بالتوقف كما ظنه بعضهم، ولا قولاً بمجازاة الله لهم على ما يعلمه منهم: أنهم عاملوه لو كانوا عاشوا، بل هو جوابٌ فصلٌ، وأن الله يعلم ما هم عاملوه، وسيجازيهم على معلومه فيهم، بما يظهر منهم يوم القيامة، لا على مجرد علمه، كما صرَّحت به سائر الأحاديث، واتفق عليه أهل الحديث: أنهم يمتحنون يوم القيامة، فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار<sup>(٣)</sup>. [٨]

[شرح ٨] لأن الله قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ =

(١) أخرجه الترمذي: الطب (٢٠٦٥)، وابن ماجه: الطب (٣٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٨٤)، ومسلم: القدر (٢٦٥٩).

(٣) ٣٣٦-٣٣٥/٤ (٣).



= [الإسراء: ١٥] فقوله: «اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلين» معناه، أنه هو الذي يعلم أعمالهم لو عاشوا، وسوف يجازيهم على معلومه فيهم بعد ما يظهر ذلك؛ لأنه لا يُعذَّب على مجرد العلم، ولا يُثيبُ على مجرد العلم.

وإنما يُثيبُ ويُعذَّب على ما ظهر من العبد في الدنيا وفي الآخرة؛ في الدنيا بأعماله الصالحة يُثاب، وبالأعمال السيئة يستحقُّ العقاب، وفي الآخرة يُمتحنُ أولادُ المشركين يوم القيامة، ويُؤمرون، فإن أجابوا ساروا إلى الجنة، وإن عصوا ساروا إلى النار، فأمهلوا بأعمالهم.

وهكذا أهل الفترات، أهل الفترة الذين ما بلغهم الرسولُ يمتحنون يوم القيامة، وكذلك أشباههم\*.

\* س: وما قولكم في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فِجْرًا كَفَّارًا﴾

[نوح: ٢٧]؟

ج: هذا خاص بأصحاب نوح ولا يعم الناس كلهم، وإلا فهذا أبو

جهل ابنه عكرمة من أكرم الناس، فقد قال الله تعالى في أصحاب قوم نوح، =

= الذين قال فيهم جل وعلا: ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ ﴾ [هود:٣٦]، فقد أخبره الله أنه ما له فيهم حيلة، وأنهم لا يؤمنون ولا ذريتهم، فلماذا أخذوا وأغرقوا جميعاً، نسأل الله العافية.

س: هل أولاد المسلمين لا يمتحنون؟

ج: نعم، أولاد المسلمين لا يمتحنون؛ لأن أولاد المسلمين تبعاً لأهلهم فهم في الجنة، وقد أجمع أهل العلم على ذلك.

س: ومن لم تبلغهم الدعوة؟

ج: مثل أولاد المشركين يمتحنون، نعم.

❁ وسئل ﷺ عن سبأ: هل هو أرض أم امرأة؟ فقال: «ليس هو بأرضٍ ولا امرأة، ولكنه رجلٌ ولدَ عشرةً من العرب، فتيامنَ منهم ستة، وتشاءمَ منهم أربعة، فأما الذين تشاءمُوا: فلخمٌ وجذامٌ وغسانٌ وعاملَةٌ، وأما الذين تيامنوا فالأزدُ والأشعريونَ وحميرٌ وكندةٌ ومدحجٌ وأنهارٌ» فقال رجلٌ: يا رسول الله، وما أنهارٌ؟ فقال: «الذين منهم خثعمٌ وبعجيلةٌ»<sup>(١)</sup>.

وسئل عن قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]، فقال ﷺ: «هي الرؤيا الصالحةُ يراها المؤمنُ أو تُرى له»<sup>(٢)</sup>.

وسئل عن أفضلِ الرقابِ - يعني: في العتقِ - فقال: «أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمناً»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن (٣٢٢٢)، وأبو داود: الحروف (٣٩٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي: الرؤيا (٢٢٧٥)، وابن ماجه: تعبير الرؤيا (٣٨٩٨).

(٣) أخرجه البخاري: العتق (٢٥١٨)، ومسلم: الإيثار (٨٤).

= وسئل ﷺ عن أفضل الجهاد؟ فقال: «من عُقِرَ جِوَادُهُ وَأُرِيقَ دَمُهُ»<sup>(١)</sup>.

وسئل ﷺ عن أفضل الصَّدَقَةِ؟ فقال: «أَنْ تَتَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ صَاحِبٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى»<sup>(٢)</sup>.

وسئل ﷺ: أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ فقال: «مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: سَبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»<sup>(٣)</sup>. [٩]<sup>(٤)</sup>.

[شرح ٩] وجاء في رواية أخرى في حديث أبي هريرة عند مسلم: «الإيمان بضعٌ وسبعون شعبةً، فأفضلها قول: لا إله إلا الله»<sup>(٥)</sup>، ويحتمل أن هذا قبل هذا، وأن ما اصطفاه الله لرسوله من (سبحان الله وبحمده) أنه كان أولاً، ثم جاء حديث أبي هريرة؛ لأن أبا هريرة تأخر إسلامه.

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٤٦)، والدارمي: الجهاد (٢٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤١٩)، ومسلم: الزكاة (١٠٣٢).

(٣) أخرجه مسلم: الذكر والدعاء (٢٧٣١).

(٤) ٣٣٩/٤.

(٥) أخرجه مسلم: الإيمان (٣٥).

= ويحتمل أن كلاهما مفضل، وأن المعنى: من أفضل الكلام ما اصطفاه الله، ومن أفضل الكلام قول: (لا إله إلا الله)، وهو يحتمل أن يقال: كلاهما أفضل الكلام (لا إله إلا الله، وسبحان الله وبحمده) كما في الحديث الآخر عند مسلم عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «أحبُّ الكلام إلى الله أربعٌ: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، لا يُضْرَكُ بأَيِّنٍ بدأتُ»<sup>(١)</sup>.

فهذا هو الجمع بينهما أن تكون (لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر) كل هذه الأربع أفضل الكلام، وأفضل ما يتكلم به الناس، ولكن الأدلة الأخرى الواضحة تدل على أن (لا إله إلا الله) مقدّمة على الجميع؛ لأن بها يُدخَلُ في الإسلام، وبها بدأ الله جَلَّ وعلا دعوة الأنبياء، فالأظهر من هذه الأدلة أن هذه الكلمة هي أفضل الكلام الذي يتكلم به الناس؛ لأنها أصلُ الإسلام وأصلُ الدين الحقّ.

(١) أخرجه مسلم: الآداب (٢١٣٧).

.....

= ف(سبحان الله وبحمده) ليست مثلها في المعنى، فقد يقولها كافر، وقد يقولها مسلم، وليست للدلالة على التوحيد مثل (لا إله إلا الله) فإن يكن قوله: «ما اصطفى الله لملائكته» فالمعنى أنها من أفضل الكلام، وليس هو أفضل الكلام على الإطلاق، بدليل الحديث الأخير حديث أبي هريرة، الدال على أن أفضل الكلام (لا إله إلا الله) وشواهد كثيرة، وهي الكلمة التي بدأت بها الرسل أمهم، ودخل بها الأمم في التوحيد وفي الإسلام، هذه الكلمة العظيمة.

❁ وسُئِلَ ﷺ: مَتَى وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ؟ وفي لفظ: متى كنت نبياً؟ فقال: «وآدمُ بين الرُّوحِ والجَسَدِ»<sup>(١)</sup>، هذا هو اللفظُ الصحيحُ، والغوامُّ يروونه: «بين الماءِ والطينِ». قال: شيخُنَا: وهذا باطلٌ، وليسَ بينَ الماءِ والطينِ مرتبةٌ، واللفظُ المعروفُ ما ذكّرناه<sup>(٢)</sup>. [١٠]

[شرح ١٠] يعني: بين الروح والجسد، هذا كونه جسداً قبل أن تُنفخ فيه الروحُ، وهذا تقدير خاصٌّ؛ لأنه قد سبق في علم الله كلُّ شيءٍ من الأنبياء وغير الأنبياء، ولكن للربِّ جَلٌّ وعلا تقديراتٌ أيضاً من تفصيل القَدَرِ السابق، كتقديرِ كتابة الخطيئة على آدمَ قبل أن يخلقه الله بأربعين عاماً، وهذا تفصيلٌ للقَدَرِ السابق.

وكذا تقدير ما سيكون عليه جنس الجنين قبل أن يُخلَق، وما يكتب ويُقدَّر ما سيكون حاله من حيث السعادة والشقاوة أو الغنى والفقر وهو في بطن أمه، إنما هو تفصيل للقدر السابق، وكذا =

(١) أخرجه الترمذي: المناقب (٣٦٠٩). وقوله: «متى كنت نبياً» أخرجه الحاكم في

«المستدرک» (٦٠٩/٢).

(٢) (٣٣٩/٤-٣٤٠).

.....

= ما يقع من الله في ليلة القدر من التقديرات قَدَرٌ سابقٌ، وتفصيلٌ  
 للقَدَرِ السابقِ، وهكذا ما ذُكِرَ هنا من كونِ الله كتبه نبياً وآدمُ بينَ  
 الرُّوحِ والجَسَدِ تفصيلٌ للقَدَرِ السابقِ، كان نبياً فيما سَبَقَ مِنْ عِلْمِ  
 الله، وجدَّ هذا الشيءَ، وأعلنَ هذا الشيءَ في حالةِ كونِ آدمَ بينَ  
 الرُّوحِ والجَسَدِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ.



❁ وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْمُهْجَرَةِ إِلَيْكَ أَيْنَمَا كُنْتَ، أَمْ لِقَوْمٍ خَاصَّةٍ، أَمْ إِلَى أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ، أَمْ إِذَا مِتُّ انْقَطَعْتَ؟ فَسَأَلَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: هَاهُوَ ذَا حَاضِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْمُهْجَرَةُ أَنْ تَهْجَرَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، ثُمَّ أَنْتَ مَهَاجِرٌ، وَإِنْ مِتُّ فِي الْحَضَرِ».

فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ ثِيَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَمْ تُخْلَقُ خَلْقًا، أَمْ تُنْسَجُ نَسْجًا؟ قَالَ: فَضِحَكَ الْقَوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضْحَكُونَ مِنْ جَاهِلٍ يَسْأَلُ عَالِمًا؟» فَاسْتَلَبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ ثِيَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» فَقَالَ: هُوَ ذَا حَاضِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا بَلْ تَنْشَقُّ عَنْهَا ثِمَارُ الْجَنَّةِ» =

= ثلاث مرات<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup> [ ١١ ]

[شرح ١١] وهذه الأحاديث التي ساقها المؤلف أكثرها مشهور معروف، بعضها قد يكون محتاجاً إلى عناية ومراجعة، وهو رحمه الله غير جازم بها في المعرفة والإتقان والعناية بالأحاديث، ولكن كلُّ يخطئ ويغلط ما عدا الرسول عليه الصلاة والسلام فيما يبلغ عن الله ﷻ.

ولو أن أحداً جمع هذه النصوص التي ذكرها المؤلف وحقَّقها واعتنى بتخريجها لكان أفضل، فلعلكم تقومون بذلك وتعتنون بتخريجها إن شاء الله؛ لأن هذا مهمٌّ، أو يكون بعض الحاضرين عنده نشاط يعتني بتخريجها؛ لأن المؤلف ذكر أشياء كثيرة بعضها عندي فيها نظر، هل تصح أو لا تصح؟

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٢٤).

(٢) ٣٤٠/٤.

❁ وسئل ﷺ: أُنْفِضِي إِلَى نَسَائِنَا فِي الْجَنَّةِ؟ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: هَلْ نَصِلُ إِلَى نَسَائِنَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: «إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُنْفِضِي فِي الْغَدَاةِ الْوَاحِدَةِ إِلَى مِئَةِ عِذْرَاءٍ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَقْدِسِيُّ: رَجَالَ إِسْنَادِهِ عِنْدِي عَلَى شَرَطِ الصَّحِيحِ<sup>(٢)</sup>. [١٢]

[١٢] هذا في الغداة؛ يعني: مقدار الغداة، ومعروف أن الجنة ما فيها ليل ولا نهار، كلها نهار دائم، لا فيها ليل ولا نوم، كلها نهار دائم، ومقدار الغداة هذا مثل قوله: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢].

مقدار الغداة والعشي من أيام الدنيا، وإلا فأهل الجنة في نهار دائم، ونور دائم، وحياة دائمة، لا نوم ولا موت، وهذا مقدار؛ وفي مقدار الغداة يفضي المؤمن إلى مئة عذارء يستفضها؛ يعني: يجمعها =

(١) أخرجه هناد في «الزهد»: باب جماع أهل الجنة (٨٨). ولفظ «هل نصل إلى نسائنا في الجنة؟» أخرجه الطبراني في «الصغير» (٧٩٥).

(٢) انظر «كتاب الزهد» للإمام هناد بن السري (٨٧/١).

(٣) ٣٤٠ / ٤

---

.....

---

= ثم تعود عذراء، كلما جامعها عادت كما كانت، وهذا مما أنعم الله به على أهل الجنة.

❁ وسئل: أنطأ في الجنة؟ فقال: «نعم، والذي نفسي بيده  
 دَحْمًا دَحْمًا، فإذا قامَ عنها رَجَعَتْ مُطَهَّرَةً بِكَرًا»<sup>(١)</sup>. ورجالُ  
 إسناده على شرطِ «صحيح ابن حبان». وفي «معجم الطبراني»  
 أنه سُئِلَ: هل يتناكح أهل الجنة؟ فقال: «بِذَكَرٍ لا يَمَلُّ،  
 وشهوة لا تنقطع؛ دَحْمًا دَحْمًا»<sup>(٢)</sup>.\*

قال الجوهري: الدَّحْمُ: الدَّفْعُ الشَّدِيدُ<sup>(٣)</sup>.

وفيه أيضاً: أنه سُئِلَ ﷺ: أَيُجَامِعُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ فقال:

«دَحْمًا، ولكن لا مَنِيَّ ولا مَنِيَّةً»<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup> [١٣]

[شرح ١٣] قوله: «لا مَنِيَّ» معروف، «ولا مَنِيَّةً» لا موت؛ لأنه في  
 الجنة لا مَنِيَّ ولا مَنِيَّةً، فالجماع بدون مَنِيَّ، وهذا أيضاً يحتاج إلى  
 عناية بسنده وتخرجه.

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧٤٠٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٨ / (٧٧٢١).

(٣) «الصحاح في اللغة» مادة (دحم).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٨ / (٧٤٧٩).

(٥) ٣٤١ / ٤.

= وقد ذكر المؤلف في المنِّي بعض الشيء في هذا، وأجاب عن بعض الأحاديث، وذكر روايةً أنه إذا أراد الولد في الجنة صار حملاً وفِصَالُهُ في ساعة<sup>(١)</sup>، على حسب ما يقع في بعض الروايات، وذكر أنه لا منِّي ولا منيَّة، وأظنه جمع بين الروايات في هذا. فالحاصل أن الحاجة ماسَّة إلى تخريجها وكلام العلماء عليها.

\* س: يعني: بِذَكَرٍ لَا يَمِيلُ؟

ج: لا، «لَا يَمِيلُ» وقد يكون: لا يميل؛ يقصد الفرج، ولكن الأقرب أنه لَا يَمِيلُ؛ أي: لا يفتر ولا يصيبه العجز والكسل كما في الدنيا.

(١) أخرجه الترمذي: صفة الجنة (٢٥٦٣)، وابن ماجه: الزهد (٤٣٣٨).

❁ وسئل ﷺ: أينام أهل الجنة؟ فقال: «النوم أخو الموت، وأهل الجنة لا ينامون»<sup>(١)</sup>.

وسئل ﷺ: هل في الجنة خيل؟ فقال: «إن دخلت الجنة أتيت بفرس من ياقوتة، له جناحان، فحملت عليه فطار بك في الجنة حيث شئت»<sup>(٢)</sup>.

وسئل ﷺ: هل في الجنة إبل؟ فلم يقل للسائل مثل ما قال للأول، بل قال: «إن يدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتهت نفسك وقرت عينك»<sup>(٣)</sup>. [١٤]

[شرح ١٤] وثبت في الأحاديث الصحيحة أن فيها إبلاً، وقال: فيها إبل مسمنة تركبونها؛ يعني: موطأة لهم، ليس فيها تعب عليهم، تبلغهم أين ما أرادوا. هذا جاء في أحاديث أخرى صحيحة عن النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩١٩).

(٢) أخرجه الترمذي: صفة الجنة (٢٥٤٤).

(٣) أخرجه الترمذي: صفة الجنة (٢٥٤٣).

(٤) ٣٤١/٤.

(٥) انظر «كتاب الزهد» للإمام هناد بن السري (١/٨٣-٨٥) الأحاديث (٨٤-٨٦).

❁ وفي «معجم الطبراني»: أن أم سلمة رضي الله عنها سألته، فقالت: يا رسول الله، أخبرني عن قول الله ﷻ: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [الواقعة: ٢٢] قال: «حورٌ: بيضٌ، عِينٌ: ضِخام العيون، سُفْرُ الحوراءِ بمنزلةِ جناحِ النسرِ» قلتُ: أخبرني عن قولِ الله ﷻ: ﴿كَأَمْثَلِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ﴾ [الواقعة: ٢٣]. فقال: «صَفَاؤُهُنَّ صفاءُ الدرِّ الذي في الأصدافِ، الذي لم تَمَسَّهُ الأيدي».

قلت: أخبرني عن قوله تعالى: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ﴾ [الرحمن: ٧٠]. قال: «خَيْرَاتُ الأخلاقِ، حِسَانُ الوجوه».

قلت: أخبرني عن قول الله ﷻ: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ [الصفات: ٤٩]. قال: «رِقَّتُهُنَّ كَرِقَّةِ الجلدِ الذي رأيت في داخلِ البيضةِ مما يلي القشرة».

قلت: أخبرني يا رسول الله عن قول الله تعالى: ﴿عُرْبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٧]. قال: «هُنَّ اللواتي قُبِضْنَ في دارِ الدنيا عجائزٌ رُمِصاً شُمِطاً، خَلَقَهُنَّ اللهُ بعدَ الكِبَرِ، فَجَعَلَهُنَّ اللهُ =



= عَذَارَى عُرْبًا مُتَعَشِّقَاتٍ مُتَحَبِّبَاتٍ، أتراباً على ميلادٍ واحدٍ.  
 قلت: يا رسول الله، نساء الدنيا أفضل أم الحور العين؟  
 قال: «بل نساء الدنيا أفضل من الحور العين، كفضل  
 الظَّهارة على البِطانة»، قلت: يا رسول الله، وبِمَ ذاك؟ قال:  
 «بصلاتهنَّ وصيامهنَّ وعبادتهنَّ اللهُ تعالى، ألبَسَ اللهُ  
 وجوههنَّ النورَ، وأجسادهنَّ الحريرَ، بيضُ الألوانِ، خضُرُ  
 الثيابِ، صُفْرُ الحليِّ، مَجَامِرُهُنَّ الدُّرُّ، وأمشاطُهُنَّ الذَّهَبُ،  
 يقلن: نحن الخالداتُ فلا نموتُ، ونحن الناعماتُ فلا نبأسُ  
 أبداً، ونحن المقيماتُ فلا نَظَعُنُّ أبداً، ونحن الراضياتُ فلا  
 نَسَخَطُ أبداً، طوبى لمن كُنَّا له وكان لنا»<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup> [١٥]

[شرح ١٥] يُروى أيضاً في هذا الحديث وفي أحاديث أخرى أن  
 هذا من كلام الحور أنفسهن، ولا مانع من أن يقول هذا الحور،  
 وتقوله نساء الدنيا بعد دخولهن الجنة؛ لأن الجميع ناعمات لا =

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٨٧٠).

(٢) ٣٤١-٣٤٢.

.....

---

= يباسن، وأحياء لا يمتن أبدأ، وهكذا ينطبق هذا الوصف على الحور العين، وعلى نساء الدنيا اللواتي دخلن الجنة بأسباب أعمالهن الصالحة.

وهذا حديث عظيم الشأن، يحتاج أن يلتمس في «معجم الطبراني»، فالمؤلف أطلق ولم يقيد أنه الكبير ولا غيره، فيحتاج إلى التماسه.

وعلى سبيل صحته فقلوه: «شُفْرُهَا كَجَنَاحِ النَّسْرِ»؛ لأنهن عظيمات الأجسام، فأهل الجنة على طول آدم، فهم كبار، وليسوا من جنس أهل الدنيا، فالحور كذلك، فلا بد أن تكون نساؤهم قريبة منهم في الأجسام؛ حتى يتم الأنس والاستقامة، فهم من جنس أزواجهن، فلا بد أن تكون أجسامهم متقاربة، ولهذا وصف شُفْرَ عَيْنِهَا بِجَنَاحِ النَّسْرِ لِعَظَمِ الْأَجْسَامِ وَكِبَرِهَا، فَكَلِمًا كَبَرَ الْجِسْمَ صَارَتِ الْيَدُ كَبِيرَةً، وَالرَّجْلُ كَبِيرَةً، وَالرَّأْسُ كَبِيرًا، وَالشُّفْرُ كَذَلِكَ.

❖ قلت: يا رسول الله، المرأة منا تتزوج الزوجين، والثلاثة، والأربعة، ثم تموت، فتدخل الجنة، ويدخلون معها، من يكون زوجها؟ قال: «يا أم سلمة، إنها تُخَيَّر، فتختار أحسنهم خلقاً، فتقول: يا رب، إن هذا كان أحسنهم معي خلقاً في دار الدنيا، فزوجنيه، يا أم سلمة، ذهب حُسنُ الخلقِ بخير الدنيا والآخرة»<sup>(١)</sup>.

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] أين الناس يومئذ؟ قال: «على جسر جهنم»<sup>(٢)</sup>.

وسئل عن الإيمان، فقال: «إذا سرتك حسناتك وساءتكَ سيئاتك فأنت مؤمن»<sup>(٣)</sup>، وسئل عن الإثم، فقال: «إذا حاك في قلبك شيء فدعه»<sup>(٤)</sup>.

(١) هذه القطعة من الحديث السابق، سلف تحريجه قبل صفحتين.

(٢) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن (٣٢٤١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٢/٥).

= وسئل عن البرِّ والإثم، فقال: «البرُّ ما اطمأنَّ إليه القلب، واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب وتردَّد في الصدر»<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup> [١٦]

[شرح ١٦] ورد هذا في حديث وابصة بن معبدٍ أخرجه أحمد والدارمي والجماعة، ولا بأس به، لكن ورد فيه حديث النواس ابن سمعان: «البرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، والإثم ما حاك في صدرك، وكرِهت أن يطلعَ عليه الناس» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

أما حديث وابصة: «البرُّ ما اطمأنت إليه النفس، واطمأنَّ إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردَّد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك»<sup>(٤)</sup>، وذلك بسبب ظهور الأدلة، واطمئنان النفس إليها، وخفاء الأدلة، وعدم اقتناع النفس بها، فكلما قوي الدليل وظهر معناه، اطمأن القلب واطمأنت النفس، وكلما اشتبهت الأمور وخفي الدليل، جاء الشك والريبة والقلق وعدم الاطمئنان.

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٢٨)، والدارمي: البيوع (٢٥٣٣).

(٢) ٣٤٣/٤

(٣) أخرجه مسلم: البر والصلة والآداب (٢٥٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (٤/٢٢٨)، والدارمي: البيوع (٢٥٣٣).

❁ وسأله عمر: هل نعملُ في شيءٍ نستأنفُه، أو في شيءٍ قد فرغَ منه؟ قال: «بل في شيءٍ قد فرغَ منه». قال: ففيمَ العملُ؟ قال: «يا عمرُ، لا يُدرِكُ ذلكُ إلا بالعملِ» قال: إذاً نجتهدُ يا رسول الله<sup>(١)</sup>.

وكذلك سأله سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشِمٍ، فقال: يا رسول الله، أخبرنا عن أمرنا كأننا ننظرُ إليه، أبما جرت به الأقلامُ وثبَّت به المقاديرُ، أم بما يُستأنفُ؟ فقال: «لا، بل بما جرت به الأقلامُ، وثبَّت به المقاديرُ» قال: ففيمَ العملُ إذا؟ قال: «اعملُوا، فكلُّ مُيسَّرٍ» قال سُرَاقَةُ: فلا أكونُ أبداً أشدَّ اجتهداً في العملِ مني الآن<sup>(٢)</sup>. [١٧]<sup>(٣)</sup>

[١٧] وفي الحديث الصحيح من حديث علي<sup>عليه السلام</sup>: «اعملُوا فكلُّ مُيسَّرٍ لما خُلِقَ له» ثم تلا قوله سبحانه: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْتَوَى ۝﴾ =

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: العلم (١٠٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: البر والإحسان (٣٣٧).

(٣) ٣٤٤-٣٤٣/٤

= وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيْرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَأَسْتَفَنَى ﴿٨﴾  
 وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيْرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾ [الليل: ٥-١٠] (١)، فَيَنْ جَلَّ  
 وعلا أن أهل العمل الصالح والتقوى والاجتهاد في الخير يسرهم  
 الله للحسنى، وهي الجنة، ومن كان بعكس ذلك فيجتهد في أعمال  
 الشر، ويتقاعس عن أعمال الخير، فييسره الله للعسرى، نعوذ بالله  
 من ذلك.

(١) أخرجه البخاري: التفسير (٤٩٤٩)، ومسلم: القدر (٢٦٤٧).

## فصل

[فتاوى إمام المفتين في الطهارة]

❖ وَسُئِلَ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ  
مِائَةٌ وَالْحِلُّ مِائَةٌ»<sup>(١)</sup>.

وَسُئِلَ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ بَرٍّ بُضَاعَةً، وَهِيَ بَرٌّ يُلْقَى  
فِيهَا الْحَيْضُ وَالنَّتْنُ وَلِحُومُ الْكِلَابِ، فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا  
يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>. (٣) [١٨]

[شرح ١٨] وكانت برُّ بَضَاعَةٍ مِائَةٌ كَثِيرٌ، وَكَانَ لَا يُؤْثِرُ فِيهَا مَا يَقَعُ  
فِيهَا، فَلِهَذَا كَانَ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا، وَيَقُولُ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ  
شَيْءٌ» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمِيَاهَ الْكَثِيرَةَ لَا يُؤْثِرُ فِيهَا مَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ =

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (٦٩)، والنسائي: المياه (٣٣٢)، وأبو داود: الطهارة (٨٣)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٣٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي: الطهارة (٦٦)، والنسائي: المياه (٣٢٦)، وأبو داود: الطهارة (٦٦).

(٣) ٣٤٤/٤.

= نجاسة، مما تنقله الرياح أو يفعله الناس، فما دام الماء كثيراً فإنه لا يتأثر بما يُلقى فيه، إلا إذا غلب على ريحه أو طعمه أو لونه، فإن ظهر في لونه أو في طعمه أو في ريحه أثر النجاسة نَجَسَ عند جميع أهل العلم، أما ما دام ذلك لا يؤثر، كما يقع في البحار وفي الأنهار وفي الآبار، فهذا لا يؤثر به؛ لأنه لا يغير ريحاً ولا طعماً ولا لوناً، فيبقى الماء على حاله وطهارته.

أما إذا كان قليلاً فهو مَحَلٌّ خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قيَّده بقلَّتَيْن، وقال: ينجس القليل إذا لاقته النجاسة، ومنهم من قال: ولو كان قليلاً، فما لم يتغير بالنجاسة، ولا أثرت فيه، فهو باق على طهُورِيَّتِهِ، اللهم إلا أن يكون يسيراً جداً، فيغلب على الظنُّ تأثره، لكن ليس للنجاسة لون فيظهر، فينبغي أن يراق، مثل ما ورد بإراقة ما ولغ فيه الكلب؛ لأن هذا يؤثر فيه، لكنه إن كان لا يتأثر بالنجاسة، فلا ينجس بذلك، ولو كان أقل من قُلَّتَيْن، وهذا أرجح الأقوال عند المحققين\* .

\* س: هل تقاس المائعات الأخرى على الماء؟

=



= ج: في الجملة إن كانت كثيرة، فالصواب أنها لا تنجس إلا بالتغير إن لم تؤثر النجاسة فيها، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح في الفأرة تقع في السمن: «ألقوها وما حولها»<sup>(١)</sup>.

س: فلو كان أقل من قُلَّتَيْن ولم يتأثر؟

ج: لو لم يتأثر؛ على أرجح الأقوال، إلا إن كان قليلاً جداً يظن أنه تغير. الأصل أنه لا ينجس بذلك، لكنه إن كان قليلاً جداً، فالأولى أن يُراق بمثل ما روي عن النبي ﷺ في إراقته؛ لأن الأواني العادية تتأثر في الغالب بريق الكلب وبالنجاسات.

س: يعني: إذا كان جامداً كذلك؟

ج: نعم إن كان جامداً، وهكذا إذا كان مائعاً على الصحيح، فإن كان كثيراً ولم يتأثر بريح ولا طعم ولا شيء، فلا يفسد الماء، أما إذا كان قليلاً فيراق.

س: هل حديث القلتين صحيح قوي؟

ج: لا بأس به، فأسانيده جيدة في الجملة، لكن ليس معناه أن ما دونه ينجس، فالمفهوم يقضي عليه الحديث الصحيح، وأن المنطوقات تقدم على المفهومات، فحديث أبي سعيد رضي الله عنه منطوقه أن الماء لا ينجسه شيء؛ =

(١) أخرجه البخاري: الوضوء (٢٣٥).

= ومنطوق القاعدة يقدم على المفهوم، فالصواب أن الماء مطلقاً لا ينجس إلا بالتغير، لكنه إن كان قليلاً جداً، فينبغي أن يُترك من باب الاحتياط والعزيمة.

وهكذا المائعات الكثيرة لا ينبغي أن تتنجس بالشيء اليسير، من فارة وقعت ونحو ذلك، إذا لم تؤثر فيها شيئاً، لا رائحة ولا طعماً ولا لوناً، فتلقى وما حولها، فالسمن الجامد كالكثير، أما شبه الجامد كالعسل فتلقى وما حولها، أما المائع جداً فهذا محل نظر ومحل اختلاف.

❁ وسئل ﷺ عن الماء، يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ، وَمَا يَنْوِبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

وسأله أبو ثعلبة، فقال: إِنَّا بَارِضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِأَنْبِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ فَقَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصحيحين»: إِنَّا بَارِضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفْنَأْكُلُ فِي أَنْبِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَلَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا»<sup>(٣)</sup>.

وفي «المسند» و«السنن» أيضاً: أَفْتِنَا فِي أَنْبِيَةِ الْمُجُوسِ، إِذَا اضْطُرُّرْنَا إِلَيْهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا =

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (٦٧)، وأبو داود: الطهارة (٦٣) و(٦٤)، وابن ماجه:

الطهارة وسنها (٥١٧).

(٢) أخرجه أبو داود: الأطعمة (٣٨٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: الذبائح والصيد (٥٤٧٨) و(٥٤٨٨)، ومسلم: الصيد والذبائح

وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٠).

= بالماء، واطبُخُوا فيها»<sup>(١)</sup>.

وفي الترمذي: سُئِلَ عن قُدُورِ المَجُوسِ، فقال: «أَنْقُوها  
غَسَلًا، واطبُخُوا فيها»<sup>(٢)</sup>.

وسُئِلَ ﷺ عن الرَّجْلِ، يُخَيَّلُ إليه أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ  
في الصَّلَاةِ، فقال: «لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ  
رِيحًا»<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup> [١٩]

[شرح ١٩] والقاعدة في هذا أن من شك في الطهارة أو الحدث يبني  
على الأصل، فإن كان الأصل الطهارة، لزم الطهارة، فلا يَنْتَقِضُ  
الوضوءُ إلا بشيء يلزم به، من صوت أو وجود ريح، وهذا  
الحديث في «الصحيحين» عن عبد الله بن زيد.

وهو يدلُّ على أصل عظيم، وهو أن الواجب اعتبارُ الأصل،  
فلا يخرج عنه إلا بدليل يزيله، فإذا كان الأصل الطهارة بأن تَوْضَأَ =

(١) أخرجه أبو داود: الصيد (٢٨٥٧)، وأحمد (١٨٤/٢).

(٢) أخرجه الترمذي: السير (١٥٦٠)، والأطعمة (١٧٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: الوضوء (١٣٧)، ومسلم: الحيض (٣٦١).

(٤) ٣٤٤-٣٤٥/٤

= ثم حدث له وسوسة، هل نُقض الوضوء؟ هل خرج منه ريحٌ؟ فهذا يعمل بالأصل، وهو أن الطهارة موجودة، فلا يخرج من الصلاة، ولا يغلب الوسواس، بل يعمل بالأصل، وهو الطهارة، والعكس بالعكس، إن علم أنه أحدث، ونقض الطهارة، ثم شك هل تطهر أم لم يتطهر، فالأصل أنه لم يتطهر، فليتطهر، ولا يعمل بالشك؛ لأن الأصل الحدث.

وهكذا لو شك: هل طلق؟ فنكاحه معروف، وزوجته معروفة، لكن جاءه الشيطان يوسوس له وشك: هل طلق أم لم يطلق، فيلغي هذا الشك، ويبقى على الأصل، أن زوجته معه، وأنها حلال له، والطلاق مشكوك فيه فلا يلتفت إليه.

وهكذا في العبيد والإماء، لو شك: هل أعتق أم لم يعتق، فالأصل عدم العتق، وهكذا لو شك في البيع: هل باع أم لم يبع، هل وهب أم لم يهب، فالأصل عدم الهبة وعدم البيع، إلا بحُجَّة.

وهكذا غير ذلك، فيمسك الإنسان بالأصل، ويأخذ به، حتى يوجد أمرٌ يقينيُّ ينقله عن ذلك الأصل، هذا معنى الحديث\*.

= ج: أو انيهم يدخل فيها الأوعية من القربِ والقُدور وغير القدور، تُرخص بالماء، ويستعملها الإنسان، إذا احتاج إليها، فليرضها بالماء؛ من باب الحيلة، لأنه قد يكون فيها ميتة، أو خنزير، أو خر، فليرضها بالماء.

س: ما الحكم إذا أحس برطوبة في الصلاة؟

ج: لا ينتقض وضوؤه إلا بعدما يتيقن، فلا يتلمس ولا يكشف حتى يجزم من غير حاجة لهذا الشك، لأن الشيطان يلعب بالإنسان.

س: إذا طلق زوجته على عوض طلقة واحدة، فهل يعتبر طلاقاً بائناً؟

وهل يجوز له أن يراجعها قبل انتهاء العدة؟ وهل يعتبر رضاها هنا أم لا؟

ج: إذا طلقها على مالٍ طلقةً واحدةً أو طلقتين، تبيّن منه بينونةً صغرى ليس له مراجعتها من دون العقد؛ ولكن تُباح له بالعقد، إذا أراد أن يتزوجها برضاها وبرضا أهلها، كأنه خاطب من الخطّابِ بمهر جديد وعقد جديد فلا بأس. وإذا كان على مال يُسمّى خلعاً، وتملك نفسها بذلك؛ لكن تبيّن منه بينونةً كبرى. والبينونة الصغرى يبيحها العقد بخلاف ما إذا طلقها طلقةً أو طلقتين من دون مال، فهذه يراجعها من دون عقد ومن دون حاجة إلى شيء؛ بل يقول: راجعت زوجتي، ويشهد عليه شاهدين؛ أما إذا كان على مال؛ كأن أعطته مالاً أو بذلت له مالاً في ذمته، فهذا يكون خلعاً تملك به نفسها، وليس له رجعة إليها إلا بإذنها وعقد جديد.

❁ وسُئِلَ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ، قَالَ: «يُجْزَى مِنْهُ الْوُضُوءُ»  
فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: فَكَيْفَ بِمَا أَصَابَ ثَوْبِي مِنْهُ؟ فَقَالَ:  
«يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى  
أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>. صححه الترمذي.

وسُئِلَ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ  
الْمَاءِ؛ فَقَالَ: «ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْدِي، فَتَغْسِلُ مِنْ  
ذَلِكَ فَرَجَكَ وَأَنْثَيْكَ، وَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

وسألتها فاطمة بنتُ أبي حُبَيْشٍ، فقالت: إني امرأةٌ  
أُسْتَحَاضُ، فلا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فقال لها: «إِنَّهَا ذَلِكَ  
عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضَةٍ، فإذا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ،  
فإذا أَدْبَرْتَ فاغسلي عنك الدَّمَّ ثُمَّ صَلِّي»<sup>(٣)</sup>.

وسُئِلَ عَنْهَا أَيْضاً؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامًا =

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (١١٥)، وأبو داود: الطهارة (٢١٠)، وابن ماجه:  
الطهارة وسننها (٥٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود: الطهارة (٢١١).

(٣) أخرجه البخاري: الوضوء (٢٢٨)، ومسلم: الحيض (٣٣٣).

= أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل، وتتوضأ عند  
كُلِّ صلاةٍ وتصومٍ وتُصليُّ»<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>\*

\* س: إذا رأت الحامل ماءً أو دمًا، فما الحكم؟

ج: لا شيء عليها، هي على طهارة؛ فالحامل إذا رأت ماءً أو دمًا فهي في حكم الطاهرات، هذا هو المعتمد خصوصاً في الدم إلا إذا رأت على عادته القديمة؛ أي: حيضها القديم على عادته لم يتغير، فذهب جمع من أهل العلم إلى أنها تعتبر حائضاً، ولا تصلي ولا تصوم في وقت حيضها.

ولكن الغالب والمعروف في سنة الله ﷻ أن الحامل ينقطع عنها الدم، ويذهب عنها الدم، ويبقى غذاء للولد؛ لكن لو قُدِّرَ أن امرأة وجدت حيضها على حاله لم يتغير؛ فإنها تجلس على المختار لا تصلي ولا تصوم؛ أما إذا طرأ الدم عليها أو جاء ماء وتبين أنه ليس بدم؛ فإنها تصلي وتصوم ولا يضرها ذلك؛ لأن الماء ليس بحيض، كذلك الدم المضطرب ليس بحيضها المعتاد، فدل ذلك على أن هذا غير الحيض، وإنما هذا اضطرب عليها بسبب الحمل، فلا تلتفت إليه، فتصلي وتصوم وتتوضأ عند دخول الوقت، وتعتبره كالاتحاضة. =

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (١٢٦)، وأبو داود: الطهارة (٢٩٧)، وابن ماجه:

الطهارة وسننها (٦٢٥).

(٢) ٣٤٦-٣٤٥/٤



= س: هل يُعَدُّ الإسقاطُ نِفاَساً؟

ج: إن أسقطت بعد ما يتخلَّق يكون نفاَساً، إذا ظهر فيه خَلْق الإنسان، ظهر له رِجْلٌ أو شبه ذلك، يصير نفاَساً؛ أما إذا كان مجرد قطعة دم، ولم يصل إلى مرحلة التَّخَلُّقِ عُدَّ هذا دمٌ فسادٍ.

س: وإذا كان مضغَةً؟

ج: إذا لم يكن فيه تخليق فإنه لا يكون نفاَساً.

س: ولو نزل عليها دم حائض؟

ج: نعم، حتى يتبين أن فيه خَلْقَ الإنسان ولو خفياً يعرفه النساء، ويعلم فيه خَلْقَ الإنسان من رأسٍ أو رِجْلٍ أو ما أشبهه، أي: ما يدل على أنه إنسان، هذا يكون نفاَساً.

س: إذا سلم الإمام عن نقص وقيل له: سبحان الله، فهل إذا قام يكبر

تكبيرة إحرَام أم يكبر تكبيرة قيام ولا تلزمه تكبيرة إحرَام؟

ج: لا إنما إن كان بعد الثنتين يكبر تكبيرة الانتقال؛ لأن المشروع

التكبير للقيام (التكبير للثالثة)، وإن كان من الثالثة والرابعة يقوم من دون تكبير؛ لأنه قد كبر عند رفعه من السجود، وهذا التكبير يكفيه؛ فيقوم

من دون تكبير بنية الصلاة، ويكمل صلاته ويقفوا معه، ويكملوا صلاتهم؛

أما إن كان سلم من ثنتين، في المغرب أو في الظهر أو في العصر أو في =

= العشاء، هذا يقوم بتكبيره الانتقال، فيقول: الله أكبر، ويقف ويتابعوا معه.

س: وما الدليل على عدم التكبير من الثلاثية والرابعة؟

ج: الدليل أن التكبير هنا ليس بمشروع؛ لأن التكبير قد أتى به عند النهوض من السجود فليس هو تكبيرين، وإنما هو تكبير واحد وقد أتى به.

س: وإن كبر؟

ج: لا يضر وإن كبر.

س: ذُكر عن شيخ الإسلام أنه يقول: وقد ذكرنا أن حديث القلَّتين

من كلام ابن عمر، وذكر ابن القيم أنه عن رسول الله ﷺ؟

ج: الذي ورد في السنن و«مسند أحمد» أنه من قول النبي ﷺ.

س: ما هو الدليل على التفريق بين ما دون التخليق أو بعده؟

ج: الدليل عليه أنه ما يصير إنساناً قول الله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ

أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فهذا ليس بحمل، بل صار دماً.

س: فهل إذا حددناه بأربعة أشهر يكون أقرب؟

ج: قد يغلط النساء في هذا الشيء، ولا يضبطون، الضابط كونه ولدأ

= أو ليس بولد، والأحكام مناطة بكونه ولدأ أو لا.

= س: ولو كان هناك ضبط؟

ج: ولو كان هناك ضبط؛ لأن ضبطهن ما يعتبر في مثل هذا، والغالب أنهن لا يضبطن؛ إنما يضبطن بارتفاع الحيضة؛ فإذا ارتفعت الحيضة يقولون: إن هذا الأصل، وقد يكون ارتفاعها لأي شيء آخر، فالحاصل أنه مناط بالتَّخَلُّقِ بوجود إنسان فيها، فلا يقال: ولدت، ولا يقال: نُفَسَاءُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ وَلَدٌ؛ وليس لشيءٍ آخر؛ فلا تُسَمَّى نُفَسَاءً، ولا يسمى ولداً إلا بعد مرحلة التخلق.

س: ما الدليل على ختان النساء؟

ج: فيه أحاديث، وهو سُنَّةٌ ومشروع للجميع، الفطرة خمس، منها: الختان والاستحداد، للجميع والجمهور على أنه سنة، وذهب بعضهم إلى وجوبه في حق الجميع؛ فالأمر في هذا واسع.

س: وما معنى مكرمة في هذا الأمر؟

ج: يروى أنه «سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>؛ أي: إكرام لهن؛ لأنه يخفف من شدة الشهوة عندهن، ويكون فيه مصلحة لهن.

س: الماء الذي لا أعرف حاله، ولا أرتاح للشرب منه، هل أتوضأ

منه؟

(١) أخرجه أحمد (٥/٧٥).

---

.....

---

= ج: إذا كان طاهراً فلا بأس في ذلك، ولو كرهت شربه، إذا كان ماء طيباً توضأ ولو لم تشربه؛ فإذا كان طهوراً يتوضأ منه ولو لم يشربه الإنسان؛ فماء البحر يتوضأ منه ولا يشرب منه الإنسان.

❁ وسئل ﷺ عن الوُضوءِ مِنْ حُومِ الغَنَمِ، فقال: «إِنْ شِئْتَ فتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فلا تَتَوَضَّأْ»<sup>(١)</sup>.

وسئل ﷺ عن الوُضوءِ مِنْ حُومِ الإِبِلِ، فقال: «نعم، تَوَضَّأْ مِنْ حُومِ الإِبِلِ»<sup>(٢)</sup>.

وسئل ﷺ عن الصلاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، فقال: «نعم، صَلُّوا فِيهَا»<sup>(٣)</sup>.

وسئل ﷺ عن الصلاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فقال: «لا»<sup>(٤)</sup>.

وسأله - ﷺ - رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، ما تقولُ في رجلٍ لقيَ امرأةً لا يَعْرِفُهَا، فليس يَأْتِي الرجلَ مِنْ امرأتهِ شيئاً إلا قد أتاهُ منها، غيرَ أنه لم يُجامِعْهَا؟ فأنزل اللهُ تعالى هذه الآية ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ =

(١) أخرجه مسلم: الحيض (٣٦٠).

(٢) أخرجه مسلم: الحيض (٣٦٠).

(٣) أخرجه مسلم: الحيض (٣٦٠).

(٤) أخرجه مسلم: الحيض (٣٦٠).

= يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ ﴿ [هود: ١١٤]، فقال له ﷺ: «تَوَضَّأُ ثُمَّ صَلَّى» فقال معاذٌ: فقلتُ: يا رسولَ الله، ألهُ خاصَّةٌ أم للمؤمنينَ عامَّةٌ؟ قال: «بل للمؤمنينَ عامَّةً»<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup> [٢٠]

[شرح ٢٠] والمعنى أنها توبة وأنه إذا فعل هذا ثم جاء نادماً تائباً، فالله يتوب على التائبين ﷺ، ولم يستفصله لأنه جاء تائباً نادماً مقلعاً، فلهذا أخبره بأن الحسنات يذهبن السيئات، وهكذا لما جاء معاذ وقال ما قال لم يبادر ﷺ بالحدِّ حتى أعاد عليه السؤال مراراً، حتى تبين له صحة ما قاله معاذٌ بحق نفسه وأنه إنما أراد التطهر فأمر بتطهيره<sup>(٣)</sup>.

فالمقصود أن العبد إذا جاء تائباً نادماً فالله يقبله ويعفو عنه\* .

\* س: ما صحة هذا الحديث؟

= ج: هذا ثابت في «الصحيح».

(١) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن (٣١١٣).

(٢) ٣٤٦/٤.

(٣) انظر «صحيح البخاري»: الحدود (٦٨١٥)، و«صحيح مسلم»: الحدود

(١٦٩١) (١٦).

= س: هل هو في «مسلم»؟

ج: هو بمعناه في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>.

س: ما القول في الجاهلين الذين يقولون على هذه الحالة ويقولون:

سنتوب فيما بعد؟

ج: المؤمن يحذر المعاصي ويتعد عنها لكن متى وقع فيها بادر بالتوبة،

فالمبادرة بالتوبة تمنع من الوقوع بالمعاصي، لكن من رحمة الله أنه فتح باب

التوبة بِحَبْلِ.

س: والذين يرتكبون المعاصي التي توجب الحد ثم تابوا؟

ج: يعفى عنهم، إذا لم يرفع لولي الأمر، وتوبتهم كافية، يستروا بستر

الله، ويكفيهم التوبة.

س: وهل يقوم هذا بمقام الحد؟

ج: نعم هذا بمثابة تطهير لهم؛ لأن التوبة مطهرة.

(١) أخرجه البخاري: مواقيت الصلاة (٥٢٦)، ومسلم: التوبة (٢٧٦٣) من حديث

ابن مسعود رضي الله عنه.

❁ وسألتُهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَوْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ»<sup>(٢)\* (٣)</sup>.

\* س: بالنسبة للمرأة إذا احتلمت، وهو عادة لا يخرج منها شيء خارج الفرج، فكيف تعرف نفسها أنها احتلمت أم لم تحتلم؟ فالرجل أحياناً يرى حلماً أنه جامع ولكن لم ينزل فليس عليه غسل، والمرأة إذا رأت مثل هذا فهي لا تعرف أنزل ماء أم لم ينزل؟

ج: ومن يقول هذا؟ هذا خطأ؛ قد ترى المرأة الماء؛ فهو قد يظهر ويبدو، والنبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» هذا في «الصحيحين»، وإذا لم تر =

(١) أخرجه البخاري: العلم (١٣٠)، ومسلم: الحيض (٣١٣).

(٢) أخرجه مسلم: الحيض (٣١١).

(٣) ٣٤٦-٣٤٧/٤



.....

= الماء ليس عليها شيء، والغسل من الماء فقط، فالقول بأنه لا يخرج، قول لا أساس له، والنساء قد يخرج منهن الماء لكن احتلامهن أقل من الرجال.

❁ وفي «المسند» أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزَلَ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزَلَ»<sup>(١)</sup>.

وَسَأَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ فَضَخَ الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ»<sup>(٣)</sup>. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ.

وَسُئِلَ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلْلَ، وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، فَقَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ =

(١) أخرجه ابن ماجه: الطهارة وسنها (٦٠٢)، وأحمد (٤٠٩/٦).

(٢) أخرجه الترمذي: الطهارة (١١٤)، وابن ماجه: الطهارة وسنها (٥٠٤).

(٣) أخرجه النسائي: الطهارة (١٩٤)، وأبو داود: الطهارة (٢٠٦)، وأحمد

= البَلَلُ فقال: «لا غُسْلَ عليه»<sup>(١)</sup>. ذكره أحمد.

وَسُئِلَ ﷺ عَنْ الرَّجْلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ، وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ»<sup>(٢)</sup>. ذكره مسلم.

وَسَأَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ»<sup>(٣)</sup>. ذكره مسلم، وعند أبي داود: «وَاعْمِزِي قُرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ»<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup> [٢١]

[شرح ٢١] وفي رواية لمسلم: «أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ قَالَ: لَا، =

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (١١٣)، وأبو داود: الطهارة (٢٣٦)، وابن ماجه: الطهارة وسنها (٦١٢)، وأحمد (٢٥٦/٦).

(٢) أخرجه مسلم: الحيض (٣٥٠).

(٣) أخرجه مسلم: الحيض (٣٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود: الطهارة (٢٥١).

(٥) ٣٤٧/٤

= إنما يكفيك» الحديث؛ وجاء في أحاديث أخرى أمرُهُ الحائض بنقض الشعر<sup>(١)</sup>، وأن تغسله بالماء والسدر، فيدل ذلك على أن نقضها شعرها وغسلها بالماء والسدر أفضل وأكمل، وأنها لو فعلت ما يفعله الجنب من حثيها على رأسها ثلاث حثيات أنها تطهر بذلك، ولكن كونها تنقضه وتغسله بهاء وسدر يكون أفضل وأكمل جمعاً بين الروايات\* .

\*س: هل الأفضل في حق الحائض والنفساء؛ النقض للحائض، وعدم النقض للجنب؟

ج: نعم هذا هو الكلام؛ فالكلام في الحائض، ثم إن الجنب يكفيها أن تمرر الماء على رأسها بأن تحثو ثلاث حثيات، لكن في رواية مع الحيضة<sup>(٢)</sup>، وجاء بالحيضة لأنها تنقض وتغسل بالماء والسدر، فالجمع بينهما أن ذلك مجزئ وهو إمرار الماء على رأسها ثلاث حثيات، ولكن نقضها أولى وأفضل جمعاً بين الروايات وعناية بالنظافة.

(١) انظر ما أخرجه البخاري: الحيض (٣١٧)، ومسلم: الحج (١٢١١)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٤١).

(٢) أخرجه ابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٤١).

= س: ما الأفضل في حق الحائض والنفساء؟

ج: النقص والغسل بهاء وسِدر.

س: إذا كان رجلاً يغتسل فانقطع عنه الماء، هل يجزئه الوضوء الذي

قبل الغسل أم ينتظر حتى يتوفر الماء؟

ج: يلتمس الماء، إذا انقطع عليه الماء يلتمس الماء من الحمام الثاني، أو

في مكان آخر، فإذا عَزَّ عليه ولم يجد الماء فالظاهر أنه يحتاج إلى نظر، المقصود

أنه عند عدم وجود الماء يلزمه التماس الماء ولو بالشراء، فإذا صار في مكان

لا ماء فيه تيمم، و تيممه جائز عند العجز عن الماء.

س: ما هي حجة أهل البادية الذين يقولون: نحن نشترى الماء،

وعندما يتوفر عندهم الماء، لا يتوضؤون؟

ج: على كل حال أهل البادية يعترهم أشياء كثيرة من النقص، فإذا

توفر عندهم الماء وجب عليهم الوضوء، وإذا عجزوا تيمموا، قد يكون

الماء بعيداً عنهم ثم لا يبقى عندهم إلا شيء يسير لدوابهم ولأنفسهم، ثم

تعرض لهم الجنابة والوضوء، فإذا كانوا بهذه الحال جاز لهم التيمم، وإذا

صار الماء قريباً، أو متوفراً عندهم، وجب عليهم الغسل ووجب عليهم

=

الوضوء.

.....

= س: أيجوز أن يسقوا الدواب ولا يتوضؤون؟

ج: يجوز، وعلى كل حال الواجب عليهم الوضوء والغسل، لكن إذا صادفت ساعة فيها ماء قليل، والدواب في حاجة، وهم في حاجة، بدؤوا بالدواب، وبدؤوا بحاجتهم، وتيمموا.

س: هل إنزال الماء بدون شهوة يوجب الغسل؟

ج: لا هذا مرض لا يوجب الغسل، إنما نقول: إذا كان عن شهوة.

س: وهل إذا كان في الاحتلام يغتسل؟

ج: يغتسل، إلا إذا كان مريضاً، قد يخرج منه المنى عن مرض وليس

هو عن شهوة.

س: يحتلم ثلاث مرات في الليلة ولا يشعر؟

ج: ولو عشر مرات، يغتسل بعد الأخيرة.

س: التيمم يجزئ مرة أم مرتين للوضوء وللجنابة؟

ج: ينوي الجنابة والوضوء مرة واحدة تكفي، ينويها جميعاً، والحمد لله.

س: إذا كان في يد أحد الناس جبيرة لكسر فيه، فهل هناك كراهة أو

حرمة في إمامته للناس؟

ج: لا، يمسح ويكفي، ولا شيء ولو مُتِمِّمًا يصلي بالناس وهو متيمم.

❁ وَسَأَلْتُهُ - ﷺ - امراًةً فقالت: يا رسول الله، إنَّ لنا طريقاً إلى المسجدِ مُنْتَنَةً، فكيف نفعَلُ إذا مُطِرنا؟ فقال: «أليسَ بَعْدَها طريقٌ هي أطيبُ منها؟» قلتُ: بلى يا رسولَ الله، قال: «هذه بهذه»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظٍ: «أليسَ بَعْدَهُ ما هو أطيبُ مِنْهُ؟» قلتُ: بلى، قال: «فإنَّ هذا يَذْهَبُ بِذاك»<sup>(٢)</sup>. ذكره أحمد. <sup>(٣)</sup> [٢٢]

[شرح ٢٢] وهذا من جنس النعل والخف، فذيل المرأة من جنس النعل والخف، يعني: يطهره ما بعده إذا لاقاه نجاسةً ودلكها بالتراب طهرها التراب، وهذا من تيسير الله ومن فضله وإحسانه جل وعلا: أن النعل والخف وذيل المرأة، لما كانت البلوى تعم بذلك كثيراً، إذا جاءت الشدة جاء التيسير والتسهيل بحمد الله سبحانه وتعالى\*.

\* س: الآن إذا وجدوا شخصاً يصلي بنعاله في المسجد ولو كانت

=

نظيفة كثرت الضوضاء؟

(١) أخرجه أبو داود: الطهارة (٣٨٤)، وابن ماجه: الطهارة (٥٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٤٣٥).

(٣) ٣٤٨-٣٤٧/٤

.....

= ج: وما ذاك إلا من أجل كثرة الجهل وقلة العلم، ثم جاءت الفرش هذه، وصارت من أسباب أن الناس يحبون هذه الفرش وتقديرها، وإلا لما كانت الحصباء والتراب لم يكن هناك استنكار.



❁ وسئل ﷺ فقيل له: إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة، فقال: «الأرض يطهر بعضها بعضاً»<sup>(١)</sup>.

وسأله ﷺ امرأة فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ فقال: «تحتُّه، ثم تقرأُ به بالماء، ثم تنضحُه، ثم تُصلي فيه». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وسئل ﷺ عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم»<sup>(٣)</sup>. ذكره البخاري، ولم يصح فيه التفصيل بين الجامد والمائع.

وسأله ﷺ ميمونة<sup>(٤)</sup> عن شاة ماتت فألقوا إهابها، فقال: «هلا أخذتم مسكها»، فقالت: نأخذ مسك شاة قد =

(١) أخرجه ابن ماجه: الطهارة وسنها (٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: الوضوء (٢٢٧)، ومسلم: الطهارة (٢٩١).

(٣) أخرجه البخاري: الوضوء (٢٣٥).

(٤) هكذا ورد في الأصل، والصواب أنها سودة بنت زمعة في هذه الرواية، وأما

الرواية التي ورد فيها ذكر ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، فأخرجها

البخاري: الزكاة (١٤٩٢)، ومسلم: الحيض (٣٦٣).

= ماتت؟ فقال لها ﷺ: «إِنَّهَا قَالَتْ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ إِنْ تَدْبَغُوهُ فَتَتَفَعُّوا بِهِ».

فَأرسلت إليها، فسَلَخْتُ مَسْكَهَا، فدَبَغْتُه، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قَرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا<sup>(١)</sup>. ذكره أحمد<sup>(٢)</sup>. [٢٣]

[شرح ٢٣] والأحاديث في هذا الباب صحيحة، وما ساقه المصنف من أحاديث في جلود الميتة؛ رواها مسلم وغيره.

(١) أخرجه أحمد (١/٣٢٧).

(٢) ٣٤٨/٤.

﴿ دَبَاغُهَا ﴾<sup>(١)</sup>. ذكره النسائي.

وَسُئِلَ ﷺ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ، وَحَجْرٍ لِلْمَسْرَبَةِ»<sup>(٢)</sup>.

حديثٌ حسنٌ.

وعند مالكٍ مرسلًا: «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ»<sup>(٣)</sup>.

ولم يزد.

وَسَأَلَهُ ﷺ سُرَاقَةَ عَنِ التَّغَوُّطِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَنَكَّبَ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَقْبِلَهَا، وَلَا يَسْتَدْبِرَهَا، وَلَا يَسْتَقْبِلَ الرِّيْحَ، وَأَنْ يُسْتَنْجِيَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ، أَوْ بِثَلَاثِ حَثِيَّاتٍ مِنْ تُرَابٍ<sup>(٤)</sup>. ذكره الدارقطني.

(١) أخرجه النسائي: الفرع والعتيرة (٤٢٤٦).

(٢) أخرجه أخرجه الدارقطني في «السنن»: الطهارة (١٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: الطهارة (١/١١٤).

(٣) أخرجه مالك: الطهارة (٥٩).

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن»: الطهارة (١٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: الطهارة (١/١١١).

= وَسُئِلَ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغِ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(١)</sup>. ذكره أبو داود.

وسأله ﷺ عمرو بن عَبَسَةَ فقال: كَيْفَ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: «أَمَّا الْوُضُوءُ، فَإِنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَغَسَلْتَ كَفَّيْكَ فَأَنْقَيْتَهُمَا، خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِكَ وَأَنَامِلِكَ، فَإِذَا تَمَضَّمْتَ، وَاسْتَنْشَقْتَ، وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ، وَيَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحْتَ رَأْسَكَ، وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ، اغْتَسَلْتَ مِنْ غَامَّةِ خَطَايَاكَ كَيَوْمَ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ»<sup>(٢)</sup>. ذكره النسائي<sup>(٣)</sup>. [٢٤]

[شرح ٢٤] ذكر معناه مسلم<sup>(٤)</sup> من حديث عمرو بن عَبَسَةَ وَأَنْ =

(١) أخرجه الترمذي: الصوم (٧٨٨)، والنسائي: الطهارة (٨٧) و(١١٤)، وأبو داود: الطهارة (١٤٢)، وابن ماجه: الطهارة وسنها (٤٠٧) و(٤٤٨).

(٢) أخرجه النسائي: الطهارة (١٤٧).

(٣) ٣٤٩-٣٤٨/٤

(٤) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٢)، وابن ماجه: الطهارة وسنها

(٢٨٣).

= الوضوء يخفف الله به الخطايا والسيئات، وذكر له عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث: أن الله بعثه لكسر الأصنام لعبادة الله وحده، فقال له عليه الصلاة والسلام: «صَلِّ صَلاةَ الصَبحِ ثم أَقصرِ عن الصَلاةِ حتى تَطلُعَ الشمسُ، فإنها تَطلُعُ بينَ قَرْنَيْ شيطانٍ» ثم قال له: «فإذا أَقبلَ الفِئءُ فَصَلِّ، فإن الصَلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ حتى تصليَ العَصْرَ»\*.

\* س: هل تكفر كل السيئات حتى الكبائر عفا الله عنك؟

ج: الحديث مطلق، والصواب عند أهل العلم أن هذا مقيد بعدم الكبائر كما قال الله جل وعلا: ﴿إِنْ جَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا نُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفَرْ عَنْكُمْ سَكِّتَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

والحديث الصحيح: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارة لما بينهن ما لم تُغش الكبائر»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ «ما اجْتَنِبْتَ الكبائر»<sup>(٢)</sup>.

ولما ذكر عثمان عن النبي ﷺ حديث الوضوء وتكفيرها السيئات =

(١) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٣٣).

(٢) أحمد (٤٠٠/٢).

.....

= قال: «ما لم يُصَبِّ مَقْتَلَةٌ»<sup>(١)</sup>، والمعنى: ما لم يُصَبِّ الكبيرة، فالصواب  
والذي عليه أهل العلم في هذا أنه مقيّد، فالأحاديث مقيدة باجتنب  
الكبائر.

س: إذا ارتكب الكبائر تكفر الصغائر أم لا تكفر؟

ج: تكفير الصغائر مقيّد باجتنب الكبائر.

---

(١) أخرجه أحمد (١/٦٧).

❖ وسأله ﷺ أعرابيٌّ عَنِ الْوُضُوءِ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوُضُوءُ، فَمَنْ زادَ على هذا، فقد أساءَ وتعدَّى وظلَمَ»<sup>(١)</sup>. ذكره أحمد<sup>(٢)</sup>. [٢٥]

[شرح ٢٥] سنده لا بأس به ورواه أبو داود أيضاً.

تقدم أن هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف مطلقةً ينبغي لأحد الإخوان أن يتولَّى تخريجها من أولها إلى آخرها إن شاء الله؛ لأن تخريج هذه الأحاديث جيد جداً ونافع؛ لأنه كتاب جيد ينسب لابن القيم رحمه الله، ويكون في تخريجه فائدة للقراء، والتخريج اليوم لا مشقة فيه، فالذي عنده فرصة فليقم بالتخريج.

(١) أخرجه النسائي: الطهارة (١٤٠)، وأبو داود: الطهارة (١٣٥)، وابن ماجه:

الطهارة وسنها (٤٢٢).

(٢) ٣٤٩/٤ (٢).

❖ وسأل النبي ﷺ أعرابيٌّ فقال: يا رسول الله، الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، فَيَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ، وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قَلَّةً، فَقَالَ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»<sup>(١)</sup>. ذكره الترمذي<sup>(٢)</sup>. [٢٦]

[شرح ٢٦] وهذا معنى الحديث: «إن الله لا يستحي من الحق»، ولهذا قال النبي ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ» وفي رواية أخرى لحديث ابن طلق: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ»<sup>(٣)</sup>، كذلك قالت أمُّ سُلَيْمٍ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»<sup>(٤)</sup>.

فالمقصود أن كون الإنسان يسأل عن الفسَاءِ أو الضُّرَاطِ أو كذا، ليس هناك مانع، لأن بعض الناس لا يفهم هذه الأشياء، فإذا =

(١) أخرجه الترمذي: الرضاع (١١٦٤)، وأبو داود: الطهارة (٢٠٥).

(٢) ٣٥٠-٣٤٩/٤.

(٣) أخرجه أبو داود: الطهارة (٢٠٥).

(٤) أخرجه البخاري: الأدب (٦٠٩١)، ومسلم: الحيض (٣١٣).



= بُيِّنَتْ حتى يفهمها، فهذا جيد، فالإنسان كله عورة، كله ضعيف، فهو محل الرائحة، ومحل الغائط، ومحل البول، ومحل أشياء أخرى، فهو ضعيف، فلا يُستغرب أن يذكر هذا لأجل بيان الحق، وبيان الأحكام الشرعية.

كذلك النهي عن إتيان النساء في أعجازهن هذا أيضاً من الحق الذي يجب بيانه، فلا يجوز أن تؤتى المرأة في دبرها، بل يجب أن يكون الجماع في القُبْل فهو محل الحرث، وأما الإتيان في الدبر فهو اللواط، فيسميه بعض أهل العلم اللواط الصغرى، فيجب منعه من ذلك، ووجب أن يؤدب على هذا الشيء\*.

\* س: في الحديث الأول: بعض الناس مثلاً إذا شم رائحة يعيد

الاستنجاء، هل هذا صحيح؟

ج: لا يعيد الاستنجاء، يتوضأ وضوء الصلاة، فقط الوضوء الذي يسميه الناس التمسح، هذا الوضوء، أي: يبدأ بالمضمضة والاستنشاق، أما غسل الدبر، هذا يسمى استنجاء لا يسمى وضوءاً، والرويجة ليس فيها استنجاء، فالفُسَاء والضُّرْاط ما فيه استنجاء، والنوم كذلك، وأكل لحم =

.....

= الإبل ليس فيه شيء، إنما هو الوضوء، أي: التمسح، يبدأ بالمضمضة والاستنشاق ولا يغسل دبره ولا ذكره، فإذا كان نقض الوضوء من الريح، أو الفُساء، أو الضُّراط، أو النوم، أو أكل لحم الإبل، أو مس الفرج، فلا يعيد الاستنجاء.

س: ما معنى الرويحة؟

ج: الرويحة هي الفُساء.

س: ورد في الحديث: «حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً»<sup>(١)</sup>، ولكن قد

لا يجد ريحاً؟

ج: هذا حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري؛ وأيضاً قد نجد الرويحة؛ ولكن في بعض الأحيان لا يكون لها رائحة، لكن إذا جزم أنه خرج منه الريح، كما ذكر النبي ﷺ بالجزم، إذا جزم أنه خرج منه الريح ينصرف، أو جزم أنه خرج منه البول ينصرف، ولو لم يوجد رائحة، لكن عبر النبي ﷺ بالرائحة لأن في الغالب يكون لها رائحة.

س: إذا أحس برطوبة أينصرف؟

ج: نعم إذا علم أنه قد خرج منه شيء.

(١) أخرجه البخاري: الوضوء (١٣٧)، ومسلم: الحيض (٣٦١).

.....

= س: هل يجزئ الوضوء من هذه الأشياء مرة واحدة؟

ج: نعم، تجزئ المرة الواحدة، والمرتان، والثلاثة، والواجب هو المرة

الواحدة.

❁ وسئل ﷺ عن المسح على الخفين فقال: «للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوماً وليلة»<sup>(١)</sup>.

وسأله - ﷺ - أباي بن عمارة فقال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ فقال: «نعم» قال: يوماً؟ قال: «ويومين» قال: وثلاثة أيام؟ قال: «نعم، وما شئت»<sup>(٢)</sup>. ذكره أبو داود.

فطائفة من أهل العلم أخذت بظاهره وجوزوا المسح بلا توقيت، وطائفة قالت: هذا مطلق، وأحاديث التوقيت مقيدة، والمقيد يقضي على المطلق<sup>(٣)</sup>. [٢٧]

[شرح ٢٧] حديث أبي هذا ضعيف؛ فلا يعارض به الأحاديث الصحيحة، ذكره أبو داود، وقال بإثره: وقد اختلف في إسناده، =

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (٩٥)، وأبو داود: الطهارة (١٥٧). وانظر «مسند

أحمد» (٢١٨٥١) طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) أخرجه أبو داود: الطهارة (١٥٨)، وابن ماجه: الطهارة وسنها (٥٥٧).

(٣) ٣٥٠ / ٤

= وليس هو بالقوي. وذكره الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»<sup>(١)</sup>  
 وبين أنه ليس بالقوي\* .

\* س: وهل ذكر علة؟

ج: لا أدري ولكن قد يكون لضعف بعض رواته.

(١) انظر «سبل السلام»: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (٦٠). فقد  
 بين سبب ضعفه.

❁ وسأله - ﷺ - أعرابيٌّ فقال: أكونُ في الرَّمْلِ أربعةَ أشهرٍ أو خمسةَ أشهرٍ، ويكونُ فينا النُّفَسَاءُ والحائِضُ والجُنُبُ، فما ترى؟ قال: «عليك بالترابِ»<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup> ذكره أحمد. [٢٨]

[شرح ٢٨] وهذا ثابت في «الصحيحين» فعليك بالصحيح فإنه يكفيك، فإذا كانوا في الرمال أو في أي محل، وليس عندهم ماء، ولو حائضاً أو نفساء، إذا انتهى نفاسها أو حيضها تيمم ويكفيها، وتحل لزوجها وتصلي وتصوم والحمد لله: «الصعيد الطيب وُضوء المسلم»<sup>(٣)</sup>.\*

\* س: إذا كان الغبار يأتي في الهواء؛ أيجوز مثلاً التيمم منه؟

ج: لا يهيم التراب؛ فقد يكون على الجدار تراب أو غبار بسبب الريح فيتراكم على البساط، لكن إذا تيسر التراب الواضح النقي السليم فهو أحسن، فيتحرراه المؤمن فإذا ما تيسر ولو بالرمال ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٧٨).

(٢) ٣٥٠/٤.

(٣) أخرجه الترمذي: الطهارة (١٢٤)، والنسائي: الطهارة (٣٢٢)، وأبو داود:

الطهارة (٣٣٢).

❖ وسأله - ﷺ - أبو ذرّ فقال: إني أعزّب عن الماء ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة، فقال: «إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك»<sup>(١)</sup>. حديث حسن.

وسأله - ﷺ - أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - كرم الله وجهه - فقال: انكسرت إحدى زنديّ؛ فأمر أن يمسح على الجبائر<sup>(٢)</sup>. ذكره ابن ماجه. [٢٩]

[شرح ٢٩] هو حديث ضعيف لكن معناه صحيح، إذا كان عليه جبائر يمسح على الجبيرة، كما في حديث جابر عند أبي داود<sup>(٣)</sup> أيضاً في الرجل الذي شج في رأسه، ولأنه داخل في قوله: ﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فإذا انكسرت يده أو رجله، وجعل عليها =

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (١٢٤)، وأبو داود: الطهارة (٣٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٥٧).

(٣) ٣٥١-٣٥٠ / ٤ (٣).

(٤) أخرجه أبو داود: الطهارة (٣٣٦).

= جَبيرة يمسح على الجبيرة عند غسل اليد أو الرجل ويكفيه ذلك  
عن التيمم\* .

\* س: هل معنى ذلك أنه يجوز المسح على الجورب؟

ج: ما جاء في حديث جابر ليس بجورب إنما هو خِرْقَةٌ كَالْحُفِّ أُجْبِر  
على وضعها على جرحه، أما الجورب فيأتي باختيار الإنسان، فإذا انكسرت  
يده أو رجله أو شج رأسه، يجعل الجبيرة عليه ويمسح ويكفي، والحمد لله،  
فهذا الصحيح من أقوال العلماء ولو لم يكن على طهارة.

س: هل حديث علي رضي الله عنه هذا الحديث صحيح؟

ج: لا، ضعيف، لكن معناه صحيح عند أهل العلم وله شاهد  
صحيح من حديث جابر في الرجل الذي شجَّ في رأسه.

س: أيجوز لبس الجورب على التيمم؟ أي: شخص مسافر وليس

عنده ماء، وكان عنده جوربان، هل يجوز عليه التيمم ولو لبسهما على غير

طهارة؟

ج: ليس عليهما مسح؛ فالمسح على الوجه والكفين.



❁ وقال ثوبان: اسْتَفْتُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: «أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ، لِتَعْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ بِكَفِّهَا». ذكره أبو داود<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup> [٣٠]

[شرح ٣٠] وذكره مسلم أيضاً عن أم سلمة، قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي أفأنقضه في الجنابة والحیضة؟ فقال: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تُفيضين عليك الماء فتطهرين»<sup>(٣)</sup>.

وجاء في أحاديث أخرى أن الأولى في حق الحائض أن تنقضه، ومنها قوله ﷺ لعائشة: «دعي عمرك وانقضي رأسك»<sup>(٤)</sup>، فإذا كان الماء الذي عليه كافياً طوته واعتنت به، هذا أفضل وأكمل =

(١) أخرجه أبو داود: الطهارة (٢٥٥).

(٢) ٣٥١/٤.

(٣) أخرجه مسلم: الحيض (٣٣٠).

(٤) انظر ما أخرجه البخاري: الحيض (٣١٧)، ومسلم: الحج (١٢١١)، وابن ماجه:

الطهارة وسننها (٦٤١).

= عملاً بالأحاديث كلها، والجنابة كذلك، إذا عمم الماء كفى، إذا  
ظن أنه روى بشرته كفى\* .

\* س: هل يجوز إذا غسلت رجلي اليمنى، أن ألبسها الجورب، ثم  
أغسل اليسرى وألبسها الجورب؟

ج: يجوز، لكن الأفضل أنه يصبر حتى يكمل وضوءه، أو يلبسها إذا  
احتاج إلى ذلك، فبعض الأحيان لا يتمكن من إلباسها؛ لأن المكان ليس  
مناسباً، فيكون ذلك أسلم وأحسن حتى يكون لبسها على كمال الطهارة،  
وهو بهذا يكون قد خرج من الخلاف الوارد بين العلماء في هذه المسألة.

س: ما شروط الجوارب التي يجوز فيها المسح؟

ج: شروط الجوارب الجائز عليها المسح: أن تكون ساترة مباحة من  
قطن أو صوف، وأن لا يكون مغصوباً أو نجساً، بل يكون طاهراً ساتراً.

س: وإذا كان الخف به خروق أو شيء من ذلك؟

ج: إذا كان شيئاً يسيراً يعفى عنه، إذا كان ساتراً.

❁ وسأله - ﷺ - رَجُلٌ فقال: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ،  
وَصَلَّيْتُ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ  
يُصِبْهُ مَاءٌ، فقال: «لو كنتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ»<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>  
ذكره ابن ماجه. [٣١]

[شرح ٣١] أي: في الصحة ما أعرف هذا، لكن من جهة الأحاديث  
فقد جاء أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم  
يصبها الماء فأمره ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة<sup>(٣)</sup>. لكن لو كان في  
حال الغسل، أو في حال الوضوء، ثم انتبه للمعة التي في قدمه  
وأجرى عليها الماء الذي بقي كفي، لكن إذا كان طال الوقت لا  
بد أن يعيد الوضوء، كما جاء في الأحاديث الأخرى حديث أنس<sup>(٤)</sup>  
وحديث جابر عن عمر بن الخطاب<sup>(٥)</sup>، وحديث خالد بن معدان =

(١) أخرجه ابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٦٤).

(٢) ٣٥١ / ٤.

(٣) أخرجه أبو داود: الطهارة (١٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود: الطهارة (١٧٣)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٦٥).

(٥) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٤٣).

= عن بعض أصحاب أن النبي ﷺ أمره أن يعيد الوضوء  
والصلاة<sup>(١)</sup>.\*

\* س: إذا كان تجاوز العضو إلى عضو آخر؟

ج: إذا جف بقية الوضوء أو كان بعد وقت طويل يعيد الوضوء كله،  
أما إذا كان في حال الوضوء رطب وليس بعد مدة، يغسل البقعة ويكمل  
الوضوء.

س: إذا كان تجاوز العضو إلى عضو آخر؟

ج: إذا تجاوز العضو الذي فيه موضع لم يصبه الماء، وانتقل إلى عضو  
آخر، ثم رأى الموضع الذي لم يصبه الماء في العضو الأول يرجع إليه ويغسل  
البقعة ويكمل وضوءه ويغسل ما بعده.

س: وفي غسل الشعر هل يجب عليه نقضه؟

ج: لا يجب عليه نقضه، إذا صب عليه الماء ثلاث مرات كفى.

س: وإذا لم يصل الماء؟

ج: يلاحظ هذا كما قالت عائشة: حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته =

(١) أخرجه أبو داود: الطهارة (١٧٥).

.....

---

= أفاض عليه الماء ثلاث مرّات<sup>(١)</sup>؛ فهذا يكفي، فالنبي ﷺ قال: «إنما يكفيك أن تحمي ثلاث حثيات»<sup>(٢)</sup>، فثلاث الحثيات الغالب أنها تصل إلى أصول الشعر.

---

(١) أخرجه البخاري: الغسل (٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم: الحيض (٣٣٠).

❁ وسألته ﷺ امرأة عن الحيض، فقال: «تأخذُ إحداكُنَّ ماءها وسِدْرَها فتطَهِّرُ، فتُحسِنُ الطُّهُورَ، ثم تَصُبُّ على رأسِها فتدلكُه ذلكاً شديداً حتى تَبْلُغَ شُؤنَ رأسِها، ثم تَصُبُّ عليها الماءَ، ثم تأخذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فتطَهِّرُ بها»<sup>(١)</sup>.

وسألته ﷺ عن غُسلِ الجَنَابَةِ فقال: «تأخذُ ماءً فتطَهِّرُ، فتُحسِنُ الطُّهُورَ، ثم تَصُبُّ الماءَ على رأسِها فتدلكُه حتى تَبْلُغَ شُؤنَ رأسِها، ثم تُفِيضُ الماءَ عليها»<sup>(٢)</sup>.

وسأله ﷺ رَجُلٌ: ما يَحِلُّ لي مِن امرأتي وهي حائِضٌ؟  
فقال: «تَشُدُّ عليها إِزارَها ثمَّ شَأنَكَ بأعلاها». ذكره  
مالك<sup>(٣)</sup>. (٤) [٣٢]

[شرح ٣٢] ومما يؤكد هذا قول عائشة: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً =

(١) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٥٧)، ومسلم: الحيض (٣٣٢).

(٢) مسلم: الحيض (٣٣٢).

(٣) أخرجه مالك: الطهارة (١٢٦)، والدارمي: الطهارة (١٠٣٢).

= فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها<sup>(١)</sup>. رواه الشيخان، فالأفضل له أن لا يباشرها إلا بعد اتزار، ولكن يجوز له مباشرة ما تحت الإزار من غير جماع كما في رواية مسلم، قال: «اصنعوا كُلَّ شيءٍ إلا النِّكاحَ»<sup>(٢)</sup> أي: إلا الجماع.

فكونها تأتزر أفضل حتى تتعد عن الوقوع في المحرم، فإن لم تأتزر ساغ له الاستمتاع بها من دون جماع؛ لقول النبي ﷺ: «اصنعوا كُلَّ شيءٍ إلا النِّكاحَ»، فمن الأفضل ومن السنة أن يسترها وأن تستتر بالمئزر؛ لأن هذا أبعد عن الوقوع فيما حرم الله من الجماع\*.

\* س: هل يجوز الاستمتاع بالزوجة حالة صيام الرجل؟

ج: ولو كان صائماً لا يضر إذا كان لا يجامعها.

س: ليست المرأة بحائض ولكنه صائم.

ج: لا حرج عليه في المباشرة إلا أن يخشى شيئاً، بأن يكون سريع

الشهوة؛ فليس عليه مع هذا الشيء أن يفضي.

(١) أخرجه البخاري: الحيض (٣٠٢)، ومسلم: الحيض (٢٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: الحيض (٣٠٢).

.....

= س: وإذا كان يخشى اشتداد الشهوة ونزول المنى؟

ج: إذا كان يخشى اشتداد الشهوة ونزول المنى يترك هذا.

س: هل الدم نجس؟

ج: نعم، ويجب غسله إذا أصاب الثوب والبدن.



❁ وسئل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ، فقال: «وَإِكْلِهَا»<sup>(١)</sup>.  
ذكره الترمذي.

وسئل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كم تَجَلِسُ النَّفْسَاءُ؟ فقال: «تَجَلِسُ  
أربعينَ يوماً، إلا أن تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup> ذكره  
الدارقطني. [٣٣]

[شرح ٣٣] في الحديث أنها تمكث أربعين يوماً، وأهل العلم مجمعون  
على أنها متى رأت الطُّهْرَ وجب عليها أن تصلي وأن تصوم وإن  
كانت لم تكمل الأربعين.

وإنما الخلاف في هل تكتفي بالحد عند الأربعين وإن لم تر  
الطهر، أم لها تجاوز ذلك؟ والجمهور على أن النهاية أربعون في  
حديث أم سلمة، فإذا انتهت إلى أربعين ولم تر الطهر وجب عليها  
أن تتطهر، وأن تصلي وتصوم؛ لأن هذا هو النهاية وأقصى مدة =

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (١٣٣)، وأبو داود: الطهارة (٢١٢)، وابن ماجه:  
الطهارة وسننها (٦٥١).

(٢) أخرجه الدارقطني: الحيض (٨٦٦).

(٣) ٣٥٢/٤

= النفاس، وهذا هو المختار؛ لأن أم سلمة أخبرت عن ذلك قالت:  
تجلس النساء أربعين يوماً<sup>(١)</sup>.

والمعنى أن هذا هو النهاية، فإذا رأت الطهر وهي بنت  
عشرين، أو بنت خمسة عشر، أو خمسة وعشرين، أو ما أشبه ذلك،  
وجب عليها الاغتسال والصلاة والصوم، وحلت لزوجها، وهكذا  
الحائض إذا كانت عاداتها خمساً أو سبعمائة أو ثمانياً، ثم رأت الطهر  
قبل ذلك بيومين أو بثلاث، وجب عليها أن تغتسل، وحلت  
لزوجها، وصلّت وصامت\*.

\* س: ما صحة الحديث: «بعثت إلى الأحمر والأسود»؟

ج: رواه مسلم في «الصحيح»<sup>(٢)</sup>، فهو صحيح.

س: وحديث: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ

وحدّه»، هل هو صحيح؟

=

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (١٣٩)، وأبو داود: الطهارة (٣١٢)، وابن ماجه:

الطهارة وسننها (٦٤٨).

(٢) برقم (٥٢١).

= ج: رواه أحمد في «المسند»<sup>(١)</sup>.

س: وحديث: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ»<sup>(٢)</sup>؟

ج: فيه بعض الكلام اليسير ومعناه صحيح.

س: وقوله ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ

النَّارِ»<sup>(٣)</sup>، هل هو صحيح؟

ج: هكذا هو كالحديث السابق، معروف، وفي سنده بعض الشيء، ولكن

معناه صحيح عند أهل العلم، لا يجوز الكلام في القرآن بالرأي وبغير علم.

س: هل ثبت دعاء النبي ﷺ لابن عباس قوله: «اللهم علمه

التأويل»<sup>(٤)</sup>؟

ج: ثابت في «الصحيحين»<sup>(٥)</sup>.

= س: وقول النبي عليه الصلاة والسلام: «أفرضهم زيد»<sup>(٦)</sup>؟

(١) (١/٢٠٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٥٢)، والترمذي (٢٩٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي: (٢٩٥٠).

(٤) أخرجه أحمد: (١/٢٦٦).

(٥) انظر البخاري: العلم (٧٥)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤٧٧).

(٦) أخرجه الترمذي: المناقب (٣٧٩٠)، وابن ماجه: المقدمة (١٥٤).

= ج: نعم، هو حديث ثابت.

س: وقول رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود: «اللهم علمه الحكمة»

هل ثبت هذا؟

ج: لا أعرفه<sup>(١)</sup>.

س: لو أسقطت كلمة من قراءتي الآية؟

ج: إذا لم يتعمد فيه شيئاً يخل بالمعنى فلا بأس، وإذا ذكر الآية كلها فهو حسن، وإذا ذكر بعضها محل الاستدلال فلا بأس، المهم أن لا يسقط شيئاً يخل بالمعنى فهذا لا يجوز، مثل قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ٤٣]، ولا يقول: ﴿وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ فيقول: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ ويسكت، فهذا لا يجوز.

س: الذي جامع زوجته في رمضان وهو ناسي، هل عليه كفارة إفتار؟

ج: ليس عليه شيء - إن شاء الله - وصومه صحيح.

س: ﴿وَمَا آءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا﴾ [الحشر: ٧] هل

= هذا حديث؟

(١) هذا الحديث ورد في البخاري: فضائل الصحابة (٣٧٥٦)، ولكن الدعاء كان

لابن عباس وليس لابن مسعود رضي الله عنهم.

= ج: هذا ليس حديثاً هذه آية قرآن، جزاك الله خيراً.

س: ما معناها؟

ج: الله يهدينا وإياك، إذا لم تعرف أنها آية كيف تعرف معناها؟! لا

حول ولا قوة إلا بالله.

معنى الآية: ﴿فَخُذُوهُ﴾ أي: والتزموا به واعملوا به وتمسكوا به ﴿وَمَا

نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾ أي: دعوه واحذروه ولا تعتقدوا به.

لكن أوصيك أن تعتنى بالقرآن وتدرسه كثيراً، تدرسه ولو نظراً حتى

تحفظه، حتى تعرف الآيات وتستقر في ذهنك.

## فتاوى متعلقة بالصلاة

❁ وسأله رضي الله عنه ثوبان عن أحب الأعمال إلى الله تعالى فقال: «عليك بكثرة السجود لله عز وجل، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحطَّ عنك بها خطيئة». ذكره مسلم<sup>(١)</sup>. (٢) [٣٤]

[شرح ٣٤] والمعنى عند أهل العلم: عليك بكثرة الصلاة؛ لأن السجود وحده غير مشروع التعبد به وحده، إلا لأسباب، كسجود التلاوة وسجود الشكر، فالمعنى عليك بكثرة الصلاة؛ لأنه بكثرتها يكثر السجود، والصلاة كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «خيرُ موضوعٍ من شاء استقلَّ ومن شاء استكثر»<sup>(٣)</sup>، فالصلاة معروف أمرها وشأنها، وأنها من أفضل العبادات، فإذا أكثر منها الإنسان فقد أكثر من السجود.

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٨٨).

(٢) ٣٥٢/٤.

(٣) أخرجه أحمد (٥/٢٦٥).

= ومن هذا حديث ربيعة بن كعب الأسلمي حين سأل النبي ﷺ وكان يخدمه ﷺ فقال له: «سَلْ» قال: أسألك مُرافقتك في الجنة. قال: «أَوْغَيْرَ ذَلِكَ» قال: هو ذاك. قال: «أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»<sup>(١)</sup>. يعني: كثرة الصلاة، فإنها من أعظم الأسباب في دخول الجنة والنجاة من النار، وفي قبول شفاعة النبي ﷺ في صاحبها في دخول الجنة.

وفي رواية أحمد قال: أسألك أن تشفع لي، قال: «أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥٩/٤).

❁ وسأله عبدُ الله بنُ سعيدٍ: أيُّها أفضلُ الصلاةُ: في بيتي أو الصلاةُ في المسجدِ؟ فقال: «ألا تَرى إلى بيتي ما أقربَه من المسجدِ، فلأن أُصليَّ في بيتي أحبُّ إليَّ من أن أُصليَّ في المسجدِ، إلَّا أن تكونَ صلاةً مكتوبةً». ذكره ابن ماجه<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup> [٣٥]

[شرح ٣٥] وفي «الصحيحين» من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وأرضاه، أن النبي ﷺ قال: «أفضلُ صلاةِ المرءِ في بيته إلا المكتوبة»<sup>(٣)</sup>. هذا يدل على هذا المعنى، وأن أفضل الصلاة التي يتطوَّع بها الإنسان ما كان في البيت إلا المكتوبة، وألحق بذلك من عمل النبي ﷺ ما كان له جماعةً كصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء، وصلاة التراويح ونحو ذلك، فإنها ملحقة بالفرائض؛ لأنها صلاةٌ يُشرع لها الجماعة، فإنها ملحقة بالفرائض.

وأما النوافل الأخرى التي تُشرع للأفراد، فالأفضل أداؤها في البيت، كالوتر، وصلاة الإنسان العادية، والنوافل الأخرى من =

(١) أخرجه ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٨)، وأحمد (٣٤٢/٤).

(٢) ٣٥٢/٤.

(٣) أخرجه البخاري: الأذان (٧٣١)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٨١).



.....

= صلاة الضحى، والتهجد بالليل، ولهذا في «الصحيح» أيضاً أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «فإنَّ اللهَ جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٣٢)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٨).

❁ وسُئِلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ: «نَوَّرُوا بُيُوتَكُمْ»<sup>(١)</sup>. ذكره ابنُ ماجه.

وسُئِلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: متى يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فقال: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup> [٣٦]

[شرح ٣٦] هذا غريب، المعروف: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>(٤)</sup>. ذكره أبو داود وغيره بإسناد حسن، وأما إذا عرف يمينه من شماله؛ فهذا محل نظر فليراجع.

(١) أخرجه ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٤٩٧).

(٣) ٣٥٢/٤.

(٤) أخرجه أبو داود: الصلاة (٤٩٥)، وأحمد (١٨٧/٢).

❁ وَسُئِلَ ﷺ عَنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُخَنَّثٍ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ فَقَالَ:  
«إِنِّي نُهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ». ذكره أبو داود<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup> [٣٧]

[شرح ٣٧] هذا يبين أن المتشبه بالنساء لا يُقتل، ولكن جاء في الأدلة الأخرى ما يدل على أنه يستحق التعزير، أن رسول الله ﷺ لَعَنَ المرأةَ تشبُّهً بالرجال، وَلَعَنَ الرجلَ يَتَشَبَّهُ بالنساء<sup>(٣)</sup>. فدل ذلك على أن هذا من الكبائر، ومن كان بهذه المثابة، ويتعاطى هذا ويتعمده، يستحق التعزير - يعني: التأديب - حتى يردع عن هذه المعصية، سواء أكان تشبه في الكلام أو في الزي أو المشية.

ويقال: مخنث - بكسر النون - يعني متشبهاً، ويقال: مخنث أيضاً يعني من صفته أنه يشبه المرأة إما في كلامه وإما في مشيته، وإما في غير ذلك من الأزياء، وفي الحديث الصحيح: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٤٩٢٨).

(٢) ٣٥٢/٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه: النكاح (١٩٠٣).

(٤) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٨٦).

❁ وسئل ﷺ عن وقت الصلاة، فقال للسائل: «صَلِّ معنا هذين اليومين»، فلما زالت الشمس أمر بلاً فأذّن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مُرتفعةً بيضاءً نقيّةً، ثم أمره فأقام المغرب حين غربت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر.

فلما كان اليوم الثاني أمره فأبردَ بالظهر، وصَلَّى العصر والشمس مُرتفعةً، أخرها فوق الذي كان، وصَلَّى المغربَ قبل أن يغيب الشفق، وصَلَّى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصَلَّى الفجرَ فأسفرَ بها، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله. فقال: «وقت صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»<sup>(١)</sup>. ذكره مسلم.

وسئل ﷺ: هل من ساعةٍ أقربُ إلى الله من الأخرى؟ قال: «نعم، أقربُ ما يكونُ الرَّبُّ ﷻ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ =

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦١٣).

= الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن»<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup> [٣٨]

[شرح ٣٨] وهذا يدل على فضل ذكر الله في جوف الليل الآخر، وجوف الليل الآخر: هو الثلث الأخير من الليل، وهو أفضل من الثلث الأول، وهو أفضل أوقات الصلاة، وثلث النصف الثاني يعني السدس الرابع والسادس الخامس، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح «أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه»<sup>(٣)</sup>.

والتطوع في هذا الوقت له شأن عظيم، والدعاء في هذا الوقت تُرَجَى إجابته، وهكذا في آخر الليل، لعموم قوله ﷺ في الحديث الصحيح «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فيقول: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ =

(١) أخرجه الترمذي: الدعوات (٣٥٧٩)، والنسائي: المواقيت (٥٧٢)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٤).

(٢) ٣٥٣-٣٥٢ / ٤

(٣) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٣١)، ومسلم: الصيام (١١٥٩).

.....

= له؟»<sup>(١)</sup>، وهذا يدلنا على أن نصف الليل الثاني كله محل إجابة،  
وكله محل تهجد وعبادة.

ومن الأوقات العظيمة التي تُرَجَى فيها الإجابة، وقت  
السجود، فهو وقت عظيم، كما قال النبي ﷺ في الحديث  
الصحيح: «أقرب ما يكون العبدُ من ربه وهو ساجدٌ، فأكثرُوا  
الدَّعاء»<sup>(٢)</sup>، وهذا يعمُّ أنواعَ الدعاء فيما يحتاجه الإنسان في الدنيا  
وفي الآخرة.

وكثير من العامة يظن أن الدعاء في الصلاة لا يصلح إلا  
لنفس الإنسان فقط، ولا يصلح لغيره، وهذا نشأ من الجهل، وقلة  
البصيرة، وقلة سماع السنة، فالدعاء عامٌ، فيدعو الإنسان بما ينفعه  
في الدنيا والآخرة، ويدعو لوالديه ولقرباته، ولولاة الأمور  
بالتوفيق والصلاح والهداية ونحو ذلك، وليس خاصاً به وحده؛  
ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «أقرب ما يكون العبدُ من ربه =

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٤٥) ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨).

(٢) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٨٢).

= وهو ساجدٌ، فأكثرُوا الدُّعاء»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» من حديث أبي هريرة.

وفي «صحيح مسلم» أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «أما الرُّكوعُ فعظُّمُوا فيه الرّبَّ، وأما السُّجودُ فاجتهدُوا في الدُّعاءِ، ففَمِنُ أن يُستجابَ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>. يعني حَرِيٌّ أن يستجاب لكم.

هذا يدل على أن الدعاء في هذا الوقت مشروع وعظيم، وأنه تَرَجَى إجابته، وهكذا في «الصحيح» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه لَمَّا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التَّشَهُدَ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك في رواية «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»<sup>(٤)</sup> فهذا يدل =

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٧٩).

(٣) أخرجه البخاري: الأذان (٨٣٥)، ومسلم: الصلاة (٤٠٢).

(٤) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٠٢).

= على التوسعة في الدعاء، وأنه لا يخص دعاء الآخرة، ولا يخص الدعاء لنفسه، فإذا دعا قال: اللهم اغفر لي ولوالدي، أو اللهم أصلح لي أمري وأصلح أقاربي، أو اللهم اغفر لي وللمسلمين، أو اللهم أصلح أحوال المسلمين، أو اللهم وُلّ عليهم خيارهم، اللهم أصلح ولاة أمر المسلمين، اللهم أصلح لهم بطانتهم، اللهم يسر لي زوجة سالحة، وذرية طيبة، ومسكناً صالحاً، ورزقاً حلالاً، فيتخير من الدعاء الذي هو محتاج إليه.

ولا يخص بذلك نفسه، ولا يخص أمور الآخرة، وإن كانت أمور الآخرة أعظم وأهم، والدعاء المأثور أفضل وأكمل، لكن ليس شرطاً، بل الإنسان يدعو بدعوات أخرى غير مأثورة مما يحتاجه، فإن كان عليه دين يقول: اللهم اقض عني ديني، اللهم يسر لي قضاء ديني، اللهم ارفع عني ديني، وما أشبه ذلك، وإن كان له حاجة في زوجة، اللهم يسر لي زوجة سالحة، اللهم يسر لي ما يعينني على ذلك، وما أشبه ذلك.

والمقصود أن الناس لهم حاجات تعرض لهم، فلهم الدعاء لما =



.....

= يحتاجون إليه، مما ليس فيه إثم وليس فيه قطيعة رحم، في الصلاة  
أو خارجها، وآخر التحيات.

❁ وسئل رسول الله ﷺ عن الصلاة الوسطى فقال: «هي صلاة العصر»<sup>(١)</sup>.

وسئل ﷺ هل في ساعات الليل والنهار ساعة تُكره الصلاة فيها؟ فقال: «نعم، إذا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فدَعِ الصلاةَ حتى تَطْلُعَ الشمسُ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بين قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، ثم صَلِّ فَإِنَّ الصلاةَ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حتى تَسْتَوِيَ الشمسُ على رَأْسِكَ كالرَّمْحِ، فدَعِ الصلاةَ، فَإِنَّ تلكَ السَّاعَةَ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ وتُفْتَحُ فيها أبوابُها حتى ترتفعَ الشَّمْسُ عن حَاجِبِكَ الأيمنِ، فإذا زالتَ الشمسُ فالصلاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حتى تُصَلِّيَ العَصْرَ ثم دَعِ الصلاةَ حتى تَغيبَ الشمسُ»<sup>(٢)</sup>.

ذكره ابن ماجه، وفيه دليلٌ على تعلق النهي بفعل صلاة

الصبح لا بوقتها<sup>(٣)</sup>. [٣٩]

[شرح ٣٩] رواه ابن ماجه، ورواه مسلم في «صحيحه» بمعناه من =

(١) أخرجه أحمد (١/١٢٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٢)، وأحمد (٥/٣١٢).

(٣) ٣٥٤-٣٥٣/٤ (٣).

---

.....

---

= حديث عمرو بن عَبَسَةَ الأَسلمي<sup>(١)</sup> مع اختلاف يسير في الألفاظ.

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٢).

❁ وسأله ﷺ رجلٌ فقال: لا أستطيعُ أن آخذَ شيئاً من القرآنِ فعَلَّمَنِي ما يُجِزُّنِي. فقال: «قُلْ: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله» فقال: يا رسولَ الله، هذا اللهُ، فما لي؟ فقال: «قل: اللهمَّ ارحمَّني، وعافني، واهدني، وارزُقني» فقال بيده هكذا، وقبضها فقال رسولُ الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأَ يَدَيهِ مِنَ الخَيْرِ». ذكره أبو داود<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup> [٤٠]

[شرح ٤٠] هذا الحديث رواه أبو داود وغيره بسند لا بأس به.

وفيه أن النبي ﷺ ذكر هذا لمن عجز عن قراءة القرآن في الصلاة، ولمن عجز عن الفاتحة وغيرها من القرآن، ولم يستطع أن يأتي بشيء من القرآن، ولم يحفظ شيئاً، فأخبره أن هذا يجزئه عن ذلك إذا عجز: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٨٣٢)، وأحمد (٣٥٣/٤).

(٢) ٣٥٤/٤.

= فقال الرجل: يا رسول الله هذا الربى فما لي؟ يعني: هذا ذكر الله وتعظيم الله فما لي؟ فقال قل: «اللهم ارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني»؛ فقبض عليها بيده، فلما ولى قال: «أما هذا، فقد ملأ يده من الخير».

وفي الحديث دليل على فقه هذا السائل - وفي رواية أخرى: الأعرابي - وفهمه وقال ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يديه من الخير»<sup>(١)</sup>؛ فإنه أراد دعوات تخصه، وأراد ذكر الله ﷻ يقوم مقام التلاوة.

وهذا يدل على أن من عجز عن التلاوة يأتي بهذا الذكر الشرعي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (٥٢٤).

❁ وسأله ﷺ عمران بن حصين - وكان به بواسير - عن الصلاة فقال: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ»<sup>(١)</sup> ذكره البخاري. [٤١]

[شرح ٤١] وهذا أيضاً من الأمور العظيمة التي يفرط فيها كثير من الناس من المرضى، ويتساهلون فيها، وربما يقول بعضهم: أنا مريض الآن وتعبان، فسأؤجل الصلاة حتى أشفى، وأؤدي الصلاة بعد ذلك، يعني: على الوجه الأكمل، هكذا يأتيه الشيطان فيقول له: أنت الآن تعبان ومريض، ولا بأس بالتأجيل، فإذا شفيت تصليتها كاملة، وهذا غلط لوجهين:

الوجه الأول: أنه مخالف للسنة، ومخالف لأمر النبي ﷺ لعمران بن حصين، ومخالف لقوله جل وعلا: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

والوجه الثاني: من له بأنه يعيش؟ ومن له بأنه يبرأ ويشفى؟ هل عنده ثقة من الله بأنه يشفى حتى يصلي بعد ذلك؟! فقد يموت =

(١) أخرجه البخاري: تقصير الصلاة (١١١٧).

= في مرضه كما وقع لأناسٍ كثر.

فالحاصل أن الواجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها، ولا يجوز له التأخير حتى يشفى، ولهذا قال النبي ﷺ لعمران بن حصين الخزاعي رحمه الله تعالى ورضي عنه، لما كان مريضاً بالبواسير: «صَلِّ قائماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فقاعداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فعلى جَنْبٍ»<sup>(١)</sup>. أخرجه البخاري في «الصحيح»، وزاد النسائي «فإن لم تستطع فمستلقياً»<sup>(٢)</sup>.

هذا هو الواجب على المريض، أن يصلي الصلاة على حسب حاله، فإن استطاع قائماً صلى قائماً كغيره من الناس، فإن عجز عن القيام صلى قاعداً، على أي حال كان من القعود، وعلى حسب ما تيسر له من القعود متربعاً أو كهيئة الجالس بين السجدين، أو على أي هيئة من القعود؛ لأنه قال: «قاعداً» فأطلق.

(١) أخرجه البخاري: تقصير الصلاة (١١١٧).

(٢) ذكر ذلك الزيلعي في «نصب الراية» (١٢١/٢)، والحافظ ابن حجر في

«التلخيص الحبير» (٢٢٥/١).

= فإن عجز عن القعود صلى على جنبه، والأفضل الأيمن؛ لأنه معروف فضله، ولأنه جاء هذا المعنى في رواية ابن ماجه: من حديث وائل بن حجر: رأيت النبي ﷺ صلى جالساً على يمينه وهو وَجِعٌ<sup>(١)</sup>، فإن عجز عن الجنب الأيمن فالأيسر، على كل حال، على أحد الجنين المتيسر منهما، وإن كان الجنب الأيمن أفضل إن تيسر، فإن عجز فمستلقياً، ولا يؤخر الصلاة.

فدل ذلك على أنه لا تؤخر الصلاة، يعني: يصلّيها في الوقت، ولا مانع من الجمع؛ لأنه معذور فإذا جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من أجل المرض، فلا بأس كالسفر، وأما تأجيله إلى أن يشفى فلا نعلم به قائلاً، ولا وجه له من الشرع المطهر، فهو غلط مخالف للشرع.

فيجب تنبيه المرضى ممن يزورهم في المستشفيات أو في بيوتهم على هذا، لأن هذا يقع كثيراً من بعض المرضى و«الدين النصيحة»<sup>(٢)</sup>، و«المسلم أخو المسلم»<sup>(١)</sup>، فإذا زار المسلم أخاه وهو =

(١) ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (٥٥).



= يظن أنه قد يجهل هذا الأمر، فلينبهه فيقول له: لا تغفل عن الصلاة ولو كنت على هذه الحال.

ثم إنهم يحتجون بأنهم عاجزون عن الوضوء، بل يحتجون أيضاً بأنهم عاجزون عن طهارة الثياب والفراش، فيقال لهم: ﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فإن استطاع إحضار الماء والوضوء توضأ بالماء، فإن عجز تيمم فعفر بالتراب الوجه والكفين، والحمد لله فالذي لا يجد الماء أو عجز عنه فهو معذور.

ثم إن الفرش إذا تيسر له أن يصلي على فراش نظيف أو أمكن تحوله إلى فراش نظيف حتى يصلي عليه فيها، وإلا صلى على حاله، ﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وإن كان البول يخرج والنجاسة تحته لا يؤجل الصلاة، وليصل على حسب حاله ﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

فإن تيسر له التطهر والنظافة، وإزالة هذه القاذورات فعل ذلك هو أو خادمه أو زوجته ونحو ذلك، فإن لم يتيسر له ذلك، وخشي أن تفوت الصلاة، ويفوت الوقت، فإنه يصلي على حسب =

(١) أخرجه البخاري: المظالم والغصب (٢٤٤٢)، ومسلم: البر والصلة والآداب

= حاله عملاً بقول الله ﷻ: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

وعملاً بقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup>. فالمعجوز عنه كالمعدوم والمفقود\*.

\* س: والمستلقي كيف يصلي؟

ج: بأن يجعل رجله إلى جهة القبلة، وإذا تيسر رفع رأسه قليلاً حتى يتجه للقبلة، أو يصلي على حسب حاله، ولو بالكلام والإشارة، فيكبر وهو على جنبه أو مستلقياً، أو يكبر وينوي الإحرام، ويقرأ ما تيسر، ثم يكبر وينوي بهذا الركوع، ويقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، ثم ينوي الرفع من الركوع، ويقول: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر وينوي السجود ويقول: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، ثم يرفع يده مكبراً ينوي الجلوس بين السجدين، ثم يكبر للسجدة الثانية، فكله بالنية والحمد لله.

(١) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨)، ومسلم: الحج (١٣٣٧).

❁ وسأله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلٌ: أقرأ خلف الإمام أو أنصتُ؟ قال:  
«بل أنصتُ فإنه يكفيك»<sup>(١)</sup> ذكره الدارقطني<sup>(٢)</sup>. [٤٢]

[شرح ٤٢] أصح من هذا ما رواه مسلم وما رواه أهل «السنن»: أنه  
سئل عنه فقال: «إذا قرأ فأنصتوا»<sup>(٣)</sup>.

والحاصل أن المأموم خلف الإمام ينصت، ولا يقرأ مع إمامه،  
بل ينصت، والأصل في هذا قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتابه الكريم: ﴿وَإِذَا قُرِئَ  
الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

واختلف العلماء في الفاتحة للمأموم هل تسقط عنه أو تجب  
عليه؟ والأقوال المشهورة في هذا ثلاثة:

القول الأول: تجب على المأموم مطلقاً في السرية والجهرية.

القول الثاني: تسقط عنه في السرية والجهرية مطلقاً.

القول الثالث: التفصيل؛ فيقرأ في السرية، ولا يقرأ في الجهرية،

بل ينصت.

(١) أخرجه الدارقطني (١٢٤٨).

(٢) ٣٥٤/٤.

(٣) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٠٤).

= والأقرب والأظهر: وجوبها عليه في الجميع في السرية والجهرية، لعموم الأدلة، ولكن في الجهرية إذا سكت الإمام قرأ هو في السكته، وإن كان لا يسكت قرأ في أي مكان كان حال القيام، ثم ينصت لإمامه، والجمع بين هذا وبين النصوص التي فيها الإنصات من باب الجمع بين العام والخاص، فنصوص الإنصات عامة، ونصوص الفاتحة خاصة، والقاعدة في الشرع أن الخاص يقضي على العام ويخص به العام، فالمعنى وإذا قرأ فأنصتوا ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٤] هذا عام، يستثنى منه الفاتحة، وهذا أحوط وأرجح ما قيل في هذه المسألة، يقرؤها ثم ينصت\* .

\* س: فإن بدأت بها، وقبل أن أنتهي بدأ الإمام في السورة؟

ج: تكملها ثم تنصت، هذا هو الأرجح.

س: ومن جاء والإمام راعع؟

ج: يركع معه، ويجزئه إن شاء الله، وهذا معلوم، فمن جاء والإمام

راقع، وهو يظن أو يجتهد أنه لا تجب عليه القراءة كما هو قول الجمهور: أنه

لا تجب على المأموم القراءة بل يتحملها عنه الإمام، أو قلد من فعل ذلك، =

= وكان يسير على هذا القول، فهذا ما عليه شيء وصلاته صحيحة، كالذي أدرك الركوع في حديث أبي بكر<sup>(١)</sup>؛ والحجة في هذا.

---

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٧٨٣).

❁ وسأله - ﷺ - الحَطَّابَةُ فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نزال سَفْرًا فكيف نصنعُ في الصلاة؟ فقال: «ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ رُكُوعًا، وَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ سَجُودًا»<sup>(١)</sup>، ذكره الشافعيُّ مرسلًا<sup>(٢)</sup>. [٤٣]

[شرح ٤٣] هذا مشهور عن ابن مسعودٍ من باب الكمال، وأما في الأحاديث الصحيحة فما فيها شيء في تقدير التسيحات، ولكن قال أنسٌ في الحديث الصحيح: إنهم كانوا يعدون للنبي ﷺ عشر تسيحاتٍ في الركوع والسجود<sup>(٣)</sup>.

وهذا يدل على الطمأنينة وعدم العجلة في الصلاة، فقد قال أنس في بعض أئمة زمانه: إنه أشبه الناس صلاةً برسول الله ﷺ، فقال: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ<sup>(٤)</sup>.

وهذا يدل على أن الطمأنينة في الركوع والسجود وعدم =

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٩١).

(٢) ٣٥٤ / ٤.

(٣) أخرجه النسائي: التطبيق (١١٣٥)، وأبو داود: الصلاة (٨٨٨).

(٤) أخرجه النسائي: التطبيق (١١٣٥)، وأبو داود: الصلاة (٨٨٨).

= العجلة والموافقة لما كان عليه النبي ﷺ، ولكن من دون مشقة على المأمومين، بل مع مراعاة عدم المشقة على المأمومين، فيتحرى سبع تسيبحات أو عشر تسيبحات، مع ما تيسر من الدعاء في السجود، فهذا موافق لفعل النبي ﷺ كما جاء في حديث أنس.

وجاء في أحاديث أخرى هذا المعنى، أنه - عليه الصلاة والسلام - كان إذا رفع رأسه من الركوع أمسك حتى يقول الناس: نسي، وإذا جلس بين السجدين أمسك حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدين حتى يقول القائل: قد نسي<sup>(١)</sup>.

وفي حديث البراء بن عازب وغيره، قال: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فوجدتُ قيامه فركعته فاعتداله فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء<sup>(٢)</sup>.

فكل هذا يدل على أن صلاته - عليه الصلاة والسلام - معتدلة وقريبة.

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٨٢١)، ومسلم: الصلاة (٤٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: الأذان (٨٢٠)، ومسلم: الصلاة (٤٧١).

❁ وسأله ﷺ عثمانُ بنُ أبي العاصِ، فقال: يا رسولَ الله: إن الشيطانَ قد حالَ بينَ صلاتي وبينَ قراءتي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، قال: «هذا شيطانٌ يُقالُ له حِزْبٌ، فإذا أَحَسَسْتَهُ فتعوذُ باللهِ واتِفَلْ على يَسَارِكِ ثلاثاً». قال: ففعلتُ ذلكَ فأذهبهُ اللهُ<sup>(١)</sup>. ذكره مسلم<sup>(٢)</sup>. [٤٤]

[شرح ٤٤] وهذا يدلنا على أن الإنسان إذا ابتلي بهذه الوسوس، وكثير من الناس يُبتلى بهذه الوسوس، فينبغي له ألا ينخدع بها، وألا يلين مع الشيطان، فالشيطان حريص على إفساد أعمال بني آدم الطيبة، ولا سيما الصلاة، وحريص على تلييسها عليهم، وعلى إخفاقهم فيها، وعلى شغلهم بغيرها، فينبغي للمؤمن أن يكون عنده همة عالية، ونشاط في محاربة هذا العدو الممين، وعدم الالتفات إليه.

ومن الدواء والعلاج ما قاله النبي ﷺ، فإذا أَحَسَّ الإنسانُ بهذا وكثر عليه هذا الأمر، يَتِفَلْ عن يساره ثلاث مرات، ولو في الصلاة، ويتعوذ بالله من الشيطان؛ لأن هذا شيطان يعتاد الناس =

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٠٣).

(٢) ٣٥٤/٤.



= بهذا الشيء، ويحرص عليهم، يقال له: خِنزَب، أي: هو شيطان الصلاة يوسوس فيها.

ولا يضر الصلاة أن يتفَل كثيراً، أو أن ينفث عن يساره ثلاث مرات، فلا يضره هذا؛ لأنه من العمل المشروع في الصلاة، والصلاة عبادة، وما سُرع فيها عبادة.

✽ وسأله ﷺ رجلٌ، فقال: أصلي في ثوبي الذي آتى فيه أهلي؟ فقال: «نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً، فتغسله»<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

[٤٥]

[شرح ٤٥] قوله: «فتغسله» الأولى النصبُ عطفاً على «أن ترى»، أي: إلا أن ترى شيئاً من النجاسة فتغسله.

الحاصل أنه إذا كان سليماً فلا بأس من الصلاة فيه، ولو نام فيه نوم الفراش، فثوب الفراش للمرأة والرجل لا بأس من الصلاة فيه، إلا إن أصابه شيء من الأذى، كالبول أو المذي، فالبول يُغسل، والمذي يرش أو ينضح، أما المني فهو طاهر كما هو معلوم، وإذا غسله من باب النظافة كما كانت تغسله عائشة من ثوب النبي ﷺ، فهذا حسن\*.

\* س: الرش لأي شيء؟

ج: الرش للمذي.

(١) أخرجه ابن ماجه: الطهارة وسننها (٥٤٢).

(٢) ٣٥٥ / ٤.

(٣) أخرجه البخاري: الوضوء (٢٢٩)، ومسلم: الطهارة (٢٨٩).

= س: يقول بعضهم: إن المنى نجس، وإن الدليل على نجاسته حكه، فلو كان طاهراً لترك في ثوب النبي ﷺ؛ لأن طهارته هي فركه، فما هو الصحيح؟

ج: الصحيح أنه طاهر، وهو الذي عليه أهل العلم، فيحك من الثوب بالظفر وبغيره، وهو أصل الإنسان، وأصل الإنسان طاهر، فابن آدم طاهر، وهذا أصله.

❁ وسأله - ﷺ - معاوية بن حيدة: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قال: «قلت: يا رسول الله، الرجل يكون مع الرجل؟ قال: «إن استطعت ألا يراها أحد فافعل»، قلت: فالرجل يكون خالياً، قال: «الله أحمق أن يستحيا منه». ذكره أحمد<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup> [٤٦]

[شرح ٤٦] ذكره بعض أهل «السنن» من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا بأس به، فسنده حسن.

(١) أخرجه الترمذي: الأدب (٢٧٦٩)، وأبو داود: الحجام (٤١٧)، وابن ماجه:

النكاح (١٩٢٠)، وأحمد (٣/٥).

❁ وَسئِلُ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، قَالَ: «أَوْكَلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ»<sup>(١)</sup>. متفقٌ عليه.

وسأله - ﷺ - سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ فَأُصَلِّي، وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ، قَالَ: «فَارْزُرُهُ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا شَوْكَةً»<sup>(٢)</sup> ذكره أحمد.

وعند النسائي: إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْفِ وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا قَمِيصٌ<sup>(٣)</sup>.

وسأله - ﷺ - رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُصَلِّي فِي الْفِرَاءِ؟ قَالَ: «فَأَيْنَ الدَّبَاغُ»<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup> [٤٧]

[شرح ٤٧] أي: يطهرها الدباغ، وهذا القميص محمول على أنه كان =

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٣٦٥)، ومسلم: الصلاة (٥١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٤٩).

(٣) أخرجه النسائي: القبلة (٧٦٥). وفي النسخ المطبوعة: إِنِّي لَأَكُونُ فِي الصَّيْدِ،

ولكن قال محققو طبعة دار المعرفة (٢/٤٠٤): في إحدى النسخ النظامية:

(الصيف) بدلاً من (الصيد).

(٤) أخرجه أحمد (٤/٣٤٨).

(٥) ٤/٣٥٥.

---

.....

---

= واسع الجيب يستر العورة، أما إذا كان الجيب مضبوطاً، فالزر مما يضبط الجيب.

❁ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقَوْسِ وَالْقَرَنِ، فَقَالَ: «اطْرَحِ الْقَرْنَ، وَصَلِّ فِي الْقَوْسِ»<sup>(١)</sup>. ذكره الدارقطني.

والقَرْنَ بالتحريك: الجَعْبَةُ<sup>(٢)</sup>. [٤٨]

[شرح ٤٨] الجَعْبَةُ: هي التي توضع فيها السهام، مثل المحفظة، أي: شيء من جلد توضع بها السهام وتجمع بها، ويعلقونها بأكتافهم\*.

\* س: هل هو الحزام الذي يوضع به الرصاص؟

ج: الرصاص لم يكن في ذلك الوقت، لكن المراد الجعبة التي توضع

بها السهام وترتبط بالقسي.

س: الجعبة يسميها البدو الآن المجندة، ويعلقها أحدهم برقبته!

ج: قد تكون شبيهة لها.

س: ما حكم من يصلي ومعه سلاح؟

ج: لا بأس به، كان الصحابة يصلون ومعهم السهام، وهذا بنص

القرآن ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. =

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٤٨٦).

.....

= س: في الحديث المتقدم: «وليس عليه إلا قميص واحد» فما صفة القميص الواحد؟

ج: مثل هذا القميص الذي ألبسه، وإن كان مفتوحاً، يزره بشيء لثلا تبين العورة إذا سجد ونحوه.

س: لو كان الجيب مفتوحاً، ورأى أحد عورته، فهل تبطل صلاته؟

ج: الله أعلم، هذا يحتاج إلى تأمل.



❁ وسألته أمُّ سَلَمَةَ: هل تُصَلِّي المرأةُ في دِرْعٍ وَخِمَارٍ وليسَ عليها إزارٌ؟ فقال: «إذا كان الدِّرْعُ سَابِلاً يُغَطِّي ظَهَرَ قَدَمَيْهَا». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup> [٤٩]

[شرح ٤٩] المعروف من الرواية «سابغاً»، وكذا في «بلوغ المرام» أيضاً: «سابغاً»، لكن يرجع الأصل، إن شاء الله.

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٤٠)، ومالك: النداء للصلاة (٣٢٦).

(٢) ٣٥٥/٤

❁ وسأله - ﷺ - أبو ذرٍّ عن أوَّلِ مسجدٍ وُضِعَ في الأرضِ، قال: «المسجدُ الحَرَامُ» فقال: ثم أيُّ؟ فقال: «المسجدُ الأَقْصَى» قال: كم بينهما؟ قال: «أربَعونَ عاماً، ثم الأرضُ لك مسجدٌ حيثُ أدركتكَ الصلاةُ فَصَلِّ»<sup>(١)</sup>. متفقٌ عليه.

وذكر الحاكم في «مستدرکه» أن جعفرَ بنَ أبي طالبٍ سأله عن الصلاةِ في السفينةِ، فقال: «صَلِّ فيها قائماً إلا أن تخافَ الغَرَقَ»<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup> [٥٠]

[شرح ٥٠] هذا هو الأصل، فالأصل في السفينة والطائرة وغير ذلك أن يصلي قائماً، وإذا لم يستطع صلى قاعداً، والأحوال تختلف، فقد تكون السفينة هادئة والهواء مناسباً، وهكذا الباخرة، وهكذا الطائرة والسيارة، وقد تكون الحركة قوية فلا يثبت قيامه ويخشى =

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٣٦٦)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٠).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٧٥/١)، والدارقطني في «السنن» (١٤٧٢) و(١٤٧٣).

(٣) ٣٥٦-٣٥٥/٤

= السقوط، وعلى كل حال فهو أعلم بنفسه، إن استطاع صلى قائماً،  
وإن عجز صلى قاعداً\*.

\* س: وماذا بشأن قائد الطائرة أو ربان السفينة وما أشبه ذلك؟

ج: مثله مثل المسافر، ولو أنه قائد طائرة أو سائق سيارة أو ربان  
باخرة، ولو كان سفره دائماً، فيما دام مع المسافر وما دام في السفر فليصل  
صلاة المسافر، فإذا جاء إلى بلده التي يقيم بها أو إلى بلد يقيم فيها المدة التي  
تمنع من القصر، على خلاف فيها- أتم.

س: بالنسبة إلى الطائرة، هل يصلي قائماً، ولكن لا يستطيع السجود؟

ج: لماذا لا يستطيع السجود، إذا كان في مقدمها أو في المحلات  
الواسعة، فالطائرات أهدأ من السيارات، وأهدأ من السفن بعض الأحيان.  
س: الكراسي تحول بينه وبين السجود.

ج: هذه الكراسي شيء آخر، لكن أقول: إن استطاع، فبعض الطائرات

لا يكون فيها كراسي، وبعضها تكون واسعة، ومقدمها كذلك ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا  
أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] مثل ما تقدم.

س: ما الحكم فيمن هم في الطائرة، إن صلوا جماعة صلوا على الكراسي،

وإن صلوا فرادى، يصلي كل واحد وحده، وصلوا واقفين؟ =

= ج: الظاهر أنه لا مانع من صلاتهم معاً، فالأصل أن يصلوا جماعة، فمن استطاع القيام وقف، والذي لا يستطيع صلى قاعداً، ويكونون صفوفاً، تعرفون الآن أن ذلك يمكن وهم في كراسيهم، وإن لم يمكن فهم في كراسيهم، والطريق الذي بينهم لمرور الناس ولحاجتهم، وهم معذورون.

س: وتركهم القيام مع القدرة؟

ج: هم ما يستطيعون القيام.

س: لكن أترك القيام مع الجماعة أم يصلي وحده قائماً؟

ج: كيف لا يستطيع القيام مع الجماعة ويستطيع القيام وحده.

س: الكراسي ضيقة، فيصلون واحداً واحداً.

ج: من استطاع القيام وقف، ومن لم يستطع يجلس مكانه، فكلهم

مخاطبون بهذا، فإن تقدم بهم الإمام في محل واسع؛ وقف الإمام، وحوله

الذين لهم مكان يقفون فيه، أما الذين ليس لهم مكان فيصلون قعوداً في

المحل مثل المرضى، على الصحيح ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

س: هل كثيرو الأسفار مثل أصحاب سيارات الأجرة (التاكسي)

= والطيارين وما شابه ذلك يقصرون؟

= ج: هذا الأصل، وبعض الفقهاء يقولون: من كان معتاد السفر كصاحب السفينة وصاحب الجمل لا يقصر، وهذا قول غلط، فما دام مع المسافرين فحكمه حكم المسافرين، إلا إذا وصل إلى بلده التي هي وطنه، أو أقام إقامة تمنع القصر على خلاف بين الفقهاء، فهذا يتم.

أما إن كان مع المسافرين، فهو في حكم المسافرين، ولو لم يكن معه أحد، ولو كان في سيارته وحده، ولو أن أهله معه، فما دام مسافراً صلى صلاة المسافر، ولو كان لحرفة دائمة، وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور، أنه لا فرق.

س: ما مدة الإقامة؟

ج: فيها خلاف مشهور بين أهل العلم، لكن إذا كان أربع أيام، أو أكثر من أربع أيام، فالجمهور على أنه يتم.

❁ وسُئِلَ ﷺ عن مَسْحِ الحَصَى في الصلَاةِ، فقال: «واحدةٌ أو دَعُ»<sup>(١)</sup>.

وسأله - ﷺ - جابرٌ عن ذلك، قال: «واحدةٌ، ولأنَّ تَمْسِكَ عنها خيرٌ لك من مائةِ ناقةٍ كُلُّها سودٌ الحَدَقِ»<sup>(٢)</sup>.

فقلت: المسجدُ كان مفروشاً بالحصباءِ، فكان أحدهم يمسحُه بيديه لموضعِ سجوده، فرخَّصَ النبيُّ بمسحةٍ واحدةٍ، وندبهم لتركها، والحديثُ في «المسند».

وسُئِلَ ﷺ عن الالتفاتِ في الصلَاةِ، فقال: «هو اختلاسٌ يختلسُه الشيطانُ من صلَاةِ العبدِ»<sup>(٣)</sup>. [٥١]<sup>(٤)</sup>

[شرح ٥١] هذا الاختلاس نقصٌ ومكروه في الصلَاةِ إلا الحاجة كما تقدم، فإذا دعت الحاجة مثل الإنسان الذي يتفل عن يساره لمعالجة =

(١) أخرجه أحمد (١٦٣/٥) و(٣٨٥/٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٠/٣).

(٣) أخرجه البخاري: الأذان (٧٥١).

(٤) ٣٥٦/٤.

= الشيطان، أو إذا سمع أشياء تريبه فجعل ينظر، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت<sup>(١)</sup>. فإذا دعت حاجة شرعية فلا بأس، وإلا فالأصل إقباله على صلاته وعدم الالتفات، ولهذا سماه النبي ﷺ اختلاصاً.

والحديث رواه البخاري في «الصحيح» عن عائشة أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «هو اختلاصٌ يختلِسه الشيطانُ من صلاة العبد»<sup>(٢)</sup>، أي: انتقاصٌ\* .

\* س: إذا صلى الإنسان على تراب، ويبين هنا مسحة واحدة فقط.

ج: إذا دعت الحاجة إليها، وتركها أفضل، مثل التراب، وفيه عند سجوده حصي أو بعري يؤذيه، فلا بأس أن يمسح مرة واحدة.

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (٦٨٤)، ومسلم: الصلاة (٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري: الأذان (٧٥١).

✽ وسأله ﷺ رجلٌ، فقال: يصليُّ أحدنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد، وتُقامُ الصلاةُ، أفأصليُّ معهم؟ فقال: «لك سَهْمٌ جَمْعٌ»<sup>(١)</sup>. ذكره أبو داود<sup>(٢)</sup>. [٥٢]

[شرح ٥٢] والرواية في هذا صحيحة عن أبي ذرٍّ وغيره، وفي بعضها يقول: «صَلِّ معهم ولا تَقُلْ: صَلَّيْتُ فلا أُصَلِّي»<sup>(٣)</sup>.\*

\* س: ولو بعد الفجر؟

ج: الفجر والعصر وجميع الأوقات، ففي «مسند أحمد» و«سنن أبي داود»<sup>(٤)</sup> بسند جيد عن يزيد بن الأسود العامريِّ في حجة الوداع: أن النبي ﷺ صَلَّى الفجرَ فجيءَ إليه باثنين لم يصليا معه ترعدُ فرائضهما فدعا بهما، فقال: «ما منعكما أن تُصَلِّيا معنا؟» فقالا: صلينا في رحالنا، قال: «لا تَفْعَلَا، إذا وجدتما قوماً يصلون فصَلِّيا معهم، فإنَّها لهما نافلة»<sup>(٥)</sup>. هذا في نفس الفجر.

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٥٧٨).

(٢) ٣٥٦/٤.

(٣) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٨).

(٤) أحمد (١٦٠/٣)، وأبو داود: الصلاة (٥٧٥).

(٥) أخرجه الترمذي: الصلاة (٢١٩)، والنسائي: الإمامة (٨٥٨)، وأبو داود:

الصلاة (٥٧٥)، وأحمد: (١٦٠/٤)، والدارمي: الصلاة (١٣٦٧).



= س: وإذا كانوا مسافرين؟

ج: ولو كانوا مسافرين، فإذا حضروا الصلاة صلوا مع الناس نافلة لهم في السفر والحضر.

س: أنا إمام مسجد، خرجت من صلاة العصر أو أي صلاة، فذهبت إلى مسجد آخر لأدرس فيه، أو لأجلس فيه، فوجدت رجلاً لم يصل، وهو أمِّي، فقال لي: صَلِّ بي، وأنا أريد أن أصلي التحية، فهل أصلي التحية؟

ج: صَلِّ جزاك الله خيراً، فلو صليت الفريضة لسدَّت عن التحية، فالهمم ألا يجلس الإنسان إلا بعد صلاة، فإذا حضرت الفريضة كَفَّتْ عن التحية.

س: وإذا كان في أوقات النهي.

ج: ولو في أوقات النهي.

✽ وسأله - ﷺ - أبو ذرٍّ عن الكلبِ الأسودِ: يَقَطَعُ الصَّلَاةَ  
دُونَ الْأَحْمَرِ وَالْأَصْفَرِ؟ فقال: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ»<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

[٥٣]

[شرح ٥٣] جاء في الحديث الصحيح أنه أمر بقتل الكلب الأسود<sup>(٣)</sup>،  
وقال: «اقتلوا ذا الطُّفَيْتَيْنِ»<sup>(٤)</sup> يعني: نوعاً من الحيات يكون على  
ظهره خطان أبيضان\*.

\* س: ورد أنه «لا صلاة بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس»<sup>(٥)</sup>،  
فهل يصلي تحية المسجد إذا دخل مسجداً في أوقات النهي؟  
ج: نعم يؤدي صلاة تحية المسجد ولو في أوقات النهي.  
س: لكن النهي ورد في قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدةً»<sup>(٦)</sup>. =

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٥١٠).

(٢) ٣٥٦/٤.

(٣) أخرجه الترمذي: الأحكام والفوائد (١٤٨٦) و(١٤٩٠)، والنسائي: الصيد  
والذبائح (٤٢٨٠)، وأبو داود: الصيد (٢٨٤٥)، وابن ماجه: الصيد (٣٢٠٥).

(٤) أخرجه البخاري: بدء الخلق (٣٢٩٧)، ومسلم: السلام (٢٢٣٣).

(٥) أخرجه البخاري: الصلاة (٥٨٦)، ومسلم: صلاة المسافرين (٨٢٧).

(٦) أخرجه الترمذي: الصلاة (٤١٩).

= ج: هذا عام واستثنى العلماء تحية المسجد، وأصل النهي سدُّ الباب.  
 س: وجدت ناساً في هذا المسجد عند الغلس يصلون ومعهم بعض  
 طلبة العلم، وقلت لهم: هذا وقت ما خبرت في حياتي عند العلماء أن يصلي  
 به أحد هذه الصلوات، فقالوا: لا، هذه صلاة المسجد، ولا تأثمنا، نرجو  
 بيان الصواب في ذلك.

ج: على كل حال هذه مسألة فيها خلاف، والصواب أنها تجوز مثل  
 صلاة الطواف في وقت النهي.  
 س: هذا في البيت.

ج: المعنى واحد، فصلاة الطواف، وصلاة الكسوف، وتحية المسجد  
 كلها بمعنى واحد، وكلها تسمى ذوات الأسباب، فإذا كان لها سبب  
 جازت، وما جاز فلا حرج عليه إن شاء الله، والأمر واسع.

س: لكنهم يتخذونها عادة، والسنة محرمة.

ج: عموماً افعل ما ترى أنت، والناس ما عليهم شيء.

س: لا أفهم معنى قولك: والأمر واسع!!

ج: التوسع في الخير لا بأس به، صلِّ معه، مثل ما قال النبي ﷺ: «ألا  
 رجلٌ يتصدَّق على هذا»<sup>(١)</sup>، والتوسع في الخير كله خير.

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٥٧٤).

## فتاوى تتعلق بالموت

❁ وسئل عَلَيْهِ السَّلَامُ عن موتِ الفُجَاءَةِ، فقال: «راحةٌ للمؤمن، وأخذةٌ أسفٍ للفاجر»<sup>(١)</sup>. ذكره أحمد.

ولهذا لم يكره أحمدُ موتَ الفُجَاءَةِ في إحدى الروايتين عنه، وقد رُوِيَ عنه كراهتها.

ورَوَى في «مسنده» أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ بجدارٍ أو حائطٍ مائلٍ، فأسرع المشي، فقيل له في ذلك، فقال: «إني أكره موتَ الفَوَاتِ»<sup>(٢)</sup>.

ولا تنافي بينَ الحديثينِ فتأملهُ<sup>(٣)</sup>. [٥٤]

[شرح ٥٤] ومعنى «لا تنافي» أي: إن صح، فالإنسان لا يعتمد ما يسبب موت الفُجَاءَةِ لكن لو وقع موت الفُجَاءَةِ فهو خير للمؤمن، =

(١) أخرجه أحمد (١٣٦/٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٦/٢).

(٣) ٣٥٨/٤.

= وشر على الكافر، فالمؤمن يستريح من تعب الأمراض والأشياء المتعلقة بذلك، والكافر إذا أخذ فإن فيه حيلولة بينه وبين النظر والتأمل والتوبة ونحو ذلك\* .

\* س: والمسلم الذي لا يتمكن من الوصية؟

ج: المسلم الحازم يعد كل شيء دائماً، فإذا أصبح لا ينتظر المساء، وإذا أمسى لا ينتظر الصباح ولا يتساهل.

س: حديث الوصية حديث: «لا يجل أن يبيت الرجل...»؛ هل هو

صحيح؟

ج: نعم، صحيح: «ما حقُّ امرئ مسلمٍ يبيتُ ثلاثَ ليالٍ إلا وعنده وصيته مكتوبةً»<sup>(١)</sup>. رواه الشيخان عن ابن عمر.

(١) أخرجه البخاري: الوصايا (٢٧٣٨)، ومسلم: الوصية (١٦٢٧).

❁ وسُئِلَ: تَمَرُّ بِنَا جَنَازَةَ الْكَافِرِ، أَفَنَقُومُ لَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّهَا تَقُومُونَ لِإِعْظَامِ الَّذِي يَقْبِضُ النَّفْسَ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

وَقَامَ لَجَنَازَةِ يَهُودِيَةٍ فَسُئِلَ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ لِلْمَوْتِ فِرْعَاءَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةَ فِقُومُوا»<sup>(٢)</sup>.

وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، فَدَعَا بِالرَّقَبَةِ فَقَالَ: «مَنْ رَبُّكَ؟» قَالَتْ: اللَّهُ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>. (٤) [٥٥]

[شرح ٥٥] ذكر معناه في «مسلم»: أن جارية قال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «مَنْ أَنَا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: =

(١) أخرجه أحمد (١٦٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣١١)، ومسلم: الجنائز (٩٦٠).

(٣) أخرجه النسائي: الوصايا (٣٦٥٣)، وأبو داود: الأيمان والنذور (٣٢٨٢) و(٣٢٨٣).

(٤) ٣٥٨/٤

❁ وسأله - ﷺ - عمرُ ﷺ فقال: هل تُردُّ إلينا عقولنا في القبرِ وقتَ السؤالِ؟ فقال: «نعم، كهيئتكم اليوم». ذكره أحمد<sup>(١)</sup>.

وسئِلَ عن عذابِ القبرِ، فقال: «نعم، عذابُ القبرِ حَقٌّ»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>

= «أعتقها فإنَّها مسلمة»<sup>(٤)</sup>. هذا في رواية ابن الحكم السُّلَمِيِّ.

(١) أخرجه أحمد (١٧٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٧٢).

(٣) ٣٥٨/٤.

(٤) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧).

## فصل

❁ وسئل ﷺ عن صدقة الإبل، فقال: «ما من صاحب إبلٍ لا يُؤدِّي حَقَّها - ومن حَقَّها حَلْبُها يومَ وِردِها - إلا إذا كان يومُ القيامةِ، بُطِحَ لها بقاعٍ قرقرٍ أوفرَ ما كانت، لا يفقدُ منها فصيلاً واحداً، تطَّوَّه بأخفافِها، وتعضَّه بأفواهِها، كلما مرَّ عليه أولاها رُدَّ عليه أخراها»<sup>(١)</sup>، في يومٍ كان مقداره خمسين ألفَ سنةٍ، حتى يُقضى بين العبادِ، فيُرى سبيلُه: إمَّا إلى الجنةِ، وإمَّا إلى النارِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله: «كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها» هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع، قال القاضي عياض: قالوا: هو تغيير وتصحيف، وصوابه ما جاء في الحديث بعده من رواية سهيل عن أبيه [مسلم (٩٨٧) (٢٦)] وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر [الترمذي (٦١٧)، أحمد (١٥٧/٥)]: كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها. وبهذا ينتظم الكلام. قاله النووي في «شرح مسلم» (٦٥/٧).

(٢) أخرجه مسلم: الزكاة (٩٨٧).



= وَسُئِلَ ﷺ عَنْ الْبَقْرِ، فَقَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعِ قَرَقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ، تَنْطَحُهُ بِقَرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا»<sup>(١)</sup>، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. (٣) [٥٦]

[شرح ٥٦] المحفوظ في الرواية «كلما مرَّت عليه أخراها رُدَّت عليه أُولَاهَا»، أما هذه الرواية التي ذكرها المؤلف ففيها تصحيف، وأصله في «الصحيحين»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر التعليق (١) في الصفحة السابقة.

(٢) أخرجه مسلم: الزكاة (٩٨٧) (٢٤).

(٣) ٣٥٩/٤.

(٤) أخرجه مسلم (٩٨٧) (٢٦)، ولم يخرج البخاري.

❁ وَسئِلَ ﷺ عَنِ الْخَيْلِ، فَقَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجْلِ أَجْرٌ، وَلِرَجْلِ سِتْرٌ، وَلِرَجْلِ وِزْرٌ»:

فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، وَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ لَهُ آثَارُهَا وَأُرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا، كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ.

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَسِتْرًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا فِي ظَهْرِهَا، فَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرٌ.

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ<sup>(١)</sup>.

وَسئِلَ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ؛ فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِذَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا =

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٤٦)، ومسلم: الزكاة (٩٨٧).

= يَرُهُ، ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ، ﴿٨﴾  
[الزلزلة: ٧-٨] «<sup>(١)</sup>. ذكره مسلمٌ.

وسأله ﷺ أم سلمة فقالت: إني ألبس أوضاحاً من ذهبٍ أكنزُ هو؟ قال: «ما بلغ أن تُؤدِّي زكاته فزكِّي فليس بكنزٍ»<sup>(٢)</sup>. ذكره مالكٌ.

وسُئِلَ ﷺ: أفي المالِ حقٌّ سوى الزكاة؟ قال: «نعم، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧]»<sup>(٣)</sup>. ذكره الدارقطنيُّ.

وسأله - ﷺ - امرأةٌ فقالت: إنَّ لي حُلِيًّا، وإنَّ زوجي خفيفُ ذاتِ اليدِ، وإنَّ لي ابنَ أخٍ، أفيجزئُ عني أن أجعلَ زكاةَ الحُلِيِّ فيهم؟ قال: «نعم»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: المساقاة (٢٣٧١)، ومسلم: الزكاة (٩٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود: الزكاة (١٥٦٤). ولم أقف عليه عند مالك.

(٣) أخرجه الدارقطني (١٩٥٣).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٩٥٨).

= وذكر ابن ماجه أن أبا سيارَةَ سأله فقال: إِنَّ لي نَحْلًا، فقال: «أدَّ العُشْرَ» فقلت: يا رسولَ الله، احْمِها لي. فحَمَّها لي<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup> [٥٧]

[شرح ٥٧] المعروف في أحاديث زكاة (النحل) أنها كلّها ضعيفة، فالذي نعرف ونحفظ أنها كلها ضعيفة، ولهذا فالصواب عدم وجوب الزكاة فيها، وإنما قال فيها عمر رضي الله عنه وأرضاه وأمر فيها بالزكاة<sup>(٣)</sup>.\*

\* س: إذا كان عمر أمر بهذا أيكون من السنن؟

ج: هو من باب الاجتهاد.

س: يستدلون بـ«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء»<sup>(٤)</sup>.

ج: أحل بعضهم هذا في الشيء الذي ما أوجب فيه النبي ﷺ زكاةً.

(١) أخرجه ابن ماجه: الزكاة (١٨٢٣).

(٢) ٣٥٩/٤-٣٦٠.

(٣) انظر «زاد المعاد» لابن لاقيم ٢/١١-١٥ ط. مؤسسة الرسالة.

(٤) أخرجه الترمذي: (٢٦٧٦)، وأبو داود: (٤٦٠٧)، وابن ماجه: (٤٢).

❁ وسأله - ﷺ - العباس عن تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول، فأذن له في ذلك<sup>(١)</sup>. ذكره أحمد.

وسئِلَ ﷺ عن زكاة الفطر، فقال: «هي على كل مسلم صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير أو أقط»<sup>(٢)</sup>.

وسأله - ﷺ - أصحاب الأموال فقالوا: إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا، أفنكنتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ قال: «لا»<sup>(٣)</sup>. ذكره أبو داود.

وسأله ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، إنني ذو مالٍ كثير، وذو أهلٍ وولدٍ وحاضرة، فأخبرني كيف أنفق؟ وكيف أصنع؟ فقال رسول الله ﷺ:

«تُخرج الزكاة من مالك، فإنها طهرة تُطهرك، وتصلُ =

(١) أخرجه الترمذي: الزكاة (٦٧٨)، وأبو داود: الزكاة (١٦٢٤)، وابن ماجه: الزكاة (١٧٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: الزكاة (١٥٠٣) و(١٥٠٦)، ومسلم: الزكاة (٩٨٤) و(٩٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود: الزكاة (١٥٨٦).

= بها رحمك وأقربائك، وتعرف حق السائل والجار والمسكين» فقال: يا رسول الله، أقلل لي. قال: ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦].

فقال: حسبي يا رسول الله، إذا أدت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها، فلك أجرها، وإثمها على من بددها». ذكره أحمد<sup>(١)</sup>.

وسئل ﷺ عن الصدقة على أبي رافع مولاة، فقال: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة، وإن مولى القوم من أنفسهم». ذكره أحمد<sup>(٢)</sup>.

وسأله ﷺ عمر عن أرضه بخير، واستفتاه ما يصنع فيها، وقد أراد أن يتقرب بها إلى الله، فقال: «إن شئت =

(١) أخرجه أحمد (٣/١٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي: الزكاة (٦٥٧)، والنسائي: الزكاة (٢٦١٢)، وأبو داود: الزكاة

= حَبَسَتْ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا» ففعل<sup>(١)</sup>.

وَتَصَدَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بِحَائِطٍ لَهُ، فَأَتَى أَبَوَاهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ قَيْمٌ وَجوهِنَا وَلَمْ يَكُنْ لَنَا مَالٌ غَيْرُهُ. فَدَعَا عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبِلَ مِنْكَ صَدَقَتَكَ، وَرَدَّهَا عَلَى أَبِيكَ» فتوارثاها بعد ذلك<sup>(٢)</sup>. ذكره النسائي<sup>(٣)</sup>. [٥٨]

[شرح ٥٨] يراجع في «النسائي»؛ لأنه غريب؛ لأن الأصل في الأوقاف ثبوتها، لا تباع ولا توهب، فأوقفها صاحبها وهو رشيد مكلف، فثبتت.

(١) أخرجه البخاري: الشروط (٢٧٣٧)، ومسلم: الوصية (١٦٣٢).

(٢) لم أقف عليه عند النسائي لا في «المجتبى» ولا في «الكبرى»، وهذا الحديث

أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٤٤٩).

(٣) ٣٦١ / ٤

❖ وَسُئِلَ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «الْمَنِيحَةُ؛ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ الدَّرْهَمَ، وَظَهَرَ الدَّابَّةَ، أَوْ لَبَنَ الشَّاةِ، أَوْ لَبَنَ الْبَقْرَةِ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup> [٥٩]

[شرح ٥٩] يعني: يعطيه قرضاً يستفيد منه ثم يعيده، كما يعطيه الناقة أو البقرة، أو العنز يستفيد من لبنها وقت وجود اللبن، أو الحاجة إلى اللبن، ثم يعيدها إلى أصحابها، وفي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري، رحمه الله قال: «أربعون خصلةً أعلاهنَّ منيحةُ العنزِ، ما من عاملٍ يعملُ بخصلةٍ منها رجاءَ ثوابٍ، وتصديقٍ موعودٍها، إلا أدخله اللهُ بها الجنةَ»<sup>(٣)</sup>.

وهو حديث عظيم يدل على جود الله وكرمه في الحث على التعاون والإحسان بين المسلمين في مساعدة الفقير والمسكين، وإقراضه وإعانتته بما يتيسر من المال.

(١) أخرجه أحمد (١/٤٦٣).

(٢) ٣٦١/٤.

(٣) أخرجه البخاري: الهبة وفضلها (٢٦٣١).



❁ وَسُئِلَ ﷺ مَرَّةً عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ،  
وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»<sup>(١)</sup>. ذكره أبو داود.

وَسُئِلَ ﷺ مَرَّةً أُخْرَى عَنْهَا قَالَ: «أَنْ تَتَصَدَّقَ وَأَنْتَ  
صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى»<sup>(٢)</sup>.

وَسُئِلَ مَرَّةً أُخْرَى عَنْهَا فَقَالَ: «سَقِي الْمَاءِ»<sup>(٣)</sup>. [٦٠]<sup>(٤)</sup>

[شرح ٦٠] هذا الأخير هو أصح ما ورد فيها، ففي «الصحيحين» لما  
سئل أي الصدقة أفضل؟ قال: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ،  
تَرْجُو الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الرُّوحُ  
الْحَلْقَوْمَ قَلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا»<sup>(٥)</sup>.

فأفضل الصدقات أن يتصدق الإنسان وهو صحيح شحيح،  
يحفظ المال ويطلبه، وبخلافه حال المريض فإنه في حالة أخرى، وإن =

(١) أخرجه أبو داود: الزكاة (١٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤١٩)، ومسلم: الزكاة (١٠٣٢).

(٣) أخرجه النسائي: الوصايا (٣٦٦٤)، وابن ماجه: الأدب (٣٦٨٤).

(٤) ٣٦٢ / ٤

(٥) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤١٩)، ومسلم: الزكاة (١٠٣٢).

= كانت الصدقة على المال مقبولة أيضاً وطيبة، لكن ليست من جنس الصدقة من الصحيح الشحيح، فبينهما فرق، فالمريض قد يخشى الموت، وقد يظن أن المال ينتقل عنه إلى غيره، فقد تطيب نفسه بالمال، لأن المال سيذهب، فيقول: أجعله لنفسي ينفعني.

لكن ما دام صحيحاً شحيحاً، فالمال عنده أغلى، وهو يخشى الفقر، ويؤمل آمالاً كثيرة، فإذا أخرج الصدقة في هذه الحال كان أفضل؛ لما يدل عليه من الرغبة فيما عند الله والحرص على الخير\*.

\* س: يرجو الخير فيما كان عنده من المال.

ج: هذا في «الصحيح» ثابت، أي: الفاضل عن حاجته.

❁ وسأله - ﷺ - سُرَاقَةُ بن مالك عن الإبلِ تَغَشَى حِيَاضَهُ، هل له من أجْرٍ في سَقِيهَا؟ فقال: «نعم في كُلِّ كَبِدٍ حَرَّى أجْرٌ». ذكره أحمد<sup>(١)</sup>.

وسألته - ﷺ - امرأتانِ عن الصَّدَقَةِ على أزواجِهِما، فقال: «لها أجْرانِ: أجْرُ القَرَابَةِ، وأجْرُ الصَّدَقَةِ»<sup>(٢)</sup>. متفقٌ عليه.

وعند ابن ماجه: أ تُجْزئُ عني من النفقةِ الصدقةُ على زوجي وأيتامٍ في حجْري؟ فقال رسول الله ﷺ: «لها أجْرانِ: أجْرُ الصَّدَقَةِ، وأجْرُ القَرَابَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وسألته - ﷺ - أسماءُ فقالت: ما لي مالٌ إلا ما أدخل عليَّ الزبيرُ أفأتصدَّقُ؟ فقال: «تصدَّقِي ولا تُوعِي فيُوعَى عليك». متفقٌ عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه: الأدب (٣٦٨٦)، وأحمد (١٧٥/٤).

(٢) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤٦٦)، ومسلم: الزكاة (١٠٠٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه: الزكاة (١٨٣٤).

(٤) أخرجه البخاري: الهبة وفضلها (٢٥٩٠)، ومسلم: الزكاة (١٠٢٩).

= وسأله - ﷺ - مملوكٌ: أتصدَّقُ مِن مالِ مولاي بشيءٍ؟  
فقال: «نعم، والأجرُ بينكما نصفانٍ». ذكره مسلم<sup>(١)</sup>.

وسأله ﷺ عمرُ رضي الله عنه عن شراءِ فرسٍ تصدَّقَ به  
فقال: «لا تشتره ولا تعدُّ في صدقتك وإن أعطاكهُ بدرهم،  
فإنَّ العائدَ في هبته كالعائدِ في قبئه». متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>.

وسئِلَ ﷺ عن المعروفِ فقال: «لا تحقرنَّ مِنَ المعروفِ  
شيئاً، ولو أن تُعطيَ صلَّةَ الحبلِ، ولو أن تُعطيَ شسعَ النعلِ،  
ولو أن تُفرغَ من دلوك في إناءِ المُستسقي، ولو أن تُنحِّيَ  
الشيءَ من طريقِ الناسِ يُؤذِيهم، ولو أن تلقى أخاك ووجهك  
إليه طلقٌ، ولو أن تلقى أخاك فتسلَّمَ عليه، ولو أن تؤنِسَ  
الوَحشانَ في الأرضِ». ذكره أحمد<sup>(٣)</sup>. [٦١]<sup>(٤)</sup>

[شرح ٦١] والخلاصة أن الشريعة الإسلامية، جاءت بكل خير =

(١) أخرجه مسلم: الزكاة (١٠٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤٩٠)، ومسلم: الهبات (١٦٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤٨٢/٣).

(٤) ٣٦٣-٣٦٢/٤

= والنهي عن كل شر، فالرسول بعثه الله يدعو إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، وينهى أن يحقر الإنسان من المعروف شيئاً «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق» يعني: منبسطاً غير مكفهر، فهذه صدقة.

وحديث جابر وحديث حذيفة: «كُلُّ معروفٍ صدقة»، حديث جابر في البخاري<sup>(١)</sup>، وحديث حذيفة في مسلم<sup>(٢)</sup>، كل معروفٍ صدقة، كل شيء يعرف أنه ينفع المسلم أو يؤنسه أو يطلق نفسه وقلبه، أو يجر إليه خيراً، أو يدفع عنه شراً، كله من المعروف الذي يحبه الله جل وعلا.

والحاصل أن هذه الشريعة ما تركت من خير ينفع العبد من كلام أو فعالٍ أو مالٍ إلا دعت إليه، ما دام فيه نفع، ودفعُ شرٍّ وإيناس للمسلم، وإعانة له على الخير، والعكس بالعكس، كل ما يضر المسلم أو يؤذيه فالشريعة جاءت بالنهي عن تقديمه لأخيك =

(١) أخرجه البخاري: الأدب (٦٠٢١).

(٢) أخرجه مسلم: الزكاة (١٠٠٥).

= المسلم، وتعاطيه لأخيك المسلم؛ لأن المسلم أخو المسلم يتعاطى ما يسره ويتباعد عما يضره.

أحياناً لا يطيق أحدنا أن ينطلق وجهه لأحدهم لما فيه من خصلة لا يجبها من ناحية الدين، من حلق لحية أو عمل بدعة مثلاً، فلا يطيق أن ينطلق وجهه.

هذا شيءٌ لله، فغضب الإنسان لله شيءٌ آخر، وكون الإنسان يغضب لله إذا رأى المنكرات فهذا من مقتضى الإيمان، ومن مقتضى الدين، فالانطلاق شيءٌ والهجر وإنكار المنكر شيءٌ آخر، فهذا كله من المعروف الذي لا يمنع من فعل الأمر الآخر، ففي إمكانك أن تحسن، وأن تجود، وأن تفعل الخيرات، مع الأمر الثاني من إنكار المنكر، وهجر من يستحق الهجر، فلا تنافي، فالمؤمن يتسع صدره لهذا وهذا، ويتسع قلبه لهذا وهذا، كما اتسع قلب النبي ﷺ وصدره لهذا والصحابة.

❁ فليِّه ما أجَلَّ هذه الفتاوى، وما أحلاها وما أنفعها وما أجمَعها لكلِّ خيرٍ! فوالله لو أن الناسَ صرَفوا هِمَمَهُم إليها لأغنتَهُم عن فتاوى فلانٍ وفلانٍ، والله المستعان.

وسأله - ﷺ - رجل فقال: إني تصدَّقتُ على أمِّي بعبدٍ، وإنَّها ماتت فقال: «وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، وهو لك بميراثك»<sup>(١)</sup>. ذكره الشافعيُّ.

وسألته - ﷺ - امرأةٌ فقالت: إني تصدَّقتُ على أمِّي بجاريةٍ وإنَّها ماتت، فقال: «وَجَبَ أَجْرُكِ ورَدَّها عليك الميراثُ». ذكره مسلم<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup> [٦٢]

[شرح ٦٢] وهذا من الدلائل على الرد، وأن المفترض يأخذ الفاضل بالردِّ؛ لأن الرسول ﷺ قال: «ردّها عليك الميراث»، ومعلوم أنه ليس لها إلا النصف لكونها بنتاً، والنصف الثاني أخذته بالرد، وقد =

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٤٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: الصيام (١١٤٩).

(٣) ٣٦٣/٤.

= اختلف العلماء في هذا، وهذا الحديث من أقوى أدلة القائلين بالرد، فإذا مات الميت عن ذي فرض، فإنه يأخذ فرضه، والباقي يأخذه بالرد، إذا لم يكن له عصبَةٌ، فإذا كان هناك عصبَةٌ فلا يعطاه بيت المال، يأخذ هذا بالرد؛ لأن الفروض فرضت للتوزيع وعدم التزام.

فإذا كان هناك مزاحمٌ فالقريب أولى، لقوله جل وعلا: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، بخلاف الزوج والزوجة، فإن المشهور عند أهل العلم أنه لا يرد عليهم؛ لأنهم ليسوا أقارب، وليسوا داخلين في أولى الأرحام، بل يأخذ نصيبه، وتأخذ الزوجة نصيبها، والباقي لبيت المال، إذا لم يكن هناك عاصبٌ.

أما القرابات كالبنات والأخت والأم ونحو ذلك، فإذا مات الميت عن أم، أو عن بنت، أو عن أخت، ونحو ذلك وجدّة، فإنها تُعطى فرضها كما شرع الله سبحانه وتعالى والباقي بالرد؛ ردها عليها الميراث بإطلاق النبي ﷺ إذا ما كان هناك عصبَةٌ، ففي بعض الأحيان يكون الإنسان مقطوعاً، ما له قراباتٌ ولا عصبَةٌ، ولكن له بنت، أو له أم، أو له أخت، فتأخذ ما وراءه كله، كذا منهم؛ من جملة الفروض.



❁ وسأله - ﷺ - رجلٌ فقال: إِنَّ أُمَّي تُوفِّيت، أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قال: «نعم». ذكره البخاري<sup>(١)</sup>.

وسأله آخرٌ فقال: إِنَّ أُمَّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظْنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِذَا تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قال: «نعم». متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>. [٦٣]<sup>(٣)</sup>

[شرح ٦٣] هذا ثابت، فالصدقة على الموتى تنفعهم بالنص والإجماع، وهكذا الدعاء ينفع الميت بإجماع المسلمين والنص، والصلاة على الجنابة تنفعه بالنص والإجماع.

قال بعض أهل العلم: يقاس على ذلك ما عداها، فما عدا هذه الأمور يقاس عليها كالصلاة عنه، وقراءة القرآن عنه، ونحو ذلك.

وقال آخرون: كلا، بل يقتصر على النصوص الواردة، فما جاء فيه النص عمل به، كالصوم عنه إذا مات وعليه صيام، والحج عنه، والصدقة عنه، فكل هذا ثابت، وكله واصل إلى الميت ونافعٌ له. =

(١) أخرجه البخاري: الوصايا (٢٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٨٨)، ومسلم: الزكاة (١٠٠٤).

(٣) ٣٦٣/٤.

= أما الشيء الذي لم يرد كأن يصلي عنه صلوات يوهبها له، أو يسبح له، أو يقرأ ويثوب له، هذا ما جاء فيه نصوص صريحة معينة، فما يقال: يقرأ، ويقول: ثوابه لفلان. أو يسبح ويقول: ثوابه لفلان، أو ما أشبه ذلك، أهل العلم فيه على قولين:

المشهور عن الجمهور: القياس في هذا، وأنه لا مانع من الصلاة عن فلان، أو التسبيح له، أو القراءة عنه، كما يلحقه الصوم، وينفعه الحج، وتنفعه الصدقة، وينفعه الدعاء، كذلك إذا صلى عنه، أو سبّح له، أو قرأ له، وثوب ذلك له، قالوا: هذا من جنس هذا المعنى.

وقال آخرون: كلا، بل يقتصر على الوارد ولا يصلي أحدٌ لأحدٍ، ولا يقرأ أحدٌ لأحدٍ، ولا يسبح أحدٌ لأحدٍ، بل لنفسه، وإذا دعا بدعوات لأقاربه: اللهم اغفر لهم وارحمهم، وتقبل مني واغفر لفلان، فلا بأس، أما أن يقول: اجعل صلاتي لفلان، أو دعائي أو تسبيحي هذا لفلان، أو قراءتي هذه لفلان، فهذا يحتاج إلى نص، والقياس هنا ليس بواضح، والعبادات توقيفية.

= والأولى بالمؤمن أن لا يتعاطى شيئاً ليس عليه نص، فالأولى والأقرب أن لا يصلي أحد لأحد، وأن لا يقرأ أحد لأحد إلا بدليل، أما الصدقة عن الميت، والدعاء له، فهذا جائز بإجماع، كذلك الحج عنه، والصوم عنه، جاءت به النصوص\* .

\* س: فإذا مات وعليه صيام؟

ج: إذا مات وعليه صيام أخره بدون تفريط - فما عليه شيء، فإذا

مات في مرضه فلا يقضى عنه شيء.

س: ابن أبي الدنيا أجازها.

ج: لا أعرف، وحتى لو أجازها فالأقرب والأظهر عدم ذلك.

❁ وسأله - ﷺ - آخرُ فقال: إنَّ أبي ماتَ ولم يُوصِ أفينفعُهُ  
أن أتصدَّقَ عنه؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>. ذكره مسلمٌ.

وسأله - ﷺ - حكيمُ بنُ حِزَامٍ فقال: يا رسولَ الله،  
أمرٌ كنتُ أتحنُّتُ بها في الجاهليَّةِ مِن صلَّةٍ وعتاقَةٍ  
وصدقةٍ، هل لي فيها أجرٌ؟ قال: «أسلمتَ على ما سلفَ لك  
من خيرٍ». متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup> [٦٤]

[شرح ٦٤] وهذا من فضل الله جل وعلا أن الكافر إذا عمل أعمالاً  
صالحةً ثم أسلم نفعه بما تقدم من أعماله الطيبة، فإذا كان له أعمال  
صالحة من صدقات وصلة لأرحامٍ وعتقٍ ونحوه يرجو بها ما عند  
الله في حال كفره، ثم أسلم ينفعه؛ لذلك الحديث المتقدم «أسلمت  
على ما سلف من خيرٍ» وهذا من فضل الله جل وعلا.

(١) أخرجه مسلم: الوصية (١٦٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: البيوع (٢٢٢٠)، ومسلم: الإيمان (١٢٣).

(٣) ٣٦٣/٤.

❁ وسألته - ﷺ - عائشة رضي الله عنها عن ابن جُدعان،  
 وأنه كان في الجاهلية يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينِ، فهل  
 ذلك نافعُه، فقال: «لا يَنْفَعُهُ؛ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يوماً: رَبِّ اغْفِرْ لِي  
 خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ». ذكره مسلم<sup>(١)</sup>. [٦٥]<sup>(٢)</sup>

[شرح ٦٥] يعني: إن لم يؤمن بالآخرة فلا ينفعه في الآخرة وإن نفعه  
 في الدنيا، وأعطي في الدنيا جزاءً له، كما في الحديث الصحيح: «إنَّ  
 الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أَطْعَمَ بِهَا طُعْمَةً فِي الدُّنْيَا»<sup>(٣)</sup>.

فهذا ما أفاد منه ابن جُدعان، فمعروفٌ أن عبد الله بن جُدعان  
 التيمي معروف له إحسان وجود وكرم، وله جفنةٌ عظيمةٌ يردها  
 الأضياف، لكن لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين، فلا  
 ينفعه عمله في الآخرة، وإنما تنفع الأعمال من آمن بالله واليوم  
 الآخر، وأسلم لله جل وعلا، ودخل في دينه، فتنفعه أعماله الصالحة  
 في الدنيا والآخرة.

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٢١٤).

(٢) ٤/٣٦٣-٣٦٤.

(٣) أخرجه مسلم: صفة القيامة (٢٨٠٨).

= أما من كان كافراً وعمل صالحاتٍ: يجود ويتكرم ويحسن إلى عباد الله، وينفق في وجوه البر، فهذا ينفعه في الدنيا، فقد يُعطى في الدنيا أشياء عوضاً له، ويُطعم بها في الدنيا، وأما في الآخرة فتكون هباءً منثوراً: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

فلو أنه عمل جبلاً من الصدقات، وكذلك من غير الصدقات في حال كفره، ثم مات على الكفر، فإنها تكون هباءً منثوراً، لا تنفعه يوم القيامة، بخلاف المؤمن، فإنه إذا تصدَّق بتمرة من كسبٍ طيبٍ لوجه الله تربي له، حتى تكون أعظم من الجبل في ميزانه يوم القيامة، فالمؤمن تدخر له الحسنات وتربي له، وتضاعف له، فتكون النفقات القليلة عظيمة بسبب إسلامه ودينه وإخلاصه لله عز وجل.

وأما الكافر فأعماله التي هي أمثال الجبال تضيع عليه، ولا تنفعه يوم القيامة؛ لأنه لم يقل: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين؛ لأنه لم يسلم، لأنه مات على غير دين الله، والله يقول: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا﴾

= لَحِيطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٢﴾ \*

\* س: هل قضاء الصوم للاستحباب أم للوجوب؟

ج: إذا كان فرط، يستحب لمن مات وعليه صومٌ أن يصوم عنه وليه.

س: ما الرأي فيمن يقول: إن الإنسان إذا نوى في العادات أن يتقوى

بها على طاعة الله سبحانه وتعالى صارت عبادة، واستدل عليه بقوله: ﴿قُلْ

إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]؟

ج: هذا صحيح.

س: وما الرأي فيمن يقول: لا، بل كل حياة المسلم عبادة، فلا يوجد

شيء يسمى عادات لا أكل ولا شرب ولا نوم؟

ج: العادة لا تكون عبادة إلا بالنية، فأعمال المسلمين قسمان: قسم

عبادات إذا فعلها بشروطها فهي قربة، وقسم عادات ليست هي بعبادة،

مثل أكله وشربه، فهذا أمر عادي بالنسبة للمسلم والكافر، أكله وشربه

ونومه ويقظته ومشيه وجلوسه وقيامه، هذه أمور عادية لا يترتب عليها

أجر إذا لم يكن فيها نية.

فإذا نوى بالأكل والشرب التقوي على طاعة الله، أو بالنومة التقوي

على طاعة الله، صار أجره على نومه وعلى أكله وشربه بهذه النية الصالحة، =

.....

= أما إذا كان ما فيها نيةً فلا أجر ولا وزر، فهو أمر مباح، لكن مع النية  
تصير من جنس العبادة، ويصير فيها أجر.

س: حديث عمر الذي في الفرس التي تصدق بها يدل على أن الصدقة

لا تشتري ولا ترد؛ بدليل قوله ﷺ له: «لا تشتريه، ولا تعُد في صدقتك»<sup>(١)</sup>؟

ج: نعم؛ لأنه لما أخرجها الله صار لزاماً عليه ألا يعلق قلبه بها، ولا

يستعيدها لا بهية ولا بشراء.

س: ولو باعها من واحد ثانٍ أو ثالث؟

ج: ولو، لظاهر النص؛ لأنه قد يعلم أنها أصلاً منه فيتساعحوا له،

ويعطونه بعض الشيء، ولا يشددون عليه في الثمن، فكأن بعضها عاد عليه

بدون شيء؛ ولأن في هذا نوعاً من التعلق على شيء قد أخرج به الله، فينبغي

أن يقطع نفسه من ذلك، ولا يتعلق بهذا الشيء الذي أخرج به الله سبحانه

وتعالى.

س: إنسان أسبل بعيراً؛ ثم أراد أن ينذره لله ويذبح الأصالح من

الغنم.

ج: يعني: أوقفه، يذبح البعير، وإذا رأى أن الغنم أنفع للناس يفدي =

(١) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤٩٠)، ومسلم: الهبات (١٦٢٠).



= ويذبح سبعة عنها إذا رأى أن هذا أصلح.

س: الأفضل ثمان.

ج: لا بد من سبعة.

س: يريد أن يطعم.

ج: الأصلح ذبح البعير وإطعام الناس، فيذبح البعير وهو الأصل في نذره، وإذا رأى أن البعير لم يتيسر، وتعسر توفره، أو الناس لا يشترونه، فبعض البلاد لا تشتهي لحم البعير، ورأى أن الغنم أحسن، يذبح سبعة منها.

س: تعيين اللون كاللون الأسود أو الأبيض؟

ج: لا يأنم.

س: تنقيد بالنصوص وما جاء نص مثلاً يدل على أنه نذرٌ.

ج: جاء فيها نصوص سئل النبي ﷺ عن ذلك فأجازها عليه الصلاة

والسلام.

س: وهل يجوز إطعام الأغنياء منها؟

ج: لا، للفقراء فقط.

\*\*\*

## فهرس الموضوعات

٥	المقدمة.....
٧	ترجمة مختصرة للإمام العلامة ابن القيم.....
١٥	فصل: في الفتن وأحوال الآخرة.....
٥٩	فتاوى إمام المفتين في الطهارة.....
١١٤	فتاوى متعلّقة بالصلاة.....
١٦٠	فتاوى تتعلّق بالموت.....
١٦٤	فصل: في الزكاة والصدقة.....